المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

تتمة الإبانة

عن أحكام فروع الديانة

للإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي المتوفى سنة (٤٧٨هـ)

(من أول كتاب القراض إلى آخر كتاب المساقاة)

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

سالم بن عبد الله بن عبد الرحمن السفياني

إشراف فضيلة الشيخ

الدكتور / خالد بن عبد الله الشمراني

الفصل الدراسي الثاني ١٤٢٨/١٤٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وعنا معهم بمنك، ولطفك، وكرمك يا أكرم الأكرمين.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾(٣).

---

(١) سورة آل عمران آية:(١٠٢).

(٢) سورة النساء آية: (١).

(٣) سورة الأحزاب آية: (٧٠،٧١).

أما بعد:

فإن خير ما تقضى فيه الأوقات، وتبلى فيه الأعمار، هو طلـب العلـم الشرعي. وإن من أجل هذه العلوم، وأنفعها للخاصة والعامة، علم الفقه.

فبه تعرف الأحكام، ويتبين الحلال من الحرام.

فيعبد العبد ربه على بصيرة، ويعامل خلقه بعدل وإحسان، ونور من الله، وبرهان.

ويكفي فيه قول المصطفى ﷺ: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[١].

ثم إن هذا العلم لم يصل إلينا إلا بجهد علماء أجلاء، بذلوا فيه أمـوالهم، ومهجهم، قطعوا من أجله الفيافي والقفار، وخاضوا البحار، والأ ار، واصـلين الليل بالنهار.

وكان في مقدمتهم –بعد الصحابة رضوان الله عليهم ،وتـا بيعـيهم- الأربعـة الفقهاء، الأئمة النبلاء، أصحاب المدارس الفقهية المتبوعة، عليهم رحمة الله.

ومن هولاء الإمام المطلبي، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، رحمه الله.

قال النووي : روى الحاكم في المستدرك، وأبو داود، وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من تجدد لها دينها))

قال الإمام أحمد: فكان على رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز،
وعلى رأس المائة الثانية الشافعي.[٢]

---

(١) أخرجه البخاري من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٣٩/١)برقم (٧١)،
ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة (٧١٨/٢) برقم (١٠٣٧).

(٢) ذيب الأسماء (٢٧/١).
وانظر الحديث: في سنن أبي داوود ، كتاب: الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المائة (١٠٩/٤) برقم (٤٢٩١)، والمستدرك (٥٦٧/٤) برقم (٨٥٩٢)، والمعجم الأوسط للطبراني (٣٢٣/٦) برقم (٦٥٢٧).

وقد تتلمذ على يد الشافعي كوكبة فريدة من العلماء، فتتابع هذا العطاء، حتى جاء القرن الخامس الهجري، فظهر للناس جبلٌ أشم، وبحر خضم، جمع بين طريقة العراقيين والخراسانيين، حاملاً لواء الدليل والتعليل، مـن غـير تعصـب مذهبي،أو تعنت قطري.

إنه الإمام أبو سعيد المتولي، صاحب : "تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة"التي عرفت به،وعرف ا.

هذا الكتاب الذي لا تكاد تطالع كتاباً من كتب الشافعية، إلا وتجد له ذكر.

وإن من توفيق الله علي، أن سلك بي طريق المتعلمين، وطـالبي الفقـه في الدين، فجعلني ممن يسهم في إخراج هذا الكتاب، وتحقيقه، والعناية به، عل الله أن يبين لي الطريق، ويتم علي النعمة.

فشاء الله أن يكون نصيبي في المعاملات، وبالتحديد: مـن أول كتـاب: "القراض" إلى اية كتاب: "المساقاة".

ثم اكتشفت بعد ذلك، أن هذا الجزء- من "تتمة الإبانة" للمتولي- ليس لـه إلا نسخة واحدة فقط – التي يطلق عليها أهل الاصطلاح "النسخة اليتيمة"[(١)] فرضيت بكفالتها، وكنت لها أباً رحيماً.

وأرجو من الله المتعال الأجر، وحسن الثواب.

---

(١) انظر: محاضرات في تحقيق النصوص (٤٦).

أسباب اختياري للموضوع:

يعود سبب اختياري لهذا الموضوع إلى الأمور التالية:

١- مكانة المؤلف بين علماء عصره، وتأثر من جاء بعده به، فهو يعد من المجتهدين، ومن أصحاب الوجوه.

٢- قيمة كتاب "تتمة الإبانة" العلمية، فإنه يعد من المطولات، أو قل من كتب الخلاف العالي، وإن قلت من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي فلا يبعد ذلك.

٣- التشوف إلى خوض غمار التحقيق، فهو الباب الذي يلج منه الباحث إلى جميع أبواب العلوم، كعلوم القرآن الكريم، وعلوم الحديث الشريف، وعلوم الفقه، واللغة، والتاريخ، والتراجم، وغيرها من بحور العلم الوافرة.

٤- الإسهام في نشر أحد أجزاء كتب التراث المخطوط، وإخراجه للناس لتعم الفائدة.

٥- الوفاء لعلمائنا الذين سطروا هذا العلم، وبذلوا من أجله الغالي والنفيس.

خطة البحث

يشتمل البحث على قسمين تسبقهما مقدمة:

المقدمة : وقد اشتملت على أهمية المخطوط ، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ثم الصعوبات التي واجهتني،.

القسم الأول : الدراسة .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بمؤلف "تتمة الإبانة" .

وفيه تمهيد، وسبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العلمية .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب.

وفيه تمهيد، وستة مطالب.

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب .

المطلب الثاني : تحقق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس : تقويم الكتاب.

القسم الثاني : التحقيق .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان منهج التحقيق .

المطلب الثاني : وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق .

المطلب الثالث : نماذج من نسخ المخطوط .

النص المحقق : "من أول كتاب القراض إلي آخر كتاب المساقاة"

أولاً: كتاب القراض

ويشتمل على خمسة أبواب :

الباب الأول : فيما يجوز عقد المضاربة عليه ومالا يجوز .

الباب الثاني : في بيان كيفية العقد وما يعتبر فيه من الشرائط .

الباب الثالث : في حكم الربح .

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: الشرط.

الفصل الثاني: في وقت ثبوت الملك في الربح.

الباب الرابع : في بيان أحكام المضاربة.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في حكم تصرفات العامل.

الفصل الثاني : في حكم المسافرة بمال القراض.

الفصل الثالث: في حكم حالة الاختلاف.

الباب الخامس: في بيان الجعل حالة المفاصلة.

ثانياً: كتاب المساقاة

ويشتمل على ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في بيان ما تجوز المعاملة عليه، وما لا تجوز .

الباب الثاني : في شروط العقد وأحكامه.

الباب الثالث : في حكم الأعمال.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في بيان ما يستحق من الأعمال على المالك وما يستحق على العامل.

الفصل الثاني: حكم الأعمال حالة التعذر.

الصعوبات التي واجهتني:

مما لا يخفى أن مثل هذه الأعمال يعتريها شيء من الصعوبات والعقبات، ومما واجهني في تحقيقي لهذا الجزء، مايلي:

١- صعوبة قراءة بعض الكلمات؛ ذلك أنني أعتمد على نسخة واحدة عشت معها أياماً وليالي طويلة، أضف إلى ذلك: أن كثيراً من الكلمات ليست منقوطة، ولا مكتوبة على القواعد الحديثة.

٢- قضاء الوقت الطويل في عزو الأقوال، وتوثيق المسائل الفقهية؛ لأن كتب الفقه مملكة مترامية الأطراف، والجزء المحقق في باب المعاملات، وهو ما تطلب مني مضاعفة الجهد.

٣- الوقوف طويلاً عند بعض المسائل؛ لما يعتريها من تقديم أو تأخير، أو تشابه، أو تداخل مع مسائل أخرى.

ومع ذلك كله، قد يسر الله لي عقبات هذا البحث، وذلل لي صعابه، فله الحمد من قبل ومن بعد، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، صواباً على هدي نبيه-صلى الله عليه وسلم.

وإني إذ أقدم هذا البحث للقارئ الكريم، لا أدعي فيه الكمال ولكن حسبي أنني اجتهدت، وبذلت ما في وسعي، مع انشغالي وعدم تفرغي، وما ألم بي من عارض صحي حبسني عن البحث زمناً.

والحمد لله على كل حال.

وإن من الواجب علي، أن أشكر كل من كان سبباً في مواصلة دراستي، وإنجاز هذه الرسالة، مبتدئاً بوالدي-رحمه الله، وأسكنه فسيح جناته- ووالدتي الكريمة التي ما فتئت تغمرني بدعواتها، وتحفني بحنانها- أطال الله في عمرها،وأحسن لها الختام- وإخواني وأخواتي الذين يحثونني على الجد والاجتهاد، ولا أنسى زوجتي أم سلمان؛ فهي رفيقة دربي في طريق النجاح،مما كان له الأثر في إنجاز هذه الرسالة.

كما أشكر كل من أمدني بنصح، أو توجيه، أو إرشاد، من مشايخ، وعلماء، وزملاء فضلاء.

والشكر موصول لفضيلة شيخي الأستاذ الدكتور:
خالد بن عبدالله الشمراني. المشرف على هذه الرسالة، والذي محض لي النصح، ووهب لي من وقته، وجهده الكثير الكثير.. توجيهاً، وإرشاداً، وتصويباً، مما انعكس على إتمام الرسالة.
والمناقشين الكريمين، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: أحمد عرابي، الأستاذ بقسم القضاء والسياسة الشرعية، وفضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن عوض الثمالي، المحاضر بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، على قبولهما مناقشة الرسالة، مع انشغالهما، فجزاهما الله خيراً.

وأشكر جامعة أم القرى- ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- أن أتاحت لي إتمام دراستي، وقبول موضوعي، وأخص بالشكر عميد الكلية، صاحب الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: سعود الشريم.
ورئس قسم الدراسات العليا: الشيخ الأستاذ الدكتور: عبدالله الثمالي.
وأسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد في الدارين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه الطالب

سالم بن عبدا لله بن عبدا لرحمن السفياني

١٧ /٤/ ١٤٢٩هـ

القسم الأول:

الدراسة

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: التعريف بمؤلف "تتمة الإبانة".

وفيه تمهيد، وسبعة مطالب

التمهيد:

ويحتوي على نبذة مختصرة عن العصر الذي عاش فيه مؤلف "التتمة" - رحمه الله- وما كان له من أثرٍ في شخصيته.

لقد عاش **الإمام المتولي** في حقبة تاريخية صعبة، حيث كانت الدولة العباسية تبسط نفوذها على مساحة من العالم الإسلامي، وعاصمتها بغـداد، وذلـك في الفترة مابين: (١٣٢-٦٥٦)هـ.

لكن الدولة العباسية آنذاك كانت أضعف ما تكون؛ لأ ا كانت تعيش حالة من التفكك، والانقسامات، ونشوء الدويلات التي أصبحت تفت في عضدها.

وكان الخليفة العباسي في ذلك الوقت اسماً لا رسماً!!

وقد عاصر المتولي اثنين من الخلفاء العباسيين، هما:

١- الخليفة أبو جعفر عبدالله بن القادر بالله الملقب **بالقائم بأمر الله**، وقـد بويع بالخلافة بعهد من أبيه،سنة(٤٢٢)هـ وتوفي سنة (٤٩٧)هـ.[١]

٢- الخليفة أبو القاسم عبد الله بن ذخيرة الدين الملقب **بالمقتدي بأمر الله**، تولى الخلافة سنة(٤٦٧)،واستمرت تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر.[٢]

لكن العصر الذي عاش فيه المتولي لم يكن فيه للدولة العباسية نفوذ يذكر، فظهرت دويلات، أخذت تكبر شيئاً فشيئاً، حتى تغلغت في بلاط الخلافة العباسية، ومن أبرزها:

١- الدولة البويهية (٣٣٤-٤٤٧)هـ:

تنتسب هذه الدولة إلى: **بويه بن فناخسرو الديلمي الفارسي**، وقد حكمت العراق وفارس لمدة تزيد على قرن من الزمان، وكان الخليفة العباسي

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٨/١٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣١٨).

ضعيفاً بإزائها. أخذت على عاتقها بث المذهب الرافضي ، ونشر البدع والخرافات بين المسلمين، والجهر بلعن الصحابة، واستفزاز أهل السنة، وحرق أسواقهم، والندب والنياحة وذر الرماد والتبن في الطرقات يوم عاشوراء،كما عرف عن هذه الدولة الاستبداد والفساد الاقتصادي والاجتماعي.[(١)]

ولم يكن الإمام المتولي بمنأى عن هذه البدع، والأباطيل، بل أصلَ المذهب الحق في موقف المسلم مما حصل بين الصحابة من الفتنة، والذب عن أعراضهم، حيث ألف كتابه الشهير **(الغنية** في **أصول الدين)**[(٢)]**.**

ومما قال فيه:

(وذهبت **الإمامية والروافض** إلى أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نص على **علي** -رضي الله عنه- ولكن القوم ظلموا وغصبوا حقه..)[(٣)]

ثم ساق الأدلة والبراهين على بطلان عقيد م، وفساد قولهم.

وقال في موضع آخر:

(**مسألة:** أمير المؤمنين **عثمان** -رضي الله عنه- قُتل ظلماً؛ لأن موجبـات القتل معلومة في الشرع، وما كان قد ارتكب شيئاً من ذلك.. ثم قال:

وعائشة- رضي الله عنها- ما كانت قاصدة إلى القتال وإنما خرجت لتسـكين الفتنة..)[(٤)]

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٢٠٢/٨) ، دولة السلاجقة (٣٢).

(٢) وقد ألفه على طريقة الأشاعرة، وسيأتي الكلام عليه في -المطلب الرابع- عند الحديث عن آثاره العلمية ص(٣٩).

(٣) الغنية في أصول الدين (١٨٠).

(٤) المصدر نفسه (١٨٧).

وقال :

(ثم بعد **عثمان**، رضي الله عنه ،كانت الخلافة لعلي -رضي الله عنه- بحكم الشورى فسار على السيرة المرضية، ونكُف ألسنتنا عما شجر بينهم فإن الله تعالى ضمن نزع الغل عن قلو م يوم القيامة حيث قال تعالى**:**

﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾[١]

وقد كثرت المطاعن من المبتدعين في **أئمة الصحابة**، والواجب على كل أحد أن يعتقد أ م خير الناس وأفضلهم، وقد نطق القرآن بعدالتهم وفضلهم حيث قال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[٢] وغير ذلك من الآيات وشهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بفضلهم وعدالتهم حيث قال :

((خير الناس قرني ثم الذين يلو م))[٣]

٢- الدولة السلجوقية (٤٢٩-٥٩٠).

ينحدر السلاجقة من سلالات تركية، عرفت(**بالغزّ**) ومن بلدة تسمى: (**غزنة**)، من بلاد الهند.[٤] وينتسبون إلى جدهم **سلجوق بن دقاق.**[٥]

ومن الأسباب التي أسهمت في هجر م- من موطنهم الأصلي إلى بلاد مـا وراء النهر- الظروف السياسية المتقلبة، والحياة الاقتصادية الصعبة، فرحلـوا طلبـاً ذ

---

(١) سورة الحجر، آية (٤٧).

(٢) سورة التوبة، آية: (١٠٠).

(٣) الغنية في أصول الدين (١٨٨،١٨٩).
والحديث في الصحيحين، وهو جزء من حديث عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه-
انظر: صحيح البخاري كتاب: كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم(١٣٣٥/٣) برقم (٣٤٥١)، ومسلم كتاب: فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلو م ثم الذين يلو م (١٩٦٢/٤) برقم (٢٥٣٣).

(٤) انظر: الأنساب (٢٩١/٤).

(٥) انظر: سيرأعلام النبلاء (١٠٧/١٨)

للاستقرار السياسي، والعيش الرغيد، ووجدوا بغيتهم في أكناف الدولـة الإسلامية، وتأثروا بالمسلمين، واعتنقوا الإسلام، ومالبثوا حتى سادوا، ومكن الله لهم في الأرض.

ومن الأسماء اللامعة في سماء الدولة السلجوقية: **طغرل بك**،(١) والذي ارتبط اسمه بمعركة **"دندانقان"(٢)** الحاسمة، والتي تعتبر البداية الفعلية لقيام السلطنة السلجوقية.

لقد انحسر طوفان الدولة البويهة على يد السلاجقة، حتى استأصلوا شأفتهم، ومزقوهم شر ممزق.

ثم تعاقب سلاطين الدولة السلجوقية على السلطنة، حـتى تسـلم زمـام الأمور، (الوزير الكبير، **نظام المُلك(٣)**، قوام الدين، عاقل سائس، خبير سـعيد متدين، محتشم، عامر المجلس بالقراء والفقهاء، أنشأ المدرسـة الكـبرى ببغـداد وأخرى بطوس، ورغب في العلم وأدر على الطلبة الصلات، وأملـى الحـديث، وبعد صيته)(٤).

---

(١) انظر: دولة السلاجقة (٢٨،٢٩).
أما طغرلبك فهو: محمد بن ميكائيل بن سلجوق كان أول ملوك السلاجقة وكان خيراً مصلياً محافظاً على الصلاة في أول وقتها يديم صيام الاثنين والخميس، حليماً عمن أساء عليـه، شـجاعاً مقـداماً، تـوفي سنة(٤٥٥هـ).
انظر: البداية والنهاية(١٢ /٩٠).

(٢) دندانقان: بفتح أوله وسكون ثانيه ودال أخرى ونون مفتوحة وقاف وآخره نون أيضاً بلدة من نـواحي مرو الشاهجان على عشرة فراسخ منها في الرمل وهي الآن خراب لم يبق منها إلا رباط ومنارة، وهي بين سرخس ومرو. معجم البلدان (٤٧٧/٢).

(٣) هو : أبو علي ،الحسن بن على بن إسحاق الطـوسي ، الوزير نظام المـلك ، كان من جـلة الوزراء ومنبع الجود ، وكان مجلسـه عامراً بالقراء والفقهـاء ، أنشأ المـدارس بالأمـصار ورغب في العلم مات مقتولاً سنة (٤٨٥هـ) .
انظر : الكامل في التاريخ (٤٧٨/٨)، العبر في أخبار من غبر (٣٠٩/٣) البداية والنهاية (١٤٣٠/١٢)، شذرات الذهب (٣٦٣/٥) .

(٤) سيرأعلام النبلاء (٩٤/١٩).

لقد أثر السلطان نظام الملك، في مجريات الأحداث أيما تأثير، فجـدد مـا اندرس من هيبة الخلافة، وقاد ضة علمية واسعة النطاق، اصـطبغت بالصـبغة الشافعية؛ لأنه كان شافعي المذهب.

وتمثل اهتمامه بنشر العلم، في إنشاء المدارس النظامية- على رقعة مملكته المترامية الأطراف- وإكرامه للعلماء وتشجيعهم، ومنهم الإمام المتولي.[1]

كما أنه كان شوكة في حلوق الروافض، من باطنية، وإسماعيلية، حتى أن ايته كانت على أيديهم، وهو يصلي الفجر في الجامع الكبير، في الموصل،رحمه الله.[2]

وأكثر ما أثر في شخصية الإمام المتولي، وساهم في نبوغه، تربعه على كرسي المدرسة النظامية ببغداد، لذلك سأذكر لمحة موجزة عنها.

المدرسة النظامية ببغداد:

تعد المدارس النظامية بمثابة جامعة إسلامية، تزخر بشتى الفنون والمعارف،فهي مؤسسة علمية متخصصة، تغذي عقول طلا ا، وتؤهلهم للدعوة إلى الله، ونشر العلم، وتقلد المناصب، كالإفتاء، والقضاء، والتدريس.

أمر بإنشائها الوزير **نظام الملك** الذي (كانت سوق العلم في أيامه قائمة، والنعم على أهله دارة، وكانوا مستطيلين على صدور أرباب الدولة، أرفع الناس في مجلسه لا يحجبون عن بابه، يتوسل م الناس في حوائجهم)[3]

(١) انظر: الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي (٢٥٥).

(٢) انظر: الكامل في التاريخ (٤٧٨/٨)، ، دولة السلاجقة (١٢٢).

(٣) طبقات الشافعية للسبكي (٣١٩/٤).

وابتدئ بعمار ا سنة (٤٧٥)هـ ،واستتم بناؤهـا، وقامـت أركا ـا، وافتتحت للدراسة في شهر ذي القعدة سنة (٤٥٩)هـ.[1]

وكانت تقع على ضفاف ر دجلة، فأضحت منارة علمية سامقة، وتحفة معمارية نادرة.

وكانت طبقات من يتولون التدريس فيها على النحو التالي:

١- المدرسون: وكانوا يعينون بمرسوم خاص يصدر من الخلفاء والسلاطين.

وتعتبر هذه رتبة عالية لا ينالها إلا من بلغ في العلم مبلغاً عظيماً، وكان من أعلام العصر في علوم الشريعة، ومن أشهر من ولي منصب التدريس في المدرسة النظامية:

أبو إسحاق الشيرازي،[2] وابن الصباغ،[3] والمتولي.

---

(١) انظر: الكامل في التاريخ(٨ / ٣٧٥)، تاريخ الإسلام (٢٩٤/٣٠)، دولة السلاجقة(٢٧٨).

(٢) أبو إسحاق :إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الإسلام الشيرازي وشيخ الإسلام علماً وعمـلاً وورعـاً وزهداً وتصنيفاً واشتغالاً وتلامذة، من أئمة الشافعية الكبار، أخذ عن الكرخـي والقاضـي أبي الطيـب الطبري، و عنه أبو العباس الجرجاني،و أبوعلي القرافي، من مصنفاته: المهذب وهو مـن أشـهر كتـب المذهب، والتنبيه، واللمع في الأصول. توفي سنة (٤٧٦هـ).
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢١٥/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٣٨).

(٣) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ البغدادي فقيه العراق ،أخذ عـن القاضـي أبي الطيب الطبري ورجح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق وكان خيرا دينا، درس بالنظامية أول ما فتحت وذلك في سنة تسع وخمسين، ثم عزل بعد عشرين يوما بالشيخ أبي إسحاق، ودرس ا بعد موت الشـيخ سنة وأضر ،فتولاها المتولي، من أشهر تصانيفه: الشامل. توفي سنة (٤٧٧هـ).
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٥١)، شذرت الذهب (١٣١/٤).

٢- المعيدون: والمعيد هو الذي يعيد الدرس بعد إلقاء المدرس له لإيضاح أو تفهيم.

٣- الوعاظ: ويشترط فيه أن يكون شافعياً.

الحاصل أن هذه المدرسة عم نفعها لجميع طبقات ا تمع، وأصبحت مورداً عظيماً لنشر الدعوة الإسلامية.(١)

إذا تقرر هذا، عرفنا تأثر وتأثير المتولي في عصره الذي عاش فيه، وأنه لم يكن نكرة فيه، ولا بعيدا عن واقعه، بل إنه كان فاعلاً ومتفاعلاً، وحاملاً للواء العلم والتدريس، مع أنه لم يعش طويلاً.

فرحمه الله، وأكرم مثواه.

(١) انظر: دولة السلاجقة (٢٩٠)، الحياة العلمية في العصر السلجوقي (٢٧٠)، الجزء المحقق من تتمة الإبانة – من الإجارة إلى الوقف- (١/١٠٠).

المبحث الأول: التعريف بمؤلف "التتمة"

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المطلب الأول:

اسمه ونسبه وكنيته ومولده .

أولاً: اسمه ونسبه[١]

هو: عبدالرحمن بن مأمون[٢] بن علي بن إبـراهيم الأبيـوردي[٣]

(١) انظر ترجمته في:

المنتظم (١٦ / ٢٤٤)، معجم البلدان (٢/ ١٨٩) الكامل في التاريخ (٨ /٤٤٢)،

وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣)، تاريخ الإسلام (٣٢ / ٢٢٦) طبقات الفقهاء لابن الصلاح(١/ ٨١)،

سير أعلام النبلاء(١٩/ ١٨٧) ،مرآة الجنان(٣ / ١٢٢)،

طبقات الشافعية للسبكي(٥ / ١٠٦)، العبر في خبر من غبر(٣ /٢٩٢)،

الوافي بالوفيات (١٨/ ١٣٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٧)،شذرات الذهب (٣ / ٣٥٨)،

البداية والنهاية(١٢/ ١٢٨)، هدية العارفين (٥ / ٥١٨).

(٢) حصل خلاف في اسم والد المؤلف، ففي أغلب التراجم السابقة يذكرون أنه(مأمون)، والبعض يضيف له (أل)، غير أن معجم البلدان، ذكر أنه(عبدالرحمن محمد بن مأمون) وفي وفيات الأعيان، ومرآة الجنان (عبدالرحمن بن محمد واسمه مأمون).

(٣) انظر: سيرأعلام النبلاء (١٩/ ١٨٧).

والأبيوردي: نسبة إلى أبيورد، و(أَبِيورد) بفتح أوله وكسر ثانيه وياء ساكنة وفتح الـواو وسكون الـراء ودال مهملة ، ويقال لهـا: باورد وأباورد ، مدينة بخراسان ، بين سرخس ونسا ، وبِئَةٌ ، رديئـة المـاء، ينسب إليهـا جماعة .

- يشار هنا إلى أن (خرسان) تقع –حالياً-: شمال شرق إيران، مركزها مدينة (مشـهد) أهـم مـدن ا (نيسابور وهراة ومرو وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وطوس ومايتخلل من المدن التي دون ـر جيحون، والآن قسم منها في شمال شرق إيران،وقسم في أفغانستان الشمالية الغربية، وتركمانستان، وفيها (مرو) المدينة المشهورة التي خرجت العلماء.

انظر: الأنساب (١/٧٠،٧٩)، معجم البلدان (٨٦/١)، أطلس الحديث النبوي(١٦٠).

النيسابوري[١] المتولي[٢].ويلقب بـ "شرف الأئمة"[٣] ،و جمال الدين"[٤].

ثانياً: كنيته.

يكنى المتولي بـ "أبي سعد"[٥] على الأصح،[٦] وقيل: "أبي سعيد"[٧]، والذي يظهر – والعلم عند الله- أنه يكنى "بأبي سعد"؛ لاتفاق أغلب كتب التراجم على ذلك، ولعل الخطأ دخـل على من قال: "أبو سعيد" من كون والد المتولي يكنى "بأبي سعيد".[٨]

---

(١) نسبة إلى نيسابور، بفتح النون وسكون الياء وفتح السـين المهملة بعـدها ألف ثم بـاء مضمومة ثم راء، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء، أشهر مدن خراسان ، وأجمعها للخـيرات ، ينتسب إليها جمـاعة لا يحصـون ، فتحـت في زمـن عثمـان بن عفـان -رضي الله عنه – انظر : الأنساب (٥٥٠/٥) ،معجم البلدان (٣٣١/٥) ، لب اللباب (٣١٠/٢) .

(٢) اشتهر بـ"المتولي" ، ولم يعرف سبب تلقيبه به، كما ذكر ذلك ابن خلكان.
انظر: وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣)، وانظر: ماسبق من كتب التراجم.

(٣) لقبه بذلك مؤيد الملك بن نظام الملك حين رد إليه التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، بعـد أبي إسـحاق الشيرازي.
انظر: معجم البلدان (٢ / ١٨٩)، سير أعلام النبلاء(١٩/ ١٨٧).

(٤) انظر: الغنية في أصول الدين (١٩٢)، كشف الظنون (١٢١٢/٢).

(٥) انظر مع ماتقدم ممن ترجم للمتولي:
ذيب الاسماء (٥٥٥/٢).

(٦) انظر: مرآة الجنان(٣ / ١٢٢).

(٧) انظر: الغنية في أصول الدين (١٩٢).

(٨) ذكر الصفدي، والسبكي أن والد المتولي يكنى" بأبي سعيد".
انظر: الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨)، طبقات الشافعية للسبكي (١٠٦/٥).

ثالثاً: مولده.

ولد الإمام المتولي في بلدة نيسابور[(١)] – وهي التي ينسب إليها – بلد العلم والعلماء ، وهي من أعمال خراسان ،

وكانت ولادته سنة ست وعشرين وأربعمائة [(٢)]، وقيل سبع وعشرين [(٣)] .

والذي يظهر- والعلم عند الله- أن ولادته في سنة ست وعشرين وأربعمائة ؛ ومما يؤيد ذلك أن وفاته كان سنة ثمان وسبعين وأربعمائه، عن اثنين وخمسين عاماً، فتكون ولادته سنة ست وعشرين وأربعمائة.

المطلب الثاني : نشأته .

نشأ المتولي في بلدة نيسابور ، حاضرة العلم والعلماء ، جامعاً بين العلم والدين ، وحسن السيرة ، فصيحاً بليغاً ، بارعاً في علوم كثيرة ، وكان كما وصفه الذهبي : (فقيهاً محققاً وحبراً مدققاً)[(٤)] ، من الأئمة الرفعاء الكبار .

---

(١) ذكر الذهبي أن مولده "بأبيورد"، والحموي أن مولده ببلدة "جوكان"
انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩) ، معجم البلدان (١٨٩/٢).
لكن أكثر المؤرخين الذين ترجموا له ذكروا أن مولده كان "بنيسابور".
وقد تقدم أن "أبيورد"، من"نيسابور" والتي هي من بلاد "خراسان"؛ وعلى هذا لاخلاف.

(٢) انظر : المنتظم (٢٤٤/١٦) ، تاريخ الإسلام (٣٢ / ٢٢٦)، الأعلام (٣٢٣/٣) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٢٢/٣) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٣).

(٤) تاريخ الإسلام (٣٢ / ٢٢٦).

ومما لاشك فيه تأثر المرء ببيئته، حيث كانت نيسابور آنذاك موطن كثير من أهل العلم، ومحط رحالهم، الذين برعوا في مختلف علوم الشريعة ، مما أثر عليه إيجابا، فجعل يعب من معينهم، ويرتشف من رحيقهم.

ولم يكتف المتولي بالتفقه على علماء بلده ، بل كانت له عدة رحـلات حيث حط رحاله في "مرو" (١) ، واسطة العقد، وخلاصة النقد، المدينة الكبرى، والدار العظمى، ومربع العلماء، ومرتع الملوك والوزراء.(٢)
ومن أشهر من أخذ عنه فيها: سيد فقهاء مرو،(٣) شـيخه الفـوراني صـاحب "الإبانة" (٤)

ثم رحل إلى "مروالروذ"(٥) ، و "بخارى"(٦) وأخذ عن فقهائها كالقاضي حسين ، وأبي سهل الأبيوردي ، وغيرهم من علماء الشافعية ، فبرع وبعد صيته

(١) مرو : بفتح الميم وسكون الراء ، وفتح الواو، قصبة خراسان ، و من أشهر مد ـا، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخاً ، وهي التي تسمى بـ "مرو الشاهجان " ، و "مرو العظمى" ، والنسبة إليها : مروزي على غير قياس ، ولا يقال : مروي ، وسبب إلحاق الزاي ا للتفريق بين النسبة إليها ، وبين النسبة إلى المَروي ، وهي ثياب منسوبة إلى قرية من قرى الكوفة بالعراق .
انظر : الأنـساب (٢٦٥/٥ ، ٢٦٦) معجم البلدان (١١٢/٥ ، ١١٣) .

(٢) من وصف السبكي لها.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٢٤،٣٢٥/١).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٤/١٨).

(٤) ستأتي ترجمة الفوراني وإبانته مفصلة .ص (٤٩) .

(٥) مرو الروذ : مدينة بخراسان ، تقع على ر عظـيم ، والمرو : الحجـارة البيضـاء يقْـدح بها النـار والروذ : بالذال المعجمة هو بالفارسية : النهر ، والنسبة إليها : مروروذي ، ومروذي .
انظر : معجـم البلدان (١١٢/٥) .

(٦) بخارى : وهي بضم الباء ، من أعظـم مدن ما وراء النهر وأجلها ، خرج منـها جماعة من العلمـاء يجاوزون الحد ، من أشهرهـم الأمام أبـو عبد الله محمد بن إسماعـيل البخاري ، صاحب الصحيح، والنسبة إليها : بخاري . انظر : الأنساب (٢٩٣/١) ، معجم البلدان (٣٥٣/١) .

حتى صار علماً من أعلام المذهب، ومن أصحاب الوجوه فيه ، ومن يعتنى باختيارا م ، ويستشهد بأقوالهم .

ثم اختتم رحلته الميمونة ببغداد، محلة العلماء، ودار الدنيا، وحاضر الربع العامر، ومركز الخلافة.(١)

وجدير بالذكر أن تشجيع السلاطين(٢) في عصره للعلم ، وإجلالهم للعلماء كان له دوره الكبير في الحركة العلمية في ذلك الوقت ، حيث كان الوزير نظام الملك محباً للعلم والعلماء ، وهو الذي أنشأ المدرسة النظامية ببغداد، والتي اشتغل بالتدريس فيها كبار العلماء ، وأجِلة الفقهاء ،كما سلف ذلك عند الحديث عن عصر المؤلف، إضافة إلى إنشاء دور الكتب ، وحوانيت الوراقين الزاخرة بمصادر المعرفة .

كل هذا أسهم في تنشئة المتولي نشأة علمية ، فبرع، وتميز، وبذ الأقران، وتقلد منصب التدريس بالمدرسة النظامية، حيث يعد التدريس فيها منصباً علمياً رفيعاً في ذلك الوقت .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٢٤/١).

(٢) وهم السلاجقة الذين بدأ ملكهم بالتحديد سنة تسع وعشرين وأربعمائة للهجرة ، وهي السنة التي استولى فيها طغرلبك على نيسابور .
انظر : الكامل في التاريخ (٧٨٤/٧) ، سيرأعلام النبلاء (١٠٧/١٨-١١١) البداية والنهاية (٤٦/١٢)، الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي (٢٥٤).

المطلب الثالث :

شيوخه وتلاميذه

أولاً : شيوخه

للمتولي – رحمه الله - شيوخ كثر ، في مختلف علـوم الـدين ،كالتفسـير والحديث والفقه، نهل من علمهم، وصدر عن رأيهم، ولم يقتصر علـى علمـاء الشافعية فقط، بل أخذ عن الحنفية، كما سيأتي منهم من كان ببلده نيسـابور ، ومنهم من كان في غيرها من بلدان خراسان الحافلة بالجم الغفير من أهل العلـم والفضل ، والتي كانت مقصداً للكثير من الطلاب ، فمن هؤلاء العلماء -الـذين أخذ عنهم المتولي- :

١ - القاضي حسين :

هو الإمام العلامة ، المحقق المدقق ، فقيه خراسان ، حسين بن محمد بن أحمد المَروذي[1] ، أبو علي ، شيخ الشافعية في زمانه ، من أوعية العلم وأحد أصحاب الوجوه .

كان كبير القدر ، غواصاً في الدقائق ، وكان يلقب بـ"حبر الأمـة" مـن أجل أصحاب القفال المروزي ، وهو المقصود بـ "القاضي"[2] عنـد متـأخري

---

(١) انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٣٤/٢)، تهذيب الأسمـاء واللغات (١٦٧،١٦٨/١) ، سيرأعلام النبلاء (٢٦٠/١٨،٢٦١) ، العبر في تاريخ من غبر (٢٥١/٣) ، شذرات الذهب (٣١٠/٣) .

(٢) قال النووي – رحمه اللـه - : (واعلـم أنه متى أطلق القـاضي في كتب متأخري الخراسـانيـين كـ"النهاية" و "التتمة" و "التهذيب" وكتب الغـزالي ونحوها ، فالمراد القاضي حسين ، ومتى أطـلق القاضي في كتب متوسطي العراقييـن، فالمراد القاضي أبو حامد المَروروذي ،ومتى أطـلق في كـتب الأصول لأصحابنا فالمراد القاضي أبو بكر بن الباقلاني الإمام المالكـي في الفروع ،ومتى أطلق في كتب المعتزلة أو في كتب أصحابنا الأصوليين حكايةً عن المعـتزلة ، فالمراد به القاضي الجُبائي ، والله أعلم). تهذيب الأسماء واللغات (١٦٨/١) .

الشافعية ، وفي كتب الخراسانيين كـ "النهاية" و "التهذيب" وأيضـاً كتـب الغزالي .

له مصنفات في الأصول والفروع والخـلاف ، منـها "التعليـق الكـبير" و"الفتاوى" ، وغيرها .

توفي – رحمه الله - بعد صلاة العشاء من ليلة الأربعاء ، الثالث والعشرين من شهر محرم ، سنة اثنتين وستين وأربعمائة .

٢ – أبو عثمان الصابوني[١] **:**

الواعظ المفسر ، شيخ خراسان ، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل النيسابوري[٢]،أحد الأعلام ، مولده سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة .

لقب بـ"شيخ الإسلام" ، كان معروفاً بحسن الصلاة ، وكثرة الطاعات حتى صار مضرب المثل في ذلك ، رحل إلى الآفاق في طلب الحديث وجلس للوعظ سبعين سنة .

توفي – رحمه الله – في الرابع من محرم ، سنة تسع وأربعين وأربعمائة .

٣ – أبو الحسين الفَارسي[٣] **:**

هو الثقة الأمين العدل ، عبد الغافـر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد

---

(١) هذه النسبة إلى عمل الصابون، وبيت كبير بنيسابور الصابونية لعل بعض أجدادهم عمل الصابون، فعرفوا به. الأنساب (٣/ ٥٠٦).

(٢) انظر ترجمته في : سـير أعلام النبلاء(١٨/٤٠)، طبقات االشافعية للسبكي (٤/٢٧١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٢٣)، البداية والنهاية (١٢/٧٦)،شذرات الذهب (٣/٢٨٢) .

(٣) الفَارِسي : بفتح الـفاء ، وسكون الألف ، وكسر الـراء والسين المهملة ، نسبة إلى بلاد فارس، وهي مملكة تشتمل على عدة من المدن ، ودار مملكتهـا شيراز ،خرج منها جمـاعة من العلماء في كـل فن واشتهر بهذه النسبة خلق لا يحصون .
انظر : الأنساب (٤/٣٣٢) .

ابن محمد بن سعيد الفارسي ، ثم النيسابوري[١]، أبو الحسين ، كان مولده سنة نيف وخمسين وثلاثمائة.

وصنف المفهم لصحيح مسلم، ومجمع الغرائب في الحديث، والسياق لتأريخ نيسابور،حدث عن أبي أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجُلُودي[٢] ، وحدث عن أبي سليمان الخَطَابِي[٣] بـ "غريب الحديث" له ، وحدث عن بشر بن أحمد الإِسفَرايِينِي[٤] ، وإسماعيل بن عبد الله ، وطائفة ، حدث قريباً من خمسين سنة منفرداً عن أقرانه ، وسمع منه الأئمة والصدور.

استكمل خمساً وتسعين سنة ، وطعن في السادسة والتسعين وتوفي - رحمه الله – في خامس شوال ، سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بنيسابور .

٤- القُشيري[٥] :

هو الفقيه ، الأصولي ، المتكلم ، المفسر ، النحوي ، أبو القاسم عبد الكريم ابن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد الخراساني ،

---

(١) انظر ترجمته في : سيرأعلام النبلاء(١٩/١٨ ، ٢٠) ،البداية والنهاية(٢٣٥/١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٣٠٥/١)، شذرات الذهب (٢٧٧/٣) .

(٢) الجُلُودي : نسبة إلى الجلود- جمع الجلْد - ، وهو من يبيعها أو يعملها . الأنساب (٧٦/٢) .

(٣) الخَطَابِي : منهم من نسب إلى عمر بن الخطاب وإلى أخيه زيد بن الخطاب رضي الله عنهما ، ذكره السمعاني .
انظر : الأنساب (٣٨٠/٢) .

(٤) الإِسفَرايِينِي : بكسر الألف ، وسكون السين المهملة ، وفتح الفاء والراء ، وكسر الياء ، نسبة إلى إسفَرايين ، وهي بليدة بنواحي نيسابور ، على منتصف الطريق من جرجان ، خرج منها جماعة من العلماء في كل فن قديماً وحديثاً .
انظر : الأنساب (١٤٣/١) .

(٥) القُشيري : نسبة إلى قُشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، قبيلة كبيرة ، ينسب إليها كثير من العلماء ، انظر : الأنساب (٥٠١/٤) .

النيسابوري الشافعي[١] ، كان مليح الخط ، شجاعاً بطلاً ، له في الفروسية واستعمال السلاح الآثار الجميلة ، ولد سنة ست وسبعين وثلاثمائة ، وقيل خمس وسبعين .

سمع الحديث من أبي الحسين أحمد الخَفاف[٢] ، ومن أبي نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، وأبي الحسن العلوي ، وعبد الرحمن بن إبراهيم المُزكي[٣] ، وعبد الله بن يوسف ، وأبي نعيم أحمد بن محمد ، وأبي بكر عبدوس ، والحاكم ، وعدة ، وأخذ الفقه عن أبي بكر محمد بن بكر الطوسي ، وعلم الكلام عن الأستاذ أبي بكر بن فورك ، واختلف يسيراً إلى الأستاذ أبي إسحاق .

من تصانيفه : كتاب "التفسير الكبير" ، و "نحو القلوب" ، و "لطائف الإشارات" ، وكتاب "الجواهر" ، وكتاب "أحكام السماع" ، وكتاب "عيون الأجوبة في فنون الأسئلة" ، وكتاب "المناجاة" ، وكتاب "المنتهى في نكت أولي النهى" وغيرها .

عاش تسعين سنة ، وتوفي – رحمه الله – صبيحة يوم الأحد قبل طلوع الشمس ، سادس عشر ربيع الآخر ، سنة خمس وستين وأربعمائة ، ودفن في المدرسة إلى جانب أستاذه أبي علي الدقاق[٤] .

---

(١) انظر ترجمته في : سيرأعلام النبلاء (٢٢٧/١٨) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٥٤/٥)، شذرات الذهب (٢٧٦/٥) .

(٢) الخَفاف : نسبة لعمل الخفاف التي تلبس . الأنساب (٣٨٦/٢) .

(٣) المُزكي : اسم لمن يزكي الشهود ، ويبلغ القاضي بحالهم ، واشتهر بهذا بنيسابور بيت كبير ، فيهم جماعة من المحدثين الكبار . انظر : الأنساب (٢٧٥/٥) .

(٤) الدقاق : نسبة إلى عمل الدقيق وبيعه .
انظر : الأنساب (٤٨٥/٢) .

٥ – **الفُوراني** :

هو الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران الفوراني ، أبـو القاسـم المروزي ، مقدم الفقهاء الشافعية بمرو ، وتلميذ القفال ، مصـنف "الإبانـة" ، وسيأتي الحديث عنه لاحقاً [١] .

٦-**السرخسي:**[٢]

أبو الحارث محمد بن أبي الفضل محمد السرخسي الحنفي،[٣] تفقه ببغـداد بأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، وذكر عن القدوري أنه قال: ما جاء من خراسان وعين النهر أفقه منه. وكان أصحاب الشافعي وأصـحاب أبي حنيفـة يرتبون بإزاء الخلاف منهم حاذقاً من مخالفيهم، ويجعلونه قرنه في النظر، وكـان قرن أبى الحارث السرخسي أبو تمام محمد بن الحسن القزويني الذي صار مدرس أصحاب الشافعي بطبرستان.

قال المتولي: (اعلموا أنني لم أفرح في عمري إلا بشيئين..) وذكر منهما حضوره لمجلس السرخسي وتقريبه له.[٤]

---

(١) تأتي ترجمته مستقلة ص(٤٩).

(٢) هذه النسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان يقال لها: سرخس، وسرخس. الأنساب (٣ / ٢٤٤).

(٣) انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢ /١١٠).

(٤) انظر: وفيات الأعيان (١٣٣/٣).

ثانياً : تلاميذه

١ – أبو بكر الطُرطُوشي[(١)] :

هو الإمام العلامة القدوة الزاهد ، شيخ المالكية ، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري[(٢)]، الأندلُسِي[(٣)] الطُرطُوشي[(٤)] ، أبو بكـر ، الفقيه ، عالم الإسكندرية[(٥)] ، كان يعرف في وقته بابن أبي رندقه[(٦)]، ولد سـنة إحدى وخمسين وأربعمائة .

لازم القاضي أبا الوليد الباجِي[(٧)] بسرقُسطَةَ[(٨)] وأخذ عنه مسـائل الخـلاف وسمع سنن أبي داود من أبي علي التستري ، وسمع ببغداد من قاضيها أبي عبد الله

---

(١) الطُرطُوشي : بضم الطائين ، بينهما راء ساكنة ، وسكون الواو ، وكسر الشين ، نسبة إلى طُرطُوشـة وهي آخر حد المسلمين من شمالي الأندلس – إسبانيا حالياً -، شرقي بلنسية وقرطبة، قريبة من البحر متقنة العمارة ، مبنية على نهر " أبره "، لهـا ولاية واسعة ، وبلاد كثيرة . انظر : الأنسـاب (٦٢/٤) معجم البلدان (٣٠/٤) .

(٢) الفهري : نسبة إلى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ، وإليه تنتسب قريش . الأنساب (٤١٢/٤) .

(٣) الأندلُسِي : نسبة إلى الأندلس ، بفتح الدال المهملة ، وضم اللام ، وفي آخرها السين المهمـلة المخففة وهي إقليم من بلاد المغرب ، مشتملة على بلاد كثيرة ، خرج منها جماعة من أهل العلم والفضل . الأنساب (٢١٨/١) ، معجم البلدان (٢٦٢/١) .

(٤) انظر ترجمته في : الأنساب (٦٢/٣) ، سيرأعلام النبلاء (٤٩٠/١٩) ، العبرفي أخبار من غبر (٤٨/٤) ، هدية العارفين (٨٥/٦) .

(٥) الإسكندرية : بلدة على طرف بحر المغرب ، من آخر ديار مصر ، بناها ذو القرنين الإسكندر ، وإلـيه نسب البلدة ، فتحت في أيام عمر بن الخطاب على يد عمرو بن العاص ، خرج منها جماعة من العلماء وسكنها جماعة أيضاً .
انظر : الأنساب (١٥٠/١) ،معجم البلدان (١٨٨/١) .

(٦) ذكر ابن العماد أنه كان معروفا بابن أبي زيد ،شذرات الذهب (٦٣/٤) .

(٧) البأجِي : نسبة إلى بلدة من بلاد الأندلس . انظر : الأنساب (٢٤٦/١) .

(٨) سرقُسطَة : بلدة مشهورة على ساحل البحر من بلاد الأندلس ، ذات فواكه عذبة ، مبنية على نهر كبير منبعث من جبال القلاع ، خرج منها جماعـة من المحدثين والعـلماء . انظر : الأنسـاب (٢٤٦/٣) معجم البلدان (٢١٢/٣) .

الدامغاني[١] ، ورزق الله التميمي[٢] ، وأبي عبد الله الحُميدي[٣] ، وتفقه أيضـاً عند أبي بكر الشاشي[٤] ، ونزل ببيت المقدس مدة ، وتحول إلى الإسكندرية .

من تصانيفه[٥] : "كتاب بدع الأمور ومحدثا ا " ، و "بر الوالدين" ، و"رسالة العدة عند الكروب والشدة" ، و "سراج الملوك " ، و "سراج الهدى" ، و"شرح رسالة أبي زيد القيرواني" ، و"كتاب الكبير في مسائل الخلاف" ، و "المختصر في فروع المالكية" ، وغيرها .

عاش سبعين عاماً ، وتوفي – رحمه الله – بالإسـكندرية ، في ثلـث الليـل الآخر، سادس عشر جمادى الأولى ، سنة عشرين وخمسمائة ، وقيل : بعد سـنة ست عشرة وخمسمائة .

٢ - الفرج الخُويـي[٦] :

هو الفرج بن عبيد الله بن أبي نعيم بن الحسن الخُـويي[٧] ، أبو الـ ـروح ، من صدور

---

(١) الدامغاني : نسبة إلى دامغان ، وهي بلدة كبيرة بين الري ونيسابور ، وهي قصبة قومس ، كثـيرة الفواكه ينسـب إليها جمـاعة وافرة من أهـل العلم والحـديث .
انظر : الأنساب ٤٤٦/٢ ، معجم البلدان (٤٣٣/٢).

(٢) التميمي : نسبة إلى تـميم ، قبيلة ينتسب إليها جماعة من الصحابة والتابعين . الأنساب (٤٧٨/١) .

(٣) الحُميدي : نسبة إلى حمـيد ، وهو أبو بكر ، عبد الله بن الزبير الحميدي ، منسوب إلى قبيلة الحميدات . الأنساب (٢٦٨/٢) .

(٤) الشاشي : نسبة إلى مدينة وراء ر سيحون ، يقال لها : الشاش ، وهي من ثغور الترك ، أهلها شافعية .
انظر : الأنساب(٣٧٥/٣) ، معجم البلدان (٣٠٨/٣) .

(٥) انظر : سيرأعلام النبلاء (٢٩٢/١٩ ، ٢٩٤) ، هدية العارفين (٨٥/٦) .

(٦) الخُويـي : نسبة إلى خوي : وهي بلدة مشهورة من بلاد أذربيجان ، كثيرة الخير والفواكه ، خرج منها جماعة من القدماء . انظر : الأنساب (٤٢٠/٢) ، معجم البلدان (٤٠٨/٢) .

(٧) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٢٧٥/٧).

أذْربيجان[١] ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق ، ثم على أبي سعيد المتولي ، ثم رجع إلى بلده ، وبنى ا مدرسـة ، ودرس فيها وتفقه عليه جماعة ، ومـات ا - رحمه الله - سنة إحدى وعشرين وخمسمائة .

٣ - أبو الحسن ابن أبي الصقر:

هو العلامة محمد بن على بن الحسن بن علي بن عمر ، أبو الحسن ابـن أبي الصقر[٢] الواسطي[٣] ، الأديب .

ولد ليلـة الاثنين الثالث عشر من ذي القعدة ، سنة تسع وأربعمائة ، تفقه ببغداد على أبي إسحاق الشيرازي[٤] ، وعلق عنه ثلاث تعليقات ، وسمع منـه ، ومن أبي بكر الخطيب ، وأبي سعد المتولي ، كان من كبار الشافعية وحدث عن عبيد الله بن هارون القطان[٥] ، وعيسى بن خلف الأندلسي وأخذ الأدب عـن أبي غالب بن الخالة ، ومحمد بن محمد بن عيسى الخَيشي النحوي ، وغلب عليه ،

---

(١) أذْربيجان : مملكة عظيمة فيها قلاع كثيرة ، وخيرات واسعة ، أهلها فيهم لـين وحسن معاملة. وهـي اليوم شمال غرب إيران، شرق أرمينية، مطلة على بحر قزوين، من مد ا المشهورة: تبريز،أورمية.
انظر : معجم البلدان (١٢٨/١) ،أطلس الحديث النبوي(٢٨).

(٢) انظر ترجمته في : معجم الأدباء (٣٧٩/٥)، وفيات الأعيان (٤٥٠/٤) ،سـيرأعلام النـبلاء (٢٣٨/١٩) الوافي بالوفيات (١٠٥/٤) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٩١،١٩٢/٤)

(٣) الواسطي : نسبة إلى واسط العراق ،سميت بذلك لتوسطها بين البصـرة والكوفـة، بناهـا الحجـاج سنة(٨٣هـ) .
انظر : الأنساب (٥٦١/٥) ، أطلس الحديث النبوي(٣٧١).

(٤) الشيرازي : نسبة إلى شيراز ، وهي قصبة فارس في الإقليم الثالث ، صحيحة الهواء ، عذبة الماء ، كثيرة الخيرات، ينسب إليها جماعة من أهل العلم .
انظر : الأنساب (٤٩١/٣) ، معجم البلدان (٣٨١/٣) .

(٥) نسبة إلى بيع القطن . الأنساب (٥١٩/٤) .

واشتهر به .بلغ التسعين إلا شهوراً ، توفي يوم الخميس ، رابع عشر جمادى الأولى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة بواسط .

٤ - أبو العباس الأُشنهي[١] :

هو أحمد بن موسى بن جوشين بن زغانم بن أحمد الأُشنهي[٢]، دخل بغداد ، وتفقه على أبي سعد المتولي ، صاحب "التتمة" ، وسمع أبا الغنائم الدقاق ، وأبا جعفر محمد بن أحمد بن حامد ، وغيرهما .

ولد سنة خمسين وأربعمائة ، وكان فقيهاً ، زاهداً ، ورعاً ، مفتياً متديناً غزير الفضل .

توفي – رحمه الله – في ليلة السبت ، ثاني ذي الحجة ، سنة خمس عشرة وخمسمائة ، ودفن يوم السبت بجانب شيخه أبي سعد المتولي .

٥ - أبو الفضل المَاهيانِي[٣] :

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الفضل الماهياني،[٤] مبرز عارف بالمذهب ، تفقه على أبي الفضل التميمي ، وأبي المعالي الجُوينِي[٥]، ثم سافر إلى بغداد ،

---

(١) الأُشنهي : نسبة إلى قرية أُشنه ، وهي : بلدة في طرف أذربيجان من جهة إربل ، وهي بين إربل وأُرمية ، ذات بساتين ، نسب المحدثون إليها جماعة من الرواة.
انظر : الأنساب (١٧١/١) ، معجم البلدان (٢٠١/١) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٦٦/٦) ، الوافي بالوفيات (١٢٩/٨).

(٣) المَاهِيانِي : نسبة إلى ماهيان ، وهي : قرية بينها وبين مرو نحو فرسخين ،كان منها جماعة من المحدثين
انظر : الأنساب (١٨٣/٥) معجم البلدان (٤٩/٥) .

(٤) انظر ترجمته في: المنتظم (٢٦٧/١٧)، طبقات الفقهاء لابن الصلاح (٨٠/١).

(٥) الجُوينِي : نسبة إلى جوين ، وهي ناحية مشتملة على قرى مجتمعة ، متصلة بحدود بيهق ، ولها قرى كثيرة متصلة ببعضها ، كان منها جماعة من المحدثين والأئمة . الأنساب (١٢٨/٢) .

ولازم المتولي حتى برع في الفقه ، وسمع الحديث منه ، ومن أبي الحسن علي بـن أحمد ، وأبي صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، وجماعة سواهم .

كان إماماً فاضلاً ، ورعاً ، حسن السيرة ، كثير الحفظ ، مليح المحاورة جميل الأخلاق .

توفي – رحمه الله – آخر رجب ، سنة خمس وعشرين وخمسمائة ، وقد ناهز التسعين ، ودفن بماهيان .

٦ - أبو منصور بن الرزاز[١] **:**

شيـخ الشـافعية ، سعيـد بن محمـد بن عـمر بن الرزاز الشافعي البغدادي[٢] ولد سنة اثنتين وستين وأربعمائة.

تفقه على الغزالي ، وأبي سعد المتـولي ، وأبي بكـر الشاشـي ، وأسـعد الميهني[٣] وغيرهم ، وبرع في الفقه ، وصارت إليه رياسـة المـذهب ودرس بالنظامية مدة ثم عزل ، وتخرج به الأصحاب ، روى عـن رزق الله التميمـي وجماعة ، كان ذا سمت ووقار وحرمة تامة .

عاش سبعاً وسبعين سنة ، وتوفي –رحمه الله – في ذي الحجة ، سـنة تسـع وثلاثين وخمسمائة ، وصلى عليه ولده أبو سعد ، ودفـن في تربـة الشـيخ أبي إسحاق.

---

(١) الرزاز : بفتح الراء ، وتشديد الزاي المفتوحة ، والألف بين الزايين المعجمتين ، نسبة إلى من يبيع الـرز وهو الأرز . الأنساب (٥٧/٣) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشـافعية للسـبكي (٩٣/٧) ،سـيرأعلام النـبلاء (١٦٩/٢٠)، شـذرات الذهب(١٢٢/٤).

(٣) الميهني : نسبة إلى ميهنة وهي : إحدى قرى خابران بين سرخس وأبيورد . الأنساب (٤٣٩/٥) .

٧- **أبو البدر الكَرخي**[(1)]: إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر أبوالبدر الكرخي البغدادي، تفقه بالشيخ أبي إسحاق، وأبي سعد المتولي حتى صار أوحد زمانه فقهاً وصلاحاً.

(١) الكَرخي: نسبة إلى عدة مواضع اسمها الكَرخ، منها كَرخ جدان الذي منها أبو البدر الكرخي.
انظر: الأنساب (٥/ ٥٠،٥٣). (٢)
وانظر ترجمته في: المنتظم (٣٩/١٨)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٧٩)، شذرات الذهب (٦٩٨/٥).

المطلب الرابع:

آثاره العلمية .

امتداداً لعطاء المتولي- رحمه الله- فقد خلف كنوزاً من علوم شتى، تنم عن عقل وقاد، وفهم عميق، وتأصيل علمي رشيد.

فقد استطاع المتولي أن يرصع المكتبة الإسلامية ببعض المصنفات النافعة المفيدة، مع أنه لم يطل به العمر.

ومن مصنفاته:[١]

١ – **"تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة"** : وهو الكتاب المعني بهذه الدراسة ، ويأتي بسط الكلام عليه لاحقاً.[٢]

٢- "**مختصر** في **الفرائض**" وهو (مختصر صغير مفيد جداً)[٣]

٣- **كتاب** في **الخلاف** : وهو كتاب يتحدث فيه عن الخلاف بين العلماء ، (جامع لأنواع المآخذ)،[٤] وهو كتاب كبير.

---

(١) انظر مصنفاته: وفيات الأعيان (١٣٤/٣)، سيرأعلام النبلاء (٥٨٦/١٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨)،
طبقات الفقهاء لابن الصلاح(١/ ٨١)، هدية العارفين (٥١٨/٥).

(٢) سيأتي التعريف به ص (٥٦).

(٣) وفيات الأعيان (١٣٤/٣).

(٤) وفيات الأعيان (١٣٤/٣).

كتاب: "الغنية في أصول الدين" :

وهو مصنف في أصول الدين ، ألفه على طريقة أبي الحسن الأشعري.[(١)]

وقد قرر في هذا الكتاب عقيدة الأشاعرة، وإليك بعض ماورد في "الغنية" مما خالف فيه أهل السنة:

- أول مايجب على المكلف القصد إلى النظر الصحيح المؤدي إلى العلم بحدوث العالم، وإثبات العلم بالصانع.[(٢)]

- والذي عليه جماهير طوائف المسلمين: أن المعرفة بالله يمكن أن تقع ضرورة، ويمكن أن تقع بالنظر ، والصحيح أن أول واجب هو الشهادتان المتضمنتان لتوحيد الله وإفراده بالعبودية.[(٣)]

- تأويله للصفات الخبرية؛ كالوجه والعين والساق.

حيث قال: أما قوله تعالى:﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾[(٤)]فالمراد به الأعين التي تفجرت من الأرض، وإضافته إلى الله سبحانه على سبيل الملك.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾[(٥)] متروك الظاهر...

ويقال: المراد بالوجه: الجهة التي يراد ا القرب إلى الله سبحانه.

ومنها قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ [(٦)] والمراد به التنبيه على أهوال يوم القيامة، كما يقال: قامت الحرب على ساقتها؛ أي: على شد ا.[(٧)] وكذا تأويله لصفتي العلو والاستواء.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠٧/٥).

وأبو الحسن الأشعري هو: علي بن إسماعيل بن أبي بشر، من نسل أبي موسى الأشعري صاحب رسول- الله صلى الله عليه وسلم- عرف بالعلم والذكاء وكثرة التصانيف، تتلمذ على أبي علي الجبائي المعتزلي، ونشأ في الاعتزال أربعين عاما يناظر عليه، ثم رجع عن ذلك وصرح بتضليل المعتزلة وبالغ في الرد عليهم، ثم رجع إلى معتقد أهل السنة في الجملة وألف كتابه الشهير: الإبانة ،توفي ببغداد سنة (٣٢٤هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٢٨٤/٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٧)،مجموع الفتاوى (٧٢/٤)

(٢) الغنية في أصول الدين (٥٥).

(٣) موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٩٣٤/٣).

(٤) سورة: القمر (١٤).

(٥) سورة : الرحمن (٢٧).

- أما أهل السنة والجماعة فيثبتون الصفات الواردة التي دلت عليها النصوص من الكتاب والسنة .[١] وكذا الأشعري يثبت لله الصفات الخبرية: كالوجه، واليدين، والعينين، والاستواء، والعلو، ويستدل لذلك بالنصوص. والتأويل إنما هو قول متأخري الأشعرية فقط؛ كالجويني ومن جاء بعده.[٢]

إلى غير ذلك مما جاء في كتاب"الغنية" من كلام الأشاعرة المشهور، ومن طريقتهم الكلامية في العقيدة.

وقد نقل ابن الجوزي عن المتولي من أنه (درس الأصول مدة ثم قال: الفروع أسلم)[٣]

فهل يقْصد بالأصول: أصول الدين؟

وهل يدل ذلك أنه رجع إلى طريقة أهل السنة، وترك طريقة الأشاعرة؟

هذان احتمالان واردان.

علماً أنه قد حصلت في عصره منازعات، وخلافات بين الشافعية والحنابلة، في العقيدة، تصل أحياناً إلى تدخل السلاطين في حلها.

رحم الله الجميع.

﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[٤]

---

(٦) سورة : القلم (٤٢).

(١) الغنية في أصول الدين (١١٤،١١٥).

(١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١١٦١/٣).

(٢) المرجع السابق (٤٢١/١).

(٣) المنتظم (٢٤٤/١٦).

(٤) سورة: البقرة (١٣٤).

المطلب الخامس :

حياته العلمية

عاش المتولي حياة حافلة بالتعلم والتعليم ، فقد تفقه على كبار فقهاء بلده ، ورحل في البلاد طالباً العلم على أيدي كبار عصره ، فأخذ الفقه عن ثلاثة من الأئمة بثلاثة من البلاد ، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني بمرو ، وعن القاضي حسين بمروالروذ ، وعن أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي ببخارى ، وسمع من أبي عبد الله الطبري(١) ، وأبي عمرو محمد بن عبد العزيز بن محمد القنطري(٢) ، كما سمع الحديث من أبي القاسم القشيري ، وأبي عثمان الصابوني ، وأبي الحسين عبد الغافر محمد الفارسي وغيرهم .

برع فيما حصله من المذهب والخلاف والأصول ، وسبق أقرانه ، وحدث بشيء يسير ، وروى عنه جماعة .

صنف المصنفات النافعة ، ومن أشهر كتبه "**تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**" - وهو هذا الكتاب المعني بالدراسة - الذي تمم به كتاب شيخه الفوراني "الإبانة" ، ولا يكاد يذكر المتولي إلا ويذكر كتابه "التتمة" بل إنه عرف بـ "صاحب التتمة" .

---

(١) الطبري : نسبة إلى طَبرستان ، - واقعة في جنوب بحر قزوين في شمال إيران حالياً - وهو اسم يشمل بلداناً كثيرة يغلب عليها الجبال .انظر : الأنساب (٤/٤٥) ، معجم البلدان (٤/١٣) ، أطلس العالم ص(٦٩) ، أطلس الحديث النبوي (٢٤٥) .

(٢) القَنطَري : نسبة إلى القنطرة وإلى رأس القنطرة ، وهي القناطر على المواضع للعبور إلى عدة مواضع وهي ببلدان مختلفة . الأنساب (٤/٥٥١) ، معجم البلدان (٤/٤٠٥) .

دخل بغداد ودرس بالنظامية ، بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ثم عزل بابن الصباغ قبل مضي شهر ، فلما عمي ابن الصباغ أُعيد إليهـا ســنة ســبع وسبعين وأربعمائة ، وأقام ا إلى أن توفي –رحمه الله تعالى -[1] .

(١) انظر : وفيات الأعيان (١٣٤/٣) ، السير (٥٨٦/١٨) ، الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٢٣/٣) ، طبقات الأسنوي (١٤٧/١) .

المطلب السادس :

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أولاً : مكانته العلمية :

للمتولي – رحمه الله – مكانة سامية ، ورتبة عالية بين علماء عصره فهو من أعلام المذهب، ومن أصحاب الوجوه فيه ، فقيه مناظر أصولي عالم بالخلاف .

ويدل على علو رتبته ، ورفعة درجته ؛ أنه تولى التدريس في المدرسة النظامية بعد شيخه أبي إسحاق الشيرازي ، حيث يعد ذلك منصباً علمياً رفيعاً في ذلك الوقت ، لا يتبوؤه إلا من له في العلم باع طويل .

وبرغم هذه المكانة الرفيعة للمتولي أنكر عليه الفقهاء استناده إلى موضع الشيخ أبي إسحاق ، (وأرادوا منه أن يستعمل الأدب في الجلوس دونه ففطن ، وقال لهم : اعلموا أنني لم أفرح في عمري إلا بشيئين :

أحدهما : أني جئت من وراء النهر ، ودخلت سرخس ، وعلي أثواب أخلاق لا تشبه ثياب أهل العلم ، فحضرت مجلس أبي الحارث بن أبي الفضل السرخسي[(١)] ، وجلست في أخريات أصحابه ، فتكلموا في مسألة فقلت واعترضت ، فلما انتهيت في نوبتي أمرني أبو الحارث بالتقدم فتقدمت ، ولما عادت نوبتي استدناني وقربني حتى جلست إلى جنبه ، وقام بي وألحقني بأصحابه ، فاستولى علي الفرح .

والشيء الثاني : حين أُهلْت للأستناد في موضع شيخنا أبي إسحاق – رحمه الله تعالى – فذاك أعظم النعم ، وأوفى القسم)[(٢)] .

---

(١) تقدمت ترجمةضمن تلاميذ المتولي.

(٢) وفيات الأعيان (١٣٣/٣ ، ١٣٤) .

ثانياً : ثناء العلماء عليه :

لقد أثنى جمع من العلماء والمؤرخين على المتولي ثناء عطراً ، شمل جوانب من شخصيته ، كعلمه ودينه وخلْقه وخلُقه ، فمن ذلك :

١ – قول ابن **خلكان** : (كان جامعاً بين العلم والدين، وحسـن السـيرة، وتحقيق المناظرة ، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف)[١] .

٢ – قول **ابن الصلاح** : (وكان بارعاً في الفقه والأصول والخلاف)[٢].

٣ - قول **الذهبي** : (... وكان رأساً في الفقه والأصول ، ذكيـاً منـاظراً حسن الشكل ، كيساً ، متواضعاً)[٣] .

وقوله أيضاً : (... وبرع ، وبذ الأقران) .

وقوله أيضاً : (كان فقيهاً محققاً ، وحبراً مدققاً)[٤] .

٤ – قول **الصفدي** : (وبرع فيما حصله من المذهب والخلاف والأصول... وكان أحسن الناس خلْقاً وخلُقاً ، وأكثر العلماء تواضعاً ومروءة ، وكان محققـاً مدققاً مع فصاحة وبلاغة)[٥].

(١) وفيات الأعيان (١٣٣/٣) .
(٢) طبقات الفقهاء لابن الصلاح (١/ ٨١) .
(٣) سيرأعلام النبلاء (١٨٧/١٩) .
(٤) المصدر نفسه.
(٥) الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨) .

٥ – قول **اليافعي** : (الإمام الفقيه الكبير البارع ا يد ، ذو الوصف الحميـ ـد ، والمنهج السديد)[١] .

٦ – قول **السبكي** : (أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا)[٢] .

٧ – قول **الأسنوي** : (وبرع في الفقه والأصول والخلاف)[٣] .

٨ – قول **ابن كثير** : (كان فصيحاً ، بليغاً ، ماهراً بعلوم كثيرة)[٤].

---

(١) مرآة الجنان (١٢٢/٣) .

(٢) طبقات الشافعية للسبكي (١٠٦/٥) .

(٣) طبقات الأسنوي (١٤٦/١) .

(٤) البداية والنهاية (١٣٦/١٢) .

المطلب السابع :

وفـاتــــــه

وبعد هذا العطاء الطويل، وهذه الحياة الحافلة بالعلم تأليفاً وتدريساً، ترجل الفارس ،في ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمـان وسـبعين وأربعمائـة للهجرة النبوية الشريفة ،ببغداد ودفن بمقبرة باب أبرز[١] ، وصلى عليه القاضـي أبو بكر الشاشي . فرحمه الله وأكرم مثواه.[٢]

---

(١) أبرز : محلة ببغداد ، وهي مقبرة بين عمارات البلد وأبنيته ، من جهة محلة الظفرية والمقتدرية ، ا قبور جماعة من الأئمة .
معجم البلدان (٥١٨/٢) .

(٢) انظر : وفيات الأعيان (١٣٤/٣) ، الكامل في التاريخ (٤٤٢/٨) ، طبقات الفقهـاء لابـن الصـلاح (٨١/١)، سيرأعلام النبلاء (٥٨٦/١٨) ، الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨) ،
طبقات الشافعية للسبكي (١٠٦/٥) ، البداية والنهاية (١٢٨/١٢) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٣) .

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب.

وفيه تمهيد، وستة مطالب.

المطلب الأول : تحقيق عنوان الكتاب .

المطلب الثاني : تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس : تقويم الكتاب.

التمهيد وفيه:

أولاً: نبذة مختصرة عن "الفوراني" شيخ المتولي.

ثانياً: نبذة مختصرة عن "الإبانة"، وعلاقتها "بالتتمة".

أولاً : التعريف بالإمام الفُوراني[١]

هو الإمام **عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران الفـوراني**[٢] ، أبـو القاسم المروزي ، الإمام الفاضل المبرز ، من أعيان تلامـذة أبي بكـر القفـال الشاشي ، انتهت إليه رياسة الطائفة الشافعية ، وطبق الأرض بالتلامـذة ولـه الوجوه الجيدة في المذهب .

صنف المصنفات الكبيرة في الفقه، والأصول، والخلاف، والجـدل، والملـل والنحـل ، منها : "الإبـانة" و "العمدة" و"شرح فروع ابن الحداد" .

سمع الحديث من أبي الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني[٣] ، وشيخه القفـال المروزي ، وحدث عنه عبد الرحمن بن عمر المروزي ، وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيري ، وزاهر بن طاهر ، والبغوي ، وأبو سعد بـن أبي صـالح المـؤذن ، وآخرون.

---

(١) الفُورانِي :نسبة إلى فُوران ، بضم الفاء ، قال ياقوت : (قرية قريبة من همـدان ، على مرحلة منـها للقـاصد إلى أصبهان) معجم البلدان (٢٧٩/٤) ،
غير أن الإمام الفوراني منسوب إلى جده (فوران)
لا إلى الموضـع، ذكر ذلك السمعاني في الأنساب (٤٠٥/٤) ، ونقله عنه النووي في ـذيب الأسمـاء واللغات (٥٥٥/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : الأنساب (٤٠٥/٤) ، وفيـات الأعيان (١٣٢/٣) ،
الكـامل في التاريخ (٣٩٠/٨) طبقـات الفقهـاء لابـن الصـلاح (٥٤١/١) ـ ـذيب الأسمـاء واللـغات(٥٥٥/٢) ، سـيرأعلام النبلاء (٢٦٤/١٨) الـعبرفي أخبار من غبر (٢٤٩/٣)
مرآة الجنان (٨٤/٣) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٠٩/٥) ، طبقات الأسنوي (١٢٠/٢) ،
البداية والنهاية (٩٨/١٢) ،
طبـقات الفقهاء لابن الصلاح (٢٤٨/١) هـدية العارفين (٥١٧/٥) .

(٣) الطيسفُونِي : نسبة إلى طيسفون ، وهي قرية من قرى مرو ، على فرسخين ، كان ا جماعة من العلماء والمحدثين . الأنساب (٩٦/٤) .

ثناء العلماء عليه:

١ - قال عنه **السبكي** : (هو علَم من أعلام هذا المذهب ، وقد حمل عنه العلم جبال راسيات ، وأئمة ثقات ، وكان من التفقه بحيث ذَكَر في خطبة "الإبانة" أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه ، وهو من أقدم المنتدبين لهذا الأمر)[١].

٢ - قال عنه **الذهبي** : (العلامة كبير الشافعية ، أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفقيه)[٢] .

٣ - قال عنه **السمعاني** : (إمام فاضل مبرز ، صار مقدم أصحاب الحديث بمرو)[٣].

٤ - قال عنه **الأسنوي** : (... وبرع حتى صار شيخ الشافعية بمرو)[٤].

---

(١) وقد قال السبكي هذا الكلام في حق الفوراني ؛ لأن إمام الحرمين أبا المعالي– رحمه الله – كان يحط على الفوراني ، ويميل عليه ميلاً شديداً ، وسبب ذلك ؛ أن الإمام كان يحضر حلقته وهو شاب يومئذ ، فلا يلتفت الفوراني إليه ؛ لكون الإمام شاباً ، فبقي في نفسه منه شيء ، فكان يتتبعه ، ويصف ما لا يجده في غير كتابه بالإسقاط والتزييف ، ولا يسميه في كتابه – اية المطلب - إذا نقل عنه ، وإنما يقول : (ذكر بعض المصنفين كذا) ، أو يقول: (في بعض التصانيف كذا) ، بينما يرد كثير من ذلك في كتب الإمام الغزالي مصرحاً باسمه ، وقد حمله ميله عليه إلى وصفه بكونه غير موثوق بنقله ، ولم يرتض العلماء هذا الميل من إمام الحرمين ، ولم يقبلوا قوله ، قال السبكي : (وبالجملة ما الكلام في الفوراني بمقبول ، وإنما هو علم من أعلام هذا المذهب) ، وقال أيضاً : (والذي أقطع به أن الإمام لم يرد تضعيفه في النقل من قبل كذب ، معاذ الله ! وإنما الإمام كان رجلاً محققاً مدققاً ، يغلب بعقله على نقله ، وكان الفوراني رجلاً نقالاً فكان الإمام يشير إلى استضعاف تفقهه ، فعنده إنه ربما أتي من سوء الفهم في بعض المسائل ، هذا أقصى ما لعل الإمام يقوله) انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١١٠/٥) طبقات الفقهاء لابن الصلاح (٥٤٢/١) ، ، سيرأعلام النبلاء (٢٦٥/١٨) ، اية المطلب (٤٠/٢) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٦٤/١٨) .

(٣) الأنساب (٤٠٥/٤) .

(٤) طبقات الأسنوي (١٢٠/٢) .

٥ - قال عنه **ابن خلكان** : (الفقيه الشافعي ، كان مقدم الفقهاء الشافعية بمرو، وهو أصولي فروعي ...)[١]

وقال أيضاً : (انتهت إليه رياسة الطائفة الشافعية ، وطبق الأرض بالتلامذة ، وله في المذهب الوجوه الجيدة)[٢] .

٦ - وقال عنه **ابن كثير** : (أحد أئمة الشافعية ... كان بصيراً بالأصول والفروع)[٣] .

وفاته:

توفي – رحمه الله – في شهر رمضان ، سنة إحدى وستين وأربعمائة بمرو وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .[٤]

---

(١) وفيات الأعيان (١٣٢/٣) .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) البداية والنهاية (٩٨/١٢) .
(٤) انظر: ماسبق من ترجم له.

ثانياً : التعريف بكتاب الإبانة

نص الإمام الفوراني في مقدمة كتابه على اسمه فقال:

(فجمعت كتاباً سميته كتاب: الإبانة عن أحكام فروع الديانة).

وكتاب " الإبانة " كتاب مشهور بين فقهاء الشافعية [١]، مفيد في موضوعه[٢]، مبين للأصح من الأقوال والوجوه كما وصفه مؤلفه في خطبة الكتاب[٣] ، يقع في مجلدين[٤]، فيه من النقول الغريبة والأقوال والأوجه التي لا توجد في غـيره [٥]، نقل عنه العلماء واعتمدوا عليه كثيراً في الترجيح بين المسائل ، فذكر الأسـنوي وابن العماد أنه كتاب معروف كثير الوجود[٦] .

ويعتبر الفوراني من أوائل من جمع بين الطريقتين: الخراسانية والعراقية.[٧]

(١) كشف الظنون (١/١) .
(٢) وفيات الأعيان (١٣٢/٣) .
(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١) .
(٤) سيرأعلام النبلاء (١٨٧/١٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١) .
(٥) البداية والنهاية (٩٨/١٢) .
(٦) طبقات الأسنوي (١٢٠/٢) ، شذرات الذهب (٣٠٩/٣) .
(٧) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١١٠/٥).

وقد وقع كتاب " الإبانة" هذا منسوباً لمحمد بـن عبـد الله المسـعودي-[1] خطأً- ببلاد اليمن ، قال الأسنوي عند ترجمته للمسعودي :

(واعلم أن كتاب الإبانة للفوراني قد وقع في بلاد اليمن منسوباً إلى المسـعودي هذا غلطاً ، فحيث وقع في "البيان" نقل عن المسعودي ، فالمراد به الفوراني ،كذا نبه عليه ابن الصلاح في طبقاته ، وتبعه النووي في تلخيصهما ولم يتفطن الرافعي لذلك ، وهو كثير الـنقل عن "البيـان" ، فـإذا رأيت فيـه - أعني الرافعي – نقلاً عن المسعودي ، فإن كان بواسطة صاحب "البيان" ، فالمراد به الفوراني ، وإن كان مـن غير طريقه ، فهو المسعودي حقيقة ، فتفَطن لذلك ، فإن النووي لم ينبـه عليـه في الروضة ، بل تابعه في ذلك ،وكأنه لم يطلع عليه إذ ذاك)[2].

وقد حظي كتاب "الإبانة" بشروح كثيرة ، منها ما وصل إلينا ، ومنها ما لم يصل ، ومن هذه الشروح :

١- " **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** " لأبي سعد المتولي –على رأي من يقول أن "التتمة" شرح "للإبانة"-، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا ، وسيأتي تفصيله في المبحث الثاني[3] .

٢- **شرح الإبانة المسمى "بالعدة"** للحسين بـن علـي بـن الحسـين الطـبري الشافعي[4]،

---

(١) هو : محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد المروزي ، المعروف بالمَسعودي ، أبو عبد الله ، نسبـة إلى مسعود والد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، إمام فاضل عالم زاهد ، تفقه على عبد الله بن أحمـد القفال ، له شرح حسن على مختصر المزني ، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو . انظر : الأنساب (٢٩١/٥) ، طبقات الأسنوي (٢٠٥/٢) .

(٢) طبقات الأسنوي (٢٠٥/٢)، وانظر كلام ابن الصلاح في طبقاته (٢٠٧/١).

(٣) يأتي الكلام عنه .ص (٥٦).

(٤) كشف الظنون (١/١) .

وهو في خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود.[١]

وقد سلك بعض العلماء مسلك الفوراني في حسن ترتيبه للإبانة ، كأبي حامد الغزالي ، قال ابن قاضي شهبة في الطبقات عند كلامه عن كتاب "الوسيط" : (.... وزاد فيه أموراً من "الإبانة" للفوراني ، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسـن الواقع في كتبه) [٢].

كما أفاد علماء الشافعية من "الإبانة" ونقلوا منها الأقوال والوجوه.[٣]

وكتاب "الإبانة " مازال مخطوطاً ، وبعض أجزائه مفقود[٤].

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٤/١).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١) .

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٨٠/٤)، ا موع (١٥٠/١)، الروضة (٣٠٤/٨)، أسنى المطالب (٤٦١/١)، مغني المحتاج (٣٦٦/٤).

(٤) قال الزركلي في الأعلام (٣٢٦/٣) : (ا لد الأول منه في دار الكتب في فقه الشافعية) .

علاقة كتاب"التتمة" "بالإبانة":

هناك ثلاث احتمالات:

١- أن يكون إكمالاً للإبانة، وهذا لم يحصل، فالمتولي بدأ كتابه مـن أول كتاب الطهارة.

٢- أن يكون كتاب المتولي شرحاً على الإبانة، وهذا بعيد؛ لأن المتـولي لم يورد نصاً من الإبانة، بل لم يتعرض للفوراني في تتمته.

٣- أن يكون مقصود المتولي من وسم كتابه "**بتتمة الإبانة**" بسط الكـلام المختصر في"**الإبانة**"، واستكمال الوجوه التي لم يذكرها "**الفـوراني**" والتفريع، والتفصيل، وذكر نظائر المسائل، وإيراد الأدلـة والتعليـل، وجمع كلام الأصحاب من الخراسانيين والعراقيين.

ومن رقص ناظريه على "**التتمة" ، والإبانة**" وجد أن الاحتمال الثالث هـو أقرب الاحتمالات في العلاقة بينهما ، فكانت"**التتمة**" من متعلقات"**الإبانة**"، وتفريعاً عليها.

وغير خاف أن المتولي ـذا الصنيع يعد موقراً لشيخه، متيمناً بإبانته.

المطلب الأول :

تحقيق عنوان الكتاب

عرف كتاب المتولي- رحمه الله- بـ "تتمة الإبانـة"[١]، قـال المتـولي في مقدمته على كتابه: (سميته :**تتمة الإبانة**، وأسأل الله التوفيق في تمامه)[٢]

وهو الاسم الذي غلب عليه ، وأورده الفقهاء في كتبهم عند نقلهم عنه.

واشتهرأيضاً باسم **"التتمة"**[٣]،ولعل هذا الإطلاق إنمـا هـو مـن بـاب الاختصار.

والاسم الكامل للكتاب "**تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**"

وهو ما كتب في طرة غلاف نسخة "أحمد الثالث"،

وكتب على غلاف "الإبانة" " **الإبانة عن أحكام فروع الديانة**".

وعليه يترجح أن اسم كتاب المتولي هو: "**تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**".

والله أعلم.

(١) انظر : البداية والنهاية(١٠٥/١٢) ، كشف الظنون(١/١) .

(٢) انظر: مقدمة (تتمة الإبانة) نسخة دار الكتب المصرية. ص (٩١).

(٣) انظر : طبقات الفقهاء لابن الصـلاح (١/ ٨١)، ، ـذيب الأسمـاء واللغـات (٧٨٧) ، مـرآة الجنان(١٢٢/٣) طبقات الأسنوي(١٤٦/١) .

المطلب الثاني :

تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

نسبة كتاب " التتمة " إلى الإمام المتولي أمر مقطوع بصحته ، وذلك للأمور التالية :

أولاً :

اقتران ذكر الإمام المتولي مع كتابه " التتمة " عند كثير ممن ترجم له ومن الأمثلة على ذلك :

١ – قول **ابن خلكان** : (وصنف في الفقه كتاب "تتمة الإبانة" ، تمم به "الإبانة" تصنيف شيخه الفوراني)[١] .

٢ – قول **ابن الأثير** : (... عبد الرحمن بن مأمون بن علي ، أبو سعد المتولي ، ... وتمم كتاب "الإبانة")[٢] .

٣ – قول **ابن الصلاح** : (عبد الرحمن بن مأمون بن علي إبراهيم النيسابوري ، أبو سعد المتولي ... وصنف "التتمة")[٣] .

٤ – قول **النووي** – عند ترجمته للفوراني – : (وهو شيخ الإمام أبي سعيد المتولي صاحب "التتمة" ...)[٤] .

٥ – قول **الذهبي** في : (وأبو سعد المتولي ، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري ... وهو صاحب "التتمة" ، تمم به "الإبانة"

(١) وفيات الأعيان (١٣٣/٣) .
(٢) الكامل في التاريخ (٣٠٢/٨) .
(٣) طبقات الفقهاء لابن الصلاح (١/ ٨١) .
(٤) تهذيب الأسماء (٧٨٧) .

لشيخه أبي القاسم الفوراني...)[١] .

وقوله أيضاً : (... أبو سعد ، عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي ... وله كتاب "التتمة" الذي تمم به "الإبانة" لشيخه أبي القاسم الفوراني)[٢]

وقوله أيضاً – عند ترجمته للفوراني – : (... وهو شيخ الفقيه أبي سعد المتولي صاحب "التتمة" يعني تتمة كتاب "الإبانة")[٣] .

٦ – قول **الصفدي** – عند ترجمته للفوراني - : (وهو شيخ المتولي صاحب "التتمة" ...)[٤].

٧ – قول **اليافعي** : (وصنف كتاب " التتمة " ، تمم به كتاب "الإبانة" تصنيف شيخه أبي القاسم الفوراني) .

٨ – قول **السبكي** : (عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي ، صاحب "التتمة")[٥] .

٩ – قول **الأسنوي** : (عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي مصنف "التتمة")[٦] .

١٠ – قول **ابن كثير** – عند ترجمته للفوراني – : (وقد كتب تلميذه أبو سعد عبد الرحمن بن محمد المأمون ... كتاباً على "الإبانة" ، فسماه:

---

(١) العبر في أخبار من غبر(٣٣٨/٢) .
(٢) سير أعلام النبلاء (٥٨٥/١٨) .
(٣) سير أعلام النبلاء (٢٦٤/١٨) .
(٤) الوافي بالوفيات (١٣٨/١٨) .
(٥) طبقات الشافعية للسبكي (١٢٢/٣) .
(٦) طبقات الأسنوي (١٤٦/١) .

"تتمة الإبانة"...)[١].

وقوله أيضاً : (عبد الرحمن بن المأمون بن علي ، أبو سعد المتولي مصـنف "التتمـة")[٢] .

١١ – قول **ابن قاضي شهبة** – عند ترجمته للفوراني - : (وأخـذ عنـه جماعة ، منهم المتولي ، وقد أثنى عليه في أول "التتمة" ، ومدحه وأطنـب فيـه وسمى كتابه بـ "التتمة" ؛ لأنه تتمة لـ "الإبانة" ...)[٣] .

١٢ – قول **حاجي خليفة** – عند كلامه عن كتاب "الإبانة" لأبي القاسـم الفوراني - : (ومن متعلقاته "تتمة الإبانة" لتلميذه أبي سعيد عبد الـرحمن بـن مأمون المعروف بالمتولي النيسابوري الشافعي)[٤].

١٣ – قول **ابن العماد** : (وهو صاحب "التتمة" ، تمم به الإبانة لشيخه أبي القاسم الفوراني)[٥] .

ثانيـاً :

نقْلُ الفقهاء عنه ، وتصريحهم بأن هذا النقل عن المتولي في "التتمة" ومن أمثلة ذلك :

١ – قال في "كفـاية الأخيار" – عند كلامه على الجمع للمقيم في المطر- : (واشترط القاضي حسين مع ذلك أن يبتل النعل ، وذكر المتـولي في "التتمـة" مثله)[٦].

---

(١) البداية والنهاية (١٢/ ١٠٥) .
(٢) المصدر نفسه (١٣٦/١٢) .
(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١).
(٤) كشف الظنون (١/١) .
(٥) شذرات الذهب (٣٣٧/٥) .
(٦) كفاية الأخيار (١٨٩) .

٢ – نقل الرافعي عن المتولي بقوله: (وفَصل في "التتمة" فقال: إن كـان في المال ربح...) [(١)]، ثم يأتي النووي- في الروضة على ذات المسألة- فيقول: (وقال "المتولي": إن كان في المال ربح...)[(٢)]

٣ – قال في "مغني المحتاج" - عند كلامه على شروط الاقتداء في الصلاة - : (وقد صرح المتولي في "التتمة" بكو ما مسألتين)[(٣)] .

وقال أيضاً – عند كلامه في فدية الصوم الواجب - : (... وبه صرح المتولي في "التتمة" .....)[(٤)] .

٤ – قال في " ذيـب الأسماء واللغـات" – عند تعريفه لمصطلح "درك"-: (... قال أبو سعد المتولي في كتاب "التتمة" : سمي ضـمانَ درك لالتزامـه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله)[(٥)] .

وقال أيضاً : - عند تعريفه لمصطلح " عهد " : (قال أبو سعد المتولي في "التتمة": سمي به لالتزامه ما في عهدة البائع رده)[(٦)] .

(١) فتح العزيز(٣٦/٦).
(٢) الروضة (١٣٨/٥).
(٣) مغني المحتاج (٤٢٦/١) .
(٤) مغني المحتاج (١٩٠/٢) .
(٥) ذيب الأسماء واللغات (١٤٤) .
(٦) ذيب الأسماء واللغات (٣٢٦ ، ٣٢٧) .

ثالثـاً :

وجود اسم المتولي على غلاف بعض الأجزاء واضحاً مـن المخطـوط[1] ، كالجزء السادس، حيث كتب عليه :

(الجزء السادس من تتمة الإبانة في علوم الديانة على مذهب الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - .

تصنيف الشيخ الإمام العالم العامل أبي سعد عبد الرحمن المأموني بن إبراهيم النيسابوري المعروف بالمتولي – رحمه الله آمين -) .

أما غلاف الجزء السابع-والذي يحوي كتابي "القراض والمساقاة" فلم يظهر عليه الاسم واضحاً.

---

(١) تأتي صورة اللوح في نماذج من نسخ المخطوط ص(٨٥).

المطلب الثالث :

منهج المؤلف في الكتاب

سلك المتولي - رحمه الله – في كتابه هذا مسلكاً حسناً ، وسار على طريقـة علمية مطردة ، هي كما يلي :

١ - حسن التدرج في العرض .

حيث يبدأ الكتاب الفقهي ببيان المعـنى اللغـوي ، والمعـنى الاصـطلاحي الشرعي -وقد يعكس- ، ثم يتبعه بذكر الحكم وأدلته، ونظائر المسألة.[1]

٢ - حسن التقسيم

يذكر التقسيم العام للكتاب، أو ما تتفرع عنه مسائل الكتاب.

* ثم يقسم الكتاب إلى أبواب .

* ثم يقسم الأبواب إلى فصول .

* ثم يقسم الفصول إلى مسائل .

* ثم يفرع على المسائل .

٣ - حسن صياغة المسألة

يعرض المسألة بصيغة الخبر إذا لم يكن فيها خلاف ، أما إذا كانت المسـألة خلافية ، أو فيها قولان ، أو وجهان ، فغالباً ما يذكرها بصيغة الاسـتفهام ، أو الشرط ، ثم يتبِعها بِذكر مأخذ الخلاف ،كالأخذ بظاهر دليل ،

(١) انظر: بداية كتاب القراض، والمساقاة. ص(٩٢، ٩٩، ٢٢٧).

أو اختلاف في قاعدة فقهية، أو أصولية.[١]

٤ – ترتيب الأدلة

يذكر الدليل على المسألة من القرآن الكريم ، ثم يذكر الدليل من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم من القياس، ثم المعقول،

٥ - العناية بالآثار وأقوال الصحابة

يذكر أقوال الصحابة – رضي الله عنهم - ، والمعاملات التي جرت بينهم للاستشهاد ا .

٦ - العناية بأقوال الإمام الشافعي

يذكر قول أو أقوال الشافعي في المسألة ، مع إسناد هذا النقل أحياناً .

٧ - ذكر أقوال الأصحاب

يذكر الأقوال والأوجه عن الأصحاب ، مع بيان وجه الخلاف ويذكر بعض المصطلحات التي تدل على تصحيحه لبعض الأوجه .

٨ - التفريع على المسائل

يفرع على المسائل غالباً ، ويكثر من الفروع على بعضها .

٩ – ذكر أقوال أئمة المذاهب والاستدلال لهم أحياناً

كالإمامين أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد، وأصحاب المذاهب الأخرى كداود.

١٠ – الترجيح بين الأقوال والأوجه

حيث يبين النقل والعقل الذي يقوي به القول الأصح، أو الأرجح .

١١ – ذكر بعض القواعد والضوابط الأصولية والفقهية

التي يعزز ا الأقوال والوجوه ، ويضبطها ا .

---

(١) انظر: مقدمة كتاب المساقاة. ص (٢٢٧،وما بعدها).

١٢ – إخراج المسائل وفق ما يقتضيه المذهب

من خلال عرض أدلة المسائل ، وأقوال الأصحاب فيها ، وأوجه الخلاف .

١٣ – قوة التحقيق ودقة النظر

حيث يأتي بالاجتهادات والأقيسة معتمداً على الاستنباط فتكـون شـاهداً للمسألة .

١٤ – ربط الفروع بأصولها

حيث يبين أصل الفرع مشيراً إلى موضع وروده في الكتاب .

١٥ – التنبيه على مسائل الإجماع

من خلال ذكرها في مواطنها .

١٦ – ربط المسائل بعضها ببعض

وإن اختلفت الأبواب والفصول التي وردت فيها .

١٧ – بيان ثمرة **الخلاف** في **المسألة**

حيث يذكر الأحكام المترتبة على الخلاف في المسألة، كالصـحة وعدمها .

١٨- الاختصار والإيجاز

عند عرض المسألة ،وذلك من غير الإخلال بالمعنى،أوالقصور في المبنى.

١٩- الجمع بين **الطريقتين**

حيث سار على منهج شيخه في الجمع بين طريقة الخراسانيين، والعراقيين.

٢٠- ضرب الأمثلة على بعض المسائل لتوضيحها.

المطلب الرابع :

أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

كتاب "تتمة الإبانة" يعد مصدراً فقهياً كبيراً لمن جاء بعده ، حيث نقل عنه العلماء فأكثروا ، وليس ذلك بغريب على كتاب " التتمة" فقد جمع التفريعـات والنوادر ، وشملها دراسة وتحقيقاً وفهماً ، وعضدها بالأدلة والقواعـد ، ذاكـراً أوجه الخلاف وثمرا ا ، مؤصلاً مسائلها ، رابطاً الكتب الفقهية ببعضها ربطـاً يدل على قوة تأصيله ، ورسوخه في الفقه والأصول والخلاف .

ومما يدل دلالة واضحة على ذلك ، كثرة نقل أئمة المذهب عنه ، فقد نقـل النووي في ا موع عن المتولي ما يزيد على **ثمانمائة** نقل ، وكذلك في الروضة ما يزيد على **ثلاثمائة** نقل ، ونقل ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج أكثر من **مـائتي** نقل ، وكذلك صاحب المغني والنهاية ونقل القاضي يحيى الأنصاري في كتابـه أسنى المطالب ما يزيد على **خمسمـائة** نقل[1]، كما وجد نقله في كـثير مـن الحواشي التي كانت على بعض الكتب كـ "حاشـية الرملـي علـى أسـنى المطالب"، و"حاشية المغربي الرشيدي على اية المحتاج" ، وغيرهم كثير .

ومما تجدر الإشارة إليه أن هولاء وغيرهم كثيراً ما يقولون:

(القياس ماجزم به المتولي)، (صحح المتولي)، (تفريع على كلام المتولي)، (جرى عليه المتولي)، (وبه قال المتولي)، (تقرر عند المتولي)، (عن اختيار المتولي).

كذلك فإنه بتفرده بذكر المسائل والفروع التي لا نظير لها ، قد فـتح مجـالاً واسعاً للعلماء من بعده في الاستشـهاد ا[2] ، والقيـاس عليهـا وتحليلـها ، وبيـان مراده منها ، وذكر الأمثلة المشا ة لها .

---

(١) وذلك بحسب إحصائية البرنامج الحاسوبي "الجامع الكبير" .

(٢) تقدمت بعض الأمثلة في النقل عنه.

كما كان لأسلوبه الحسن أثر على جعله منهجاً علمياً ناجحاً لعرض الفقـه وتفصيله على الوجه الذي يسهل فهمه ودراسته .

لذلك نجد أن لكتاب "التتمة" أثراً طيباً نافعاً في الفقه الإسلامي شهدت لـه المؤلفات من بعده ، وتحدثت به الأمة ، ونقل عنه الأئمة ، ولم يقتصر ذلك على المذهب الشافعي، بل نقلت عنه بعض كتب المذاهب الأخرى،(١) وبعض كتب الفقه العام.(٢) وأشادوا به في قصائدهم ، فقد ذكر صاحب كتـاب نظـم العقيان أن شمس الدين محمد بن علي القاياتي قاضي مصر لما تولى القضاء ، مدحه محمد بن حسن النواجي بقوله :

بِك قَد تم سعدنـا يا إمامـاً قَد تولى القَضا بِعلْمٍ وفَضلِ
كَم أصول قَد أينعت وفروع ظَهـرت من تتمة المُتـولي(٣)

---

(١) انظر: شرح فتح القدير(٥/ ١٤٧)، ، مواهب الجليل (٢٣٩/٣)، الفروع (١٦٨/١).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣١/٣٣)، نيل الأوطار(١٢٢/٤).
(٣) انظر : نظم العقيان في أعيان الأعيان (١٥٧/١) .

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته.

الفرع الأول : موارد الكتاب .

اعتمد المتولي في مادة كتابة على جملة من المصادر التي أثرت الكتاب وارتقت به ليكون مرجعاً في المذهب خاصة ، والفقه المقارن عامة ، وهذه المصادر هي :

١ – القرآن الكريم .

٢ – كتب الحديث من الصحاح والسنن .

٣ – المصادر الفقهية ، وهي على نوعين :

النوع الأول : ما يتعلق بالمذهب .

نقل المتولي عن الإمام أبي عبدا لله محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ) مباشرة من كتبه، فمن ذلك :

١ - الأم:

آخر مؤلفات الشافعي بمصر والذي يمثل: (القول الجديد).

٢ - الإملاء:[١]

وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي، وليس كذلك.[٢]

قال ابن تيمية:

(ثم إن الشافعي، رضي الله عنه، لما كان مجتهـداً في العلـم، ورأى مـن الأحاديث الصحيحة وغيرها من الأدلة ما يجب عليه اتباعه وإن خالف قول أصحاب المدينة، قام بما رآه واجباً عليه، وصنف الإملاء على مسـائل ابـن القاسم، وأظهر خلاف مالك فيما خالفه فيه، وقد أحسن الشافعي فيما فعل وقام بما يجب عليه، وإن كان قد كره ذلك من كرهه وآذوه)[٣]

أما كتب الشافعية التي صرح بالنقل منها فهي:[٤]

١ - مختصر المزني:

لإسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)، وهو المختصر المبارك الذي عم نفعه وكثرت شروحه، ويعد في مقدمة الكتب الخمسة المتداولة،[٥] وقـد أكثـر المتولي من النقل عنه .

---

(١) وهو مطبوع ضمن موسوعة الإمام الشافعي.
انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٢٣٦).

(٢) كشف الظنون (١٦٩/١).

(٣) مجموع الفتاوى(٢٠ / ٣٣٢).

(٤) وذلك في الجزء الذي يخصني.

(٥) انظر: كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية (٣٢٧/١).

٢- الجامع الكبير: للإمام المزني أيضاً.

وقد نقل أيضـاً عن جماعة من أئمـة المذهب دون أن يسمي كتبهم الـتي نقل عنها ، وهم :

١- البويطي:

أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي(ت٢٣١هـ).

والذي يظهر أنه ينقل من مختصره المشهور- الذي لايزال مخطوطا- كماسيأتي.

٢- حرملة:

أبو حفص بن يحيى بن عبدالله التجيبي (ت٢٤٣هـ).

٣ – ابن سريج ، وأحياناً يقول: أبو العباس.

أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج (٣٠٦هـ) .

٤- أبو سعيد:

الحسن بن أحمد الإصطخري (ت٣٢٨هـ).

٥ – أبو إسحاق :

إبراهيم أحمد المروزي (ت٣٤٠هـ) .

٦ – ابن أبي هريرة :

أبو علي الحسن بن أبي هريرة (٣٤٥هـ).

٧ – القاضي[1] أبو حامد :

أبو حامد المروروذي (٣٦٢هـ).

النوع الثاني : ما يتعلق بالمذاهب الأخرى .

كمذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه ،كأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومذهب الإمام مالك، ومن أصحابه ابن القاسم العتقي، ومذهب الإمام أحمد .

و غيرهم كداود ، وابن أبي ليلى ، ولم يسم كتبهم التي نقل عنها .

وهو مكثر في النقل عن أبي حنيفة، ثم مالك، ونادراً ماينقل عن أحمد!

(١) قال النووي: (واعلم أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد: القاضي حسين).
تهذيب الاسماء (١٦٨).
علماً بأن المتولي لم يطلق (القاضي) في هذا الجزء المحقق.

الفرع الثاني : مصطلحات الكتاب(١)

١ – الأقوال:

إذا وردت كلمة: (قول) أو (قولان) فالمقصود ا اجتهادات الإمام الشافعي ، سواء أكانت قديمة أو جديدة .

٢ – القـديم :

ما قاله الإمام الشافعي بالعراق ، سواء كان ذلك تصنيفاً أو إفتاءً ، ومـن أشهر رواته: أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبـو ثـور ويسـمى بالمذهب القديم

٣–الجديـد :

يطلق على ما قاله الإمام الشافعي بمصر ، سواء كان ذلك تصنيفاً أو إفتـاءً، ومن أشهر رواته: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وحرملة، ويسمى بالمذهب الجديد .

٤ – الأظهـر :

وهو الراجح من القولين ، أو الراجح من جملة الأقوال للإمـام الشـافعي ، وذلك في حالة أن يكون الخلاف قوياً ، ويقابله **الظاهر،** الذي يعبر عنه المتـولي بـ "ظاهر المذهب" .

---

(١) وهي نفسها مصطلحات الشافعية.
انظر : مقدمة كتاب ا موع شرح المهذب للنووي (١/١٠٧) مغني المحتاج (١/١٣)، المذهب عند الشافعية (٢٠٠) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٥٠٥)،القديم والجديد في فقه الشافعي(١/١٢٠).

٥ – المشهـور :

يطلق على الراجح من القولين أو الأقوال في حالة أن يكون الخلاف ضعيفاً

٦ – أصحابنـا :

هم الفقهاء الشافعية من أصحاب الاجتهادات التي خرجوها علـى أصـول الإمام الشافعي ، وغالبهم من الخراسانيين .

٧– فيه وجهـان ، أو فيه وجـه :

يطلق على اجتهادات الأصحاب التي استنبطوها على ضوء الأصول العامـة للمذهب ،والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب.

٨ – جـاز ، أو يجـوز :

تأتي بمعنى : يصح .

٩ – الصحيـح :

يطلق على الرأي الراجح من القـولين ، أو الوجـهين – وهو الأكثـر- وهذا اللفظ يشعر أن الذي يقابله هو الضعيف .

١٠ – على طريقـين :

للخراسانيين والعراقيين[1] على السواء.

١١ – في طريقـة :

يطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، والغالب أ ا للعراقيين ، وقد تكون للخراسانيين .

١٢- قيل كـذا :

من صيغ التضعيف، ويطلق على القول أو الوجه الضعيف .

١١ – المذهـب :

يطلق على الراجح من الطرق في حكاية المذهب .

١٣ – نص في كـذا :

يطلق على القول الذي نص عليه الإمام الشافعي في كتبه، ويقابلـه القـول المخرج .

---

(١) ظهرت طريقتان في التصنيف في الفقه الشافعي ، الأولى: عرفت بطريقة العراقيين ، والثانيـة: بطريقـة الخراسانيين، وكل طريقة نسِبت إلى البلد التي انتشر أعلامها فيها ، والمؤسس لطريقة العراقيين هو الإمـام أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي ، ومن أشهر أعلام هذه الطريقة : الإمام أبو حامد أحمد بن محمـد الاسفراييني (ت ٤٠٦ هـ) ، والقاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (٤٥٠ هـ) ، والإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي
(ت ٣٦٤ هـ) ، والمؤسس لطريقة الخراسانيين هو الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بـن إبـراهيم النيسابوري ، ومن أشهر أعلام هذه الطريقة : الإمام أبو بكر عبدالله بن أحمد المروزي (ت ٤١٧ هـ) ، والإمام محمد بن عبد الله الجويني – والد إمام الحرمين – (ت ٤٣٨) ، والإمام القاضي أبـو علـي الحسين بن محمد المروزي ، والفرق بين الطريقتين ؛ أن العراقيين أتقن وأثبت في نقلهم لنصوص الشافعي ، وقواعد مذهبه ، ووجوه المتقدمين من أصحابه ، وأما الخراسانيون فهم أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيبـاً في الغالب ، وانظر : ا موع (١/ ١١٢) ، المذهب عند الشافعية (٩٤،١١٤) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٣٤٤) .

١٤- وخرج في المسألة وجه آخر:

(أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشا تين، ولم يظهر ما يصـلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصـل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هـو المخـرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال: فيهمـا قـولان بالنقـل والتخريج... والأصح أن القول المُخرج لاينسب للشافعي؛ لأنه ربما روجع فيه، فذكر فارقاً)[1]

(١) مغني المحتاج (١٢/١).

المطلب السادس:

تقويم الكتاب

أولاً: مزايا الكتاب:

اتشح الكتاب بحلة قشيبة، جعلت منه مدرسة فقهية، تربي طلابها على الغوص في بحور العلم والدربة على الاجتهاد، والاستدلال، وربط المسائل بأشباهها ونظائرها، وكد الذهن على التعليل والاستنباط والمقارنة، وهو ما يعرف في هذا العصر: (بمهارات التفكير).(١)

وقد سلف الكلام عن بعض المزايا عند الحديث عن منهج المؤلف في كتابه، وأهمية الكتاب وأثره -في المطلبين الثالث والرابع- وسأوجز بعض مزاياها الكتاب هنا:

١- حسن التقسيم والتفريع، المنظم المتسق، حيث يقسم الكتاب إلى أبواب، ثم فصول، ثم مسائل، ثم يفرع على هذه المسائل.

٢- جمال الترتيب، في عرض المسائل الفقهية، وإيراد الأدلة، وأقوال إمام المذهب، وأوجه الأصحاب.

٣- سهولة الأسلوب مع جمال الصياغة، وروعة الصناعة الفقهية.

٤- عدم التعصب، والتشنيع على المخالف مهما كان.

---

(١) يعاب على المدارس الفقهية –قديمة كانت أم حديثة- بأنها تتسم بالجمود، والحشو، وأنها لاتفتق أذهان طلابها على مهارات التفكير: كالتحليل والتركيب والتلخيص والاستنباط والنقد.. وهذا منكر من القول وزور .. فندعو هولاء إلى تأمل كتب المتولي ،والجويني، والغزالي، وابن تيمية، وغيرهم من شموس الهدى
.

٥- أصالة المصادر التي اعتمد عليها، مما يرفع قيمة الكتـاب إلى مصاف الكتب المعتمدة في المذهب.

٦- غزارة المادة العلمية التي حواها الكتاب، واشتماله على جـل المسائل الفقهية، بل المسائل النادرة التي لا تكـاد توجـد في غيره،كما تقدم من كلام ابن خلكان.

٧- ربط المسائل بمآخذها، وبناؤها علـى القواعـد والضـوابط الفقهية.

٨- اهتمامه بالدليل، فإن لم يكن هناك دليـل ، عضـد المسـألة بالتعليل، وتعليلاته-رحمة الله- استولت على جزء كبير مـن الكتاب مما ينم عن ملكة فقهية قوية.

هذا فيض من غيض، فمحاسن الكتاب جمة.

ثانياً: المآخذ على الكتاب:

لايخلو العمل البشري من النقص، فالكمال للباري سبحانه وتعالى.

وأهم ملحوظاتي على الكتاب مايلي:

١- أن المؤلف -رحمه الله- لم يعنون للمسائل، والفروع، وهويحذو حذو المتقدمين في ذلك.

٢- تكرار بعض المسائل من غير حاجة، وهو نادر.

٣- إيراد المسألة في غير موضعها، مما يربك الباحث، ويشتت ذهنه، وقد يكون هذا من فعل النساخ.

٤- الخطأ في نسبة بعض الأقوال أو المذاهب إلى أصحا ا، وقد نبهت عليه في موضعه.

٥- أحياناً يذكر المذهب المخالف ولايستدل له.

٦- الإحالة إلى مواضع من كتابه، أو من كتب أخرى من غير تحديد، ولا يخفى ما في ذلك من المشقة على المحقق والباحث.

والله أعلم.

القسم الثاني : التحقيق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **بيان منهج التحقيق**.

المطلب الثاني: **وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق**.

المطلب الثالث: **عرض نماذج من نسخ المخطوط**.

المطلب الأول:

بيان منهج التحقيق :

اعتمدت في نسخ النص على نسخة (أحمد الثالث)[١] فقط؛ لأ ـا هـي النسخة الوحيدة المتوفرة حالياً.[٢]

وكان منهجي في التحقيق على النحو التالي:

١- قمت بنسخ النص وكتابته في أعلى الصفحة، وذلـك وفـق الرسـم الإملائي الحديث.

٢- وفيما أشكل علي قراءته – وهي مواضع نزرة- رجعت فيه إلى مصادر المؤلف التي نقل منها، أو كتب الشافعية المتقدمة عن عصر المؤلف، أو المعاصرة له، ثم المتأخرة عنه.

٣- ضبطت ما أشكل من النص، ووضعت علامات الترقيم المناسـبة، في الأعم الأغلب.

٤- قمت بإثبات ما كتب بطرة الكتاب تصحيحاً، في موضعه المناسب من النص، وأشرت إليه في الهامش.

٥- لم أمس النص بزيادة أو نقص، وما رأيت أن الأولويـة فيـه لتلـك الكلمة، أو العبارة، فإني أضعه في الهامش، مبيناً موضعه من النص بين

---

(١) سيأتي وصفها إن شاء الله تعالى ص (٨٣).

(٢) وقد حاولت قصارى جهدي في البحث عن نسخة أخرى، وذلك بالمراسلة، وسؤال أهل الاختصاص، ومن سبقني في تحقيق التتمة فكانت النتيجة: أن النسخة الأخرى – وهي نسخة دار الكتب المصرية- مفقودة. والحمد لله على كل حال.

حاصرتين [ ]؛ وذلك حفاظا على نص المؤلف، ومحاولة إخراجه كما أراد.

٦- عزوت الآيات الكريمة، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وأكملتـها في الهامش، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٧- خرجت الأحاديث الشريفة ، والآثار الواردة ؛ فما كان في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي به ، وما لم يكن فيهما أو في أحـدهما فـإنني أُخرجه من كتب الحديث الأخرى ، وأذكر حكم العلماء عليه .

٨- تتبعت الإحالات التي أحال إليها المؤلف، سابقة كانت أو لاحقة، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٩- وثقت نصوص الإمام الشافعي – رحمه الله – مبتـدئاً بمؤلفاتـه إن وجدت المسألة ، وإلا فمن كتب الشافعية الأخرى التي نسبت هـذا النقل للإمام .

١٠- وثقت المسائل التي ذكرها المؤلف من كتب الشـافعية ، مجتهـداً أن يكون المصدر ما قبل زمن المؤلف أو معاصراً له ابتـداءً ، ثم أُتبِـعه بالتوثيق عما بعد زمنه من المصادر ، مبتدئاً بالأقرب لعصره ، وأما ما ينقله المؤلف عن المذاهب الأربعة فأوثقه من الكتب المعتمدة في كـل مذهب ، وأما أصحاب المذاهب المستقلة فأوثق من كتبهم إن وجدت، أو من كتب الخلاف الفقهي العالي .

١١- نسبت الأقوال إلى أصحا ا، واجتهدت في البحث عنها في مظا ـا، سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة أو رسائل جامعية، للتحقق منها، وإن كان النقل بالمعنى نقلته نصاً في الهامش.

١٢- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في المتن ، عدا الأعلام الذين استفاضت شهر م ،كالخلفاء الأربعة وغيرهم، والمشهورين من الفقهاء كالأئمـة الأربعة .

١٣- عرفت بالبلدان والأماكن التي تحتاج إلى تعريف، مع بيان مواضـعها وأسمائها في العصر الحاضر ما أمكن.

١٤- عرفت بالمصطلحات، وشرحت الألفاظ الغريبة مع ضـبطها وتوثيـق معانيها من كتب المصطلحات ومعاجم اللغـة، مشـيراً إلى دلالتـها العصرية ما أمكن.

١٥- رصعت البحث ببعض التعليقات المفيدة، التي فاضت ا كتب العلماء الأجلاء.

١٦- استللت القواعد والضوابط من النص، وأفرد ا بفهرس، مع بقاء أصلها في النص بخط بارز.

١٧- عنونت للمسائل الواردة في الكتاب بعناوين جانبية.

١٨- كتبت أرقام ألواح المخطوط في صلب النص بين خطين مائلين مثـل: /١٠٩أ/ أما الحرف الذي يلي الرقم فإنه يعبر عن:
الصفحة اليمنى(أ) واليسرى (ب).

١٩- وضعت فهارس عامة للكتاب وهي كما يلي :

١ – فهرس الآيات القرآنية .

٢ – فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

٣ – فهرس الآثار .

٤ – فهرس الأعلام .

٥ – فهرس المصطلحات و الغريب .

٦ – فهرس الأماكن والبلدان .

٧- فهرس القواعد والضوابط.

٨ – فهرس المصادر والمراجع .

٩ – فهرس الموضوعات .

المطلب الثاني:

وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق:

بعد البحث والتنقيب، وسؤال المكتبات ودور النشر، لم أقف لهذا الجزء- (من بداية كتاب القراض إلى ‌اية كتاب المساقاة)- إلا على نسخة واحدة[(١)] -يتيمة- ووصفها على النحو التالي:

المصدر: مكتبة أحمد الثالث في تركيا**،** متحف طوبقبو سراي بإستنبول برقم: (١١٣٦-٢)، فقه (٤٦٦).

ومنها نسخة مصورة بمركز البحوث بجامعة أم القرى برقم: (٤٣٨) فقه شافعي.

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: كتب في آخر الجزء الرابع /٢٠٩ب/ : تم الجزء الرابع بحمـد الله وعونه، وهو آخر الجزء السادس من الأصل، في الرابع والعشرين من صفر مـن شهور سنة ٦١٤هـ.

وفي آخر الجزء السادس: سنتة ٦١٥هـ.

أي أن تاريخ النسخ كان في القرن السابع.

عدد الأسطر: (٢١) سطراً.

عدد الكلمات في **كل سطر:** (من ١١-١٢) كلمة تقريباً.

مقاس اللوح : ١٩ × ٢٩ سم .

رقم الجزء: الجزء السابع.

---

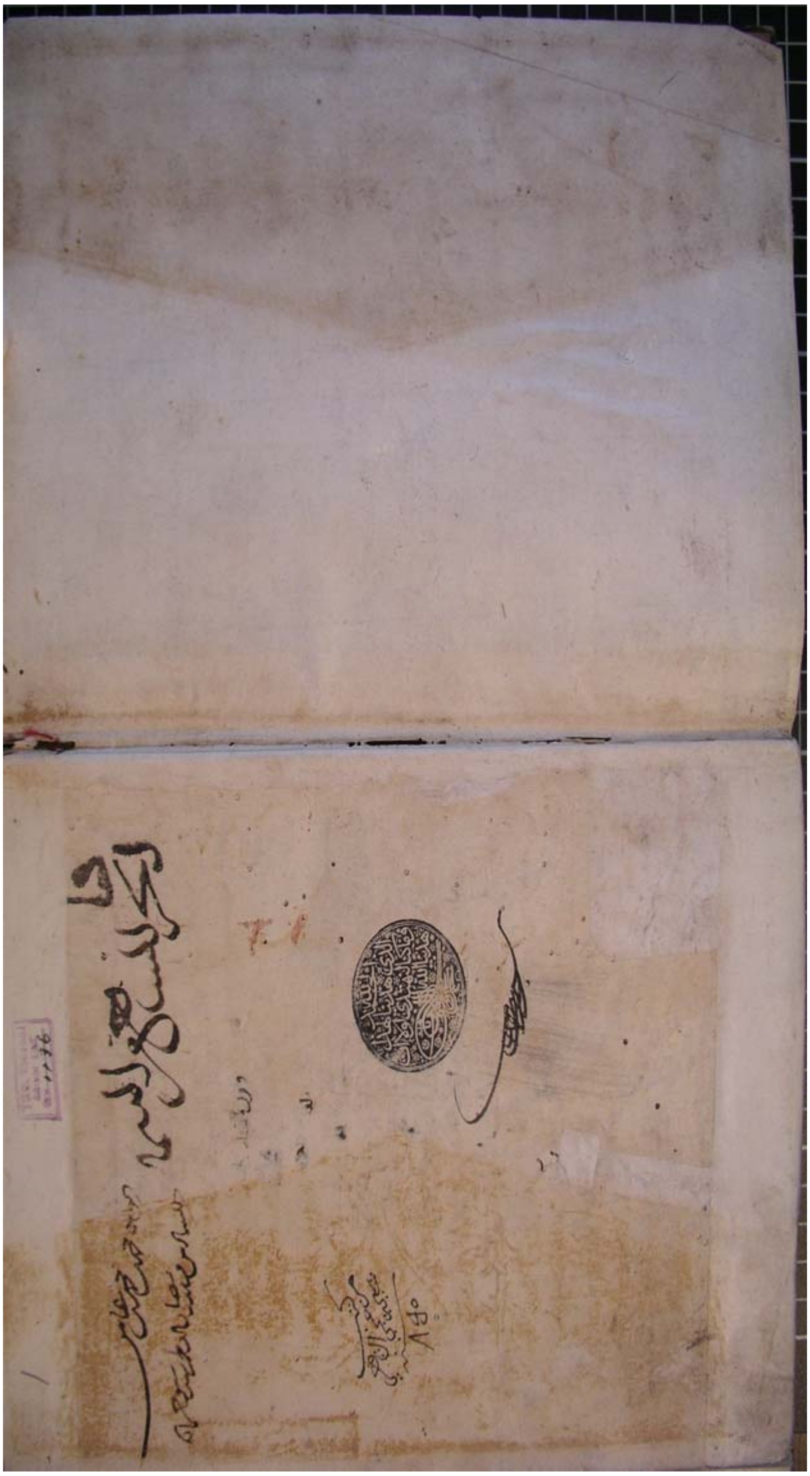
(١) ومثلي الطالبة: ابتسام القرني في أطروحتها للدكتوراة ، حيث اعتمدت في تحقيق كتاب (الإجارة) على نسخة واحدة فقط، وقد زودتني ببعض ما له صلة بالبحث، فأفدت منه ومن بحثها المتميز، فجزاها الله خيراً.

عدد ألواح التحقيق : (٤٠) لوحاً .

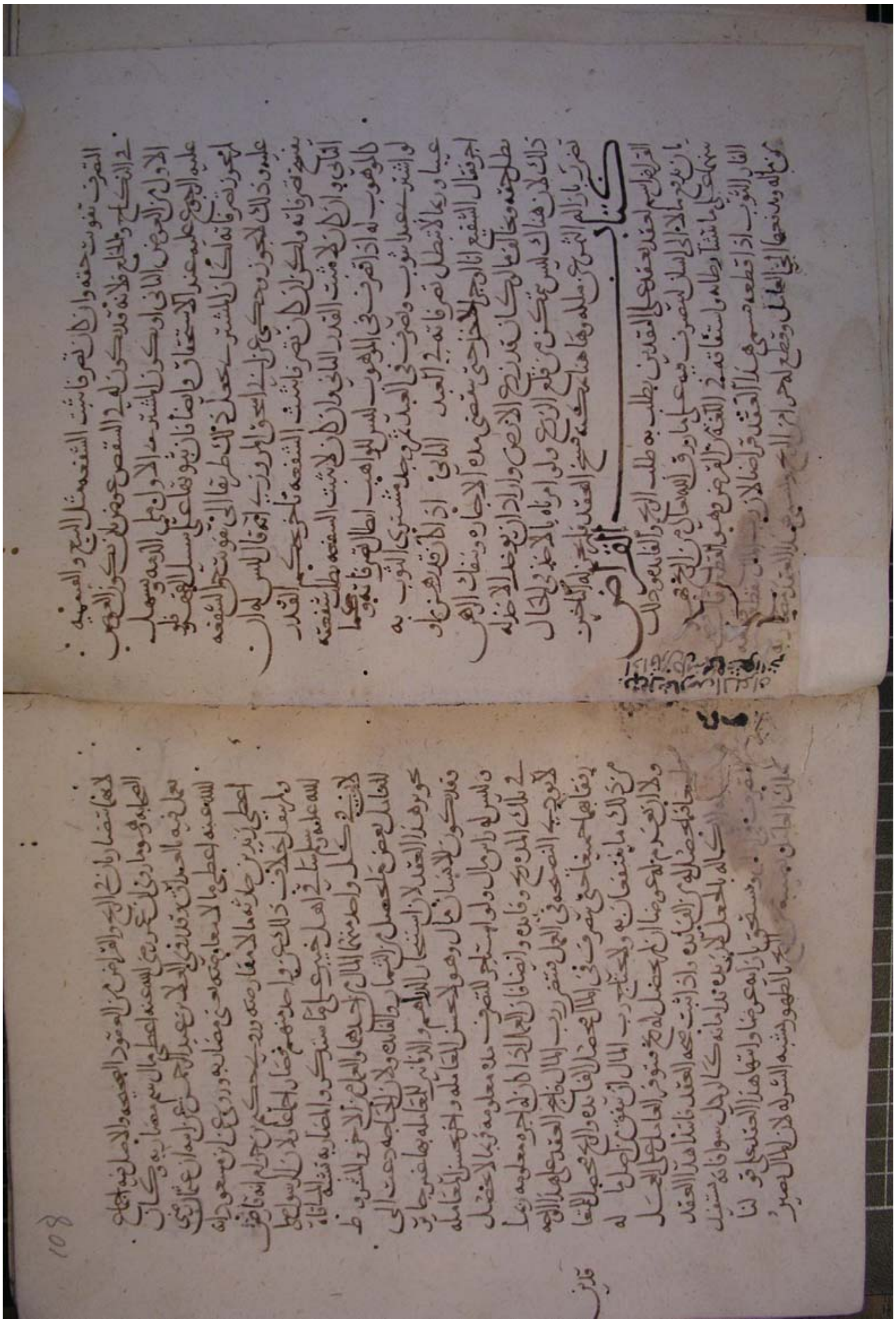
نوع الخط: كتبت بخط النسخ.

علماً بأن هذه النسخة أصيبت برطوبة لحقت بطرفي اللوح من الأسفل، مما تطلب مني مضاعفة الجهد عند النسخ والوقوف ملياً عند بعض المواقف.

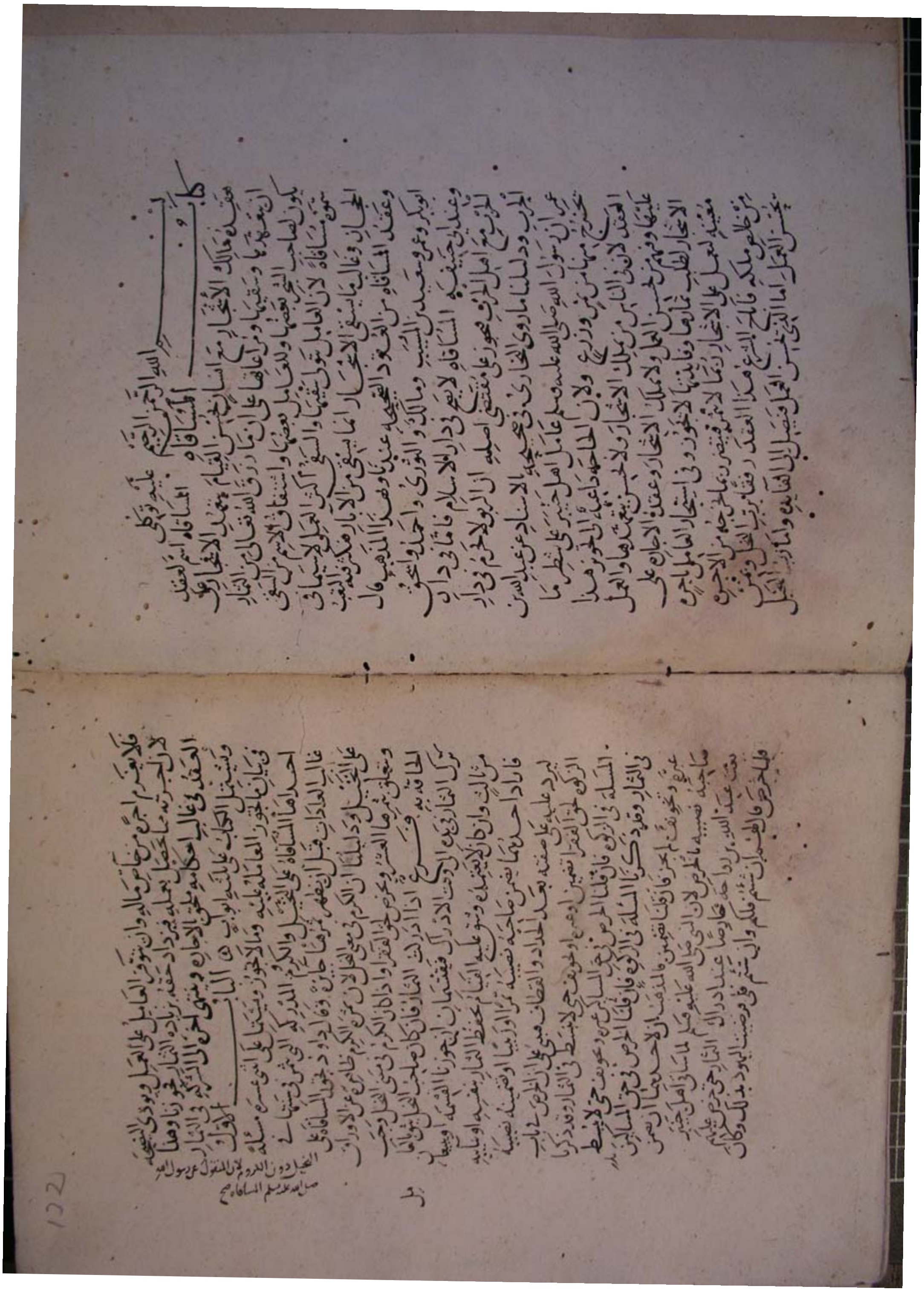
كذلك غالب حروفها ليس منقوطاً، وليس على الرسم الإملائي الحديث.



غلاف الجزء السابع (من نسخة أحمد الثالث)



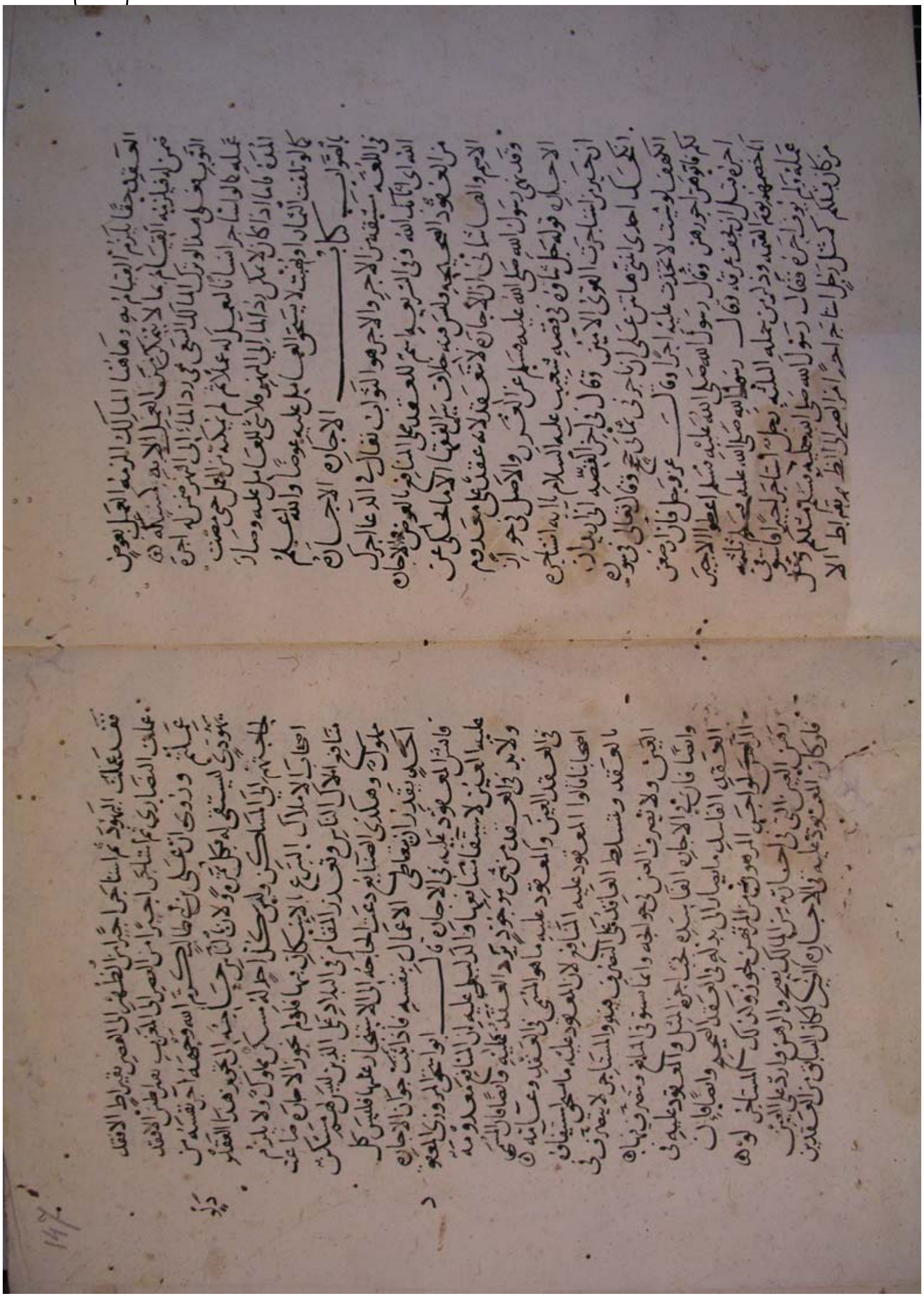
اللوح الأول من كتاب (القراض)



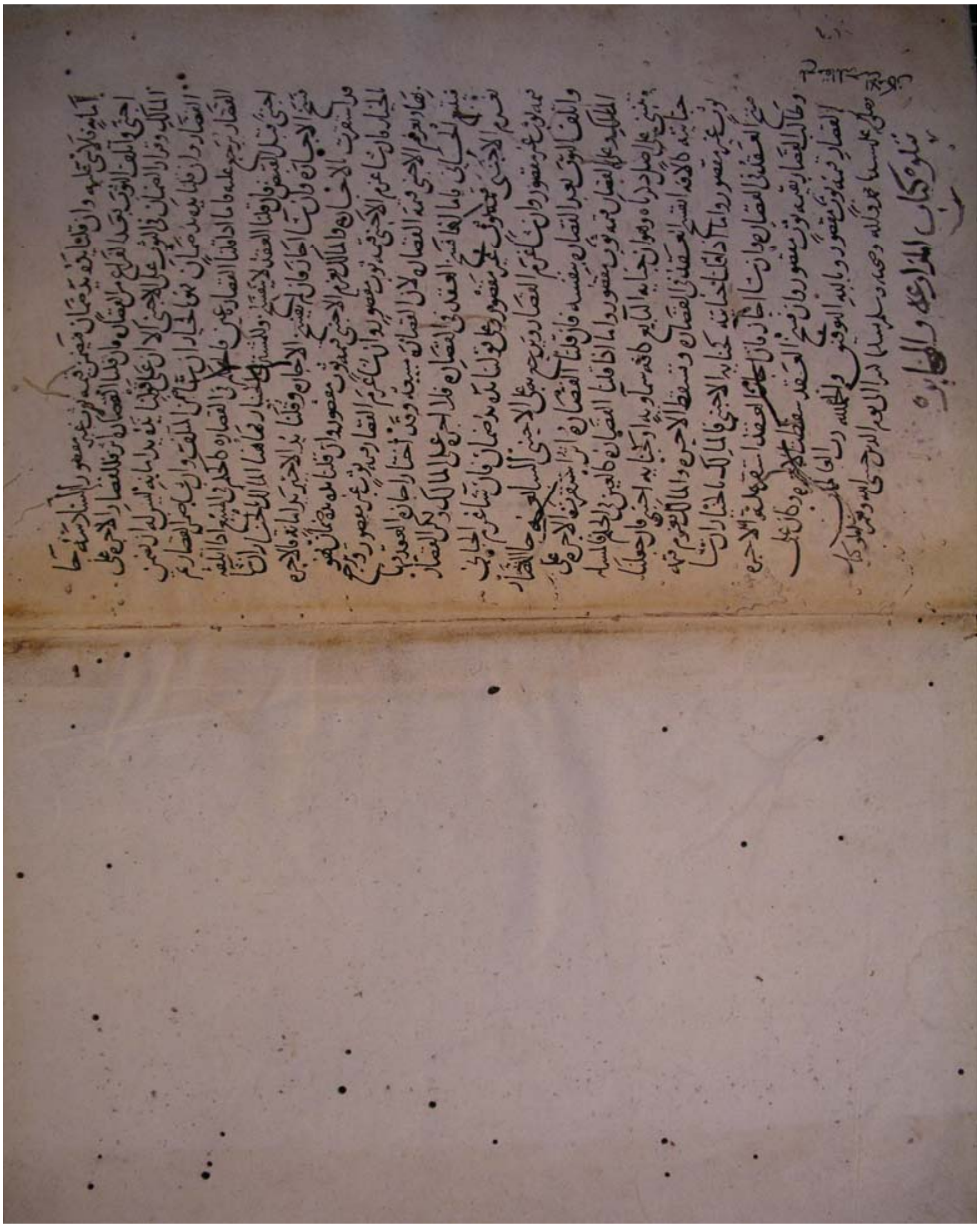
اللوح الأول من (كتاب المساقاة)



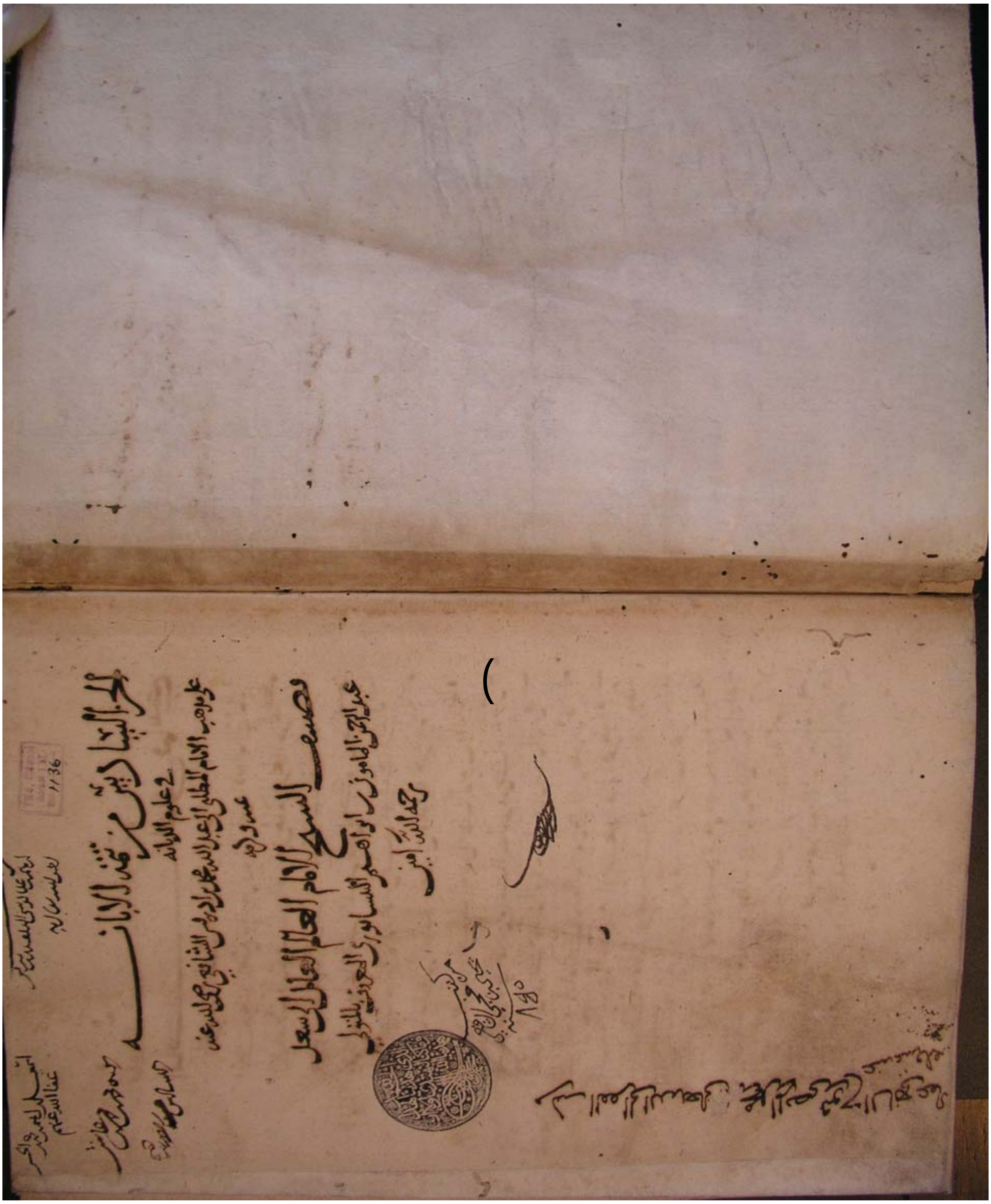
اللوح الأخير من كتاب (القراض)



اللوح الأخير من كتاب (المساقاة)



اللوح الأخير من الجزء السابع



غلاف الجزء السادس (من نسخة أحمد الثالث)

كِتـــــابُ الــــقراضِ[١]

تعريف القراض شرعاً

القراضُ:[٢] اسم لعقْد يعقَد على النقْدين يطْلُب به طَالب الربح ،والفائدة. وذلك بأن يدفَع مالاً إلى إنسان؛ ليتصرف فيه على مارزقه اللهُ تعالى من الربح ، وهو بينهما ما تشارطا به.[٣]

تعريف القراض لغةً

واشتقاقه في اللغة[٤]: من القَرض ،وهو القَطْع، يقَال: قَرض الفَأر الثوب؛ إذا قطعه.

فَسمي هذا العقد قراضاً ؛لأن رب المال يقطع قطعةً من ماله ويدفعها إلى العامل، وقطع له جزءاً من الربح .

ويسمى هذا العقد مضاربةً[٥]:/١٠٨أ/ لأ ما تضاربا في الربح .

---

(١) قدم المؤلف-رحمه الله- كتاب القراض على كتاب المساقاة، وبعضهم يرى تقديمها عليه، لأنـه مقـيس عليها، ولعل عكسهم لذلك إنما هولأنه أشهر وأكثر.
انظر : مغني المحتاج (٣٠٩/٢) ، اية المحتاج (٥/ ٢٢٠).

(٢) قدم المعنى الشرعي، على اللغوي ، ولم يلتزم هذا الترتيب بل عكس.
انظر: تتمة الإبانة(٦ل٣٠ب ،٧ل١٤٧أ)

(٣) هذا هو تعريف القراض شرعاً.
انظر: الزاهر (١/ ٢٤٧)، التعليقة الكبرى (٤٥٣)، طلبة الطلبة (٤٦٤/٣)، التهـذيب (٣٧٧/٤)، البيـان (١٨٢/٧)، روضة الطالبين (١١٦/٥).

(٤) انظر: لسان العرب : (٢١٦/٧)مادة: (قرض).
وهناك اشتقاقان آخران ذكرهما أهل اللغة هما:
- من (أقرض) فتقول: أقرضت الرجل إذا أعطيته ليعطيك . فا لمقارض يعطي الربح كما يعطي المقترض مثل المأخوذ.
- أومن (المقارضة) ، وهي المساواة ، ومنه: تقارض الشاعران إذا تساويا في الإنشاد، لأ مـا يسـتويان في الإنتفاع با لربح. انظر: ذيب اللغة-باب:القاف والراء (٢٦٨/٨)، مختار الصحاح-باب: القاف(٢٢١).

(٥) قال بن منظور: (وضاربه في المال من المُضاربة وهي القراض...)
لسان العرب (ضرب) (٥٤٣/١).
والقراض والمضاربة ، اسمان لمسمى واحد ،لكن لفظ القراض شائع بالحجاز، شيوع لفظ المضاربة بالعراق .
انظر: لسان العرب : (قرض) (٢١٦/٧) الحاوي الكبير (٣٠٥/٧)، اية المطلب (٧/ ٤٧٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٥).
وبطرة هذا اللوح عبارة ليست واضحة، ويبدو من بعض حروفها أ ا تدور حول المعنى المتقدم. والله أعلم.

حكم القراض

والقراض من العقود الصحيحة .(١)

والأصل فيه إجماع الصحابة. (٢)

الأصل في مشروعيته

وهو ماروي أن **عمر**- رضي الله عنه- أعطى مال يتيم مضـاربة، وكـان يعمل فيه **بالعراق**(٣).

وقد روى **العلاء بن عبد الرحمن**(٤) عن أبيه : أن **عثمان**- رضي الله عنه- أعطى مالاً معاوضة، يعني: مضاربةً (٥)

وروي عن ابن **مسعود**:(٦)

---

(١) معنى صحة العقد: ترتب ثمرته المطلوبة منه عليه.
الإحكام (١/ ١٧٦) ، وانظر: المحصول (١٤٢/١)، الإ اج (٦٨/١)،المصباح المنير(٣٣٣/١).

(٢) انظر: الإجماع (١٤٠) بداية ا تهد (٢٥/٤)، الروضة (١١٧/٥)، مجموع الفتاوى (٢٦٩/٣٠).

(٣) انظر: الأم (٧/ ١١٤).
رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ،كتاب: (البيوع والأقضية)، باب : (في مال اليتيم يدفع مضاربة)(٥ /١٦٠)، والبيهقي في المعرفة ،كتاب الصلح ،باب القراض،(٣٢٣) ، ولم أقف على من صححه.
وانظر: نصب الراية :(٢٨٦/١٠) ، تلخيص الحبير :(٤٩٣/٣) ، إرواء الغليل: (٢٩٢/٥)

(٤) أبو شبل العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي(بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف) المدني، مولى الحرقـة من جهينة ،روى عن أبيه وابن عمر وأنس وأبي السائب وغيرهم، وعنه ابنه شبيل،وابن جريج، وعبيدالله بن عمر وغيرهم، صدوق ربما وهم، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة.
انظر:الأنساب(٢٠٥/٢)،سيرأعلام النبلاء(١٨٦/٦)،الوافي بالوفيات(٤٢/٢٠) ذيب التهذيب(١٦٦/٨).

(٥) رواه مالك في الموطأ ، كتاب القراض ،باب ماجاء في القراض (٦٨٨/٢)برقم(١٣٧٣)، والشافعي في الأم(١٠٨/٧) ، والبيهقي في المعرفة كتاب الصلح ،باب القراض،(٣٢٣/٨)برقم(١٢٠٦٨).
قال الألباني :(ورجاله ثقات رجال مسلم غير جد العلاء بن عبد الرحمن، واسمه يعقوب المـدني ، مـولى الحرقة، قال الحافظ : مقبول)
إرواء الغليل (٢٩٢/٥).

(٦) أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب المكي الهذلي المهاجري البدري ، الإمام الحبر ، فقيـه الأمة ،كان من السابقين الأولين ، وهاجر الهجرتين عرف عنه خدمته للنبي ﷺ ومتابعته له ،وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد والسواك . توفي سنة (٣٢هـ).
انظر: الطبقات الكبرى(١٥٠/٣)،أسدالغابة (٣٩٤/٣)،سير أعلام النبلاء (٤٦١/١).

أنه أعطى **زيد بن حارثة**[١] مالاً مقارضةً.[٢]

وروي [..][٣]**حكيم بن حزام**:[٤]

---

(١) الثابت المنقول أنه : زيد بن خلَيدة ، وليس زيد بن حارثة، ولعله وهم من المصنف أو تصحيف من الناسخ. - رحم الله الجميع –

أما زيد بن خليدة، فقد تباين النقل في اسم والده، فورد: خلَدة، وخويلد، وخلَيدة، وكذلك حصل في لقبه بين : البكْري، واليشكُري.

قال البخاري: (زيد بن خليدة اليشكري الكوفي والد محمد ، وقال الشعبي : حدثني آل زيد بن خليدة أنه لقي هرم بن حيان العبدي ، وابن مسعود في السلم) . التاريخ الكبير(٣٩٣/٣)

وبيض له ابن أبي حاتم وقال: زيد بن خليدة الشيباني.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : زيد بن خليدة اليشكري كوفي، وروى عنه ابنه محمد.

وذكر المزي أن مولاه: واقد أبو عبدالله.

انظر: الجرح والتعديل(٥٦٢/٣)، الثقات(٢٤٧/٤) ، تهذيب الكمال(٢٧٥/٩).

قال ابن حجر :(لعل البكري تصحيف من اليشكري، واليشكري هو الصواب).

الإيثار بمعرفة رواة الآثار(٧٩/١).

واليشكُري:نسبة إلى قبيلة يشكُر. انظر: الأنساب (٦٩٧/٥).

(٢) الأثر بتمامه: استدل به محمد بن الحسن، قال: أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: دفع عبدالله بن مسعود إلى زيد بن خليدة البكري مالاً مضاربة، فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص فلما حلت أخذ بعضا وبقي بعض فأعسر عتريس وبلغه أن المال لعبدالله بن مسعود فأتاه ليسترفقه فقال له عبدالله : أفعل زيد ذلك ؟ قال:نعم فأرسل إليه فسأله فقال له عبدالله : اردد ماأخذت وخذ رأس مالك ، ولاتسلم مالنا في شيء من الحيوان.

الحجة (٤٨٤/٢) الأم :(١١٤/٧) ، معرفة السنن والآثار (٣٢٣/٨)برقم(١٢٠٦٩).

قال الزيلعي- بعد نقله عن كتاب الآثار- قال في التنقيح: فيه انقطاع . وقال الألباني –في الإرواء-: (وهذا اسناد متصل ، ضعيف)

(٣) يبدو أن هنا سقطاً تقديره [عن].

(٤) أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب، القرشي الأسدي.

أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه،وغزا حنيناً والطائف، وكان من أشراف قريش، وعقلائها، ونبلائها، وكانت خديجة عمته، وابن الزبير ابن عمه.

قال ابن مندة: ولد حكيم في جوف الكعبة، وعاش مئة وعشرين سنة. مات سنة أربع وخمسين.

انظر: الاستيعاب (٣٦٢/١)،أسدالغابة(٥٨/٢)،سير أعلام النبلاء (٤٤/٣)،الوافي بالوفيات(٨١/١٣).

أنه قارض[١].

(١) رواه البيهقي بلفظ: عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ويشترط عليه ألا يمر به بطن واد، ولا يبتاع به حيواناً ولا يحمله في بحر فان فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال . كتاب القراض (١١١/٦) والدار قطني ،كتاب البيوع (٣٢٤/٧)
قال ابن حجر : رواه البيهقي بسند قوي . تلخيص الحبير (٤٩٥/٣)
وقال الألباني: وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين. إرواء الغليل (٢٩٣/٥).
هناك أدلة لم يوردها المصنف، منها ماذكره أبوالطيب الطبري في التعليقة قوله تعالى: {وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ }المزمل٢٠
و الماوردي في الحاوي(٣٠٥/٧) :- عموم قوله تعالى : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ } البقرة١٩٨ .وفي القراض ابتغاء فضل وطلب ونماء.
- ومنها ماروي عن النبي ﷺ أنه ضارب لخديجة بأموالها إلى الشام ،وأنفذت معه خديجة عبدا لها يقال له ميسرة وكان ذلك قبل البعثة .
انظر :سيرة ابن هشام (١٧٨/١) .
قال الرملي:(فلعل وجه الدلالة فيه أن ﷺ حكاه مقرراً له بعدها) ايه المحتاج(٢٢٠/٥)
- ومنها أثر عمر –رضي الله عنه- :
خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب ما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على أمر انفعكما به لفعلت ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن ابعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب ان يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال رواه مالك في الموطأ ،كتاب القراض(٤٦٣/٤) ،و الشافعي في مسنده ، من كتاب الرهون والإجارات (١٠٣/٣) ، والبيهقي في المعرفة ، باب القراض (٣٢٢/٨)
قال ابن حجر –في التلخيص الحبير-: وإسناده صحيح (٤٩٣/٣) ، وقال الألباني- في الإرواء-: وهو على شرط الشيخين (٢٩١/٥)
ورواه الدارقطني في سننه (٣٢٣/٧) ، وقال الألباني- في الإرواء-: وإسناده حسن (٢٩١/٥)=

= قال الماوردي: وعلى هذا الأثر اعتمد الشافعي لاشتهاره وانعقاد الإجماع له.
الحاوي الكبير (٣٠٦/٧).
غير أن إمام الحرمين قلل من أهميته من حيث كونه مستنداً للإجماع. ولعل ذلك ما حدا بالمتولي إلى عدم إيراده هنا.والله أعلم.
وانظر: اية المطلب (٧/ ٤٣٨،٤٣٩).

ولم ينقلْ خلاف ذلك عن واحد منهم؛ فصار إجماعاً.

دليل القراض من القياس

ولأن الرسول-صلى الله عليه وسلم - **((ساقى أهل خيـبر))**[١] علـى ماسنذكر[٢].

وجه الشبه بين المضاربة والمساقاة

والمضاربة تشبه المساقاةَ[٣] ؛لأن في كل واحد منهما المالَ من أحـدهما ، والعملَ من الأخر، والمشروطُ للعامل بعض مايحصلُ من الثمار والفائدة .

دليل القراض بالاعتبار

ولان الحاجةَ دعت إلى تجويز هذا العقد؛ لأن استئجار الدراهم والـدنانير للمعاملة ا غير جائز[٤].

وقد يكون للإنسان مالٌ وهو لايحسن المعاملةَ ،وآخر يحسن المعاملةَ وليس له رأس مال[٥].

ولو استأجر للتصرف مدةً معلومةً، فربما لايحصلُ في تلـك المـدة ربـح وفائدةٌ.

---

(١) قال الماوردي: فكانت السنة في المساقاة دليلاً على جواز القراض ،وكان الإجماع على صحة القراض دلـيلاً على جواز المساقاة. الحاوي الكبير (٣٠٧/٧).

(٢) سيأتي تعريف المساقاة، وتخريج حديثها، والكلام عليه في كتاب المساقاة.ص(٢٢٧،٢٣٠).

(٣) هذا دليل المضاربة من القياس ، والجامع بينهما: العمل في كل منهما .
انظر: اية المحتاج (٢٢٠/٥)

(٤) انظر: التعليقة الكبرى (٤٥٨).
قال النووي: (استئجار الدراهم والدنانير إن أطلقه فباطل وإن صرح بالاستئجار للتزيين فباطل أيضاً علـى الأصح) .
الروضة (١٧٧/٥).
وانظر: المهذب (٣٩٤/١).

(٥) وهذا الجامع والذي قبله يعبر عنه بالحاجة.
انظر:الحاوي الكبير(٣٠٧/٧)، مغني المحتاج(٣٠٩/٢).

وأيضاً فإن العامل إذا كان له أجرة معلومة ربما لايؤدي النصيحة في العمل؛ فيتضرر رب المال فأبيح العقد على هذا الوجه ؛ رفقاً بهما جميعاً؛ حتى يتصرف في المال فتحصلَ الفائدةُ والربح، فيحصلَ للمتعاقدين من ذلك ما ينتفعان به. ولايحتاج رب المال أن ينفق من أصل ماله،ولا أن يغرم له عوضاً إن لم يحصل له ربح، فيتوفر العاملُ على العمل طمعاً فيما يحصل له من الفائدة .

نظائر عقد القراض

وإذا ثبت صحة العقد، فابتداءُ هذا العقد يشبه الوكالةَ[1] بالجُعـل[2] ؛ لأن هذه يد أمانة كالوكيل سواءٌ.
كأنه يستفيد التصرف في الحال ،ويستحق بإزائه عوضاً.

(١) الوكالة لغة: بفتح الواو وكسرها : التفويض، ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره.
انظر:لسان العرب (٧٣٤/١١) مادة:(وكل)، مختار الصحاح(٣٠٦)،تحريرألفاظ التنبيه(٢٠٦).
و شرعا : تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة.
أسنى المطالب(٢٦٠/٢) ومغني المحتاج (٢٣١/٣).

(٢) الجعل لغة: من الجعالة ،(مثلثة الجيم) اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء ،وجعل له كذا: شارطه به عليه، وكذلك جعل للعامل كذا، والجُعل والجعال والجَعيلة والجُعالة والجعالة والجَعالة كذلك.
انظر: لسان العرب (١١٠/١١) مادة:(جعل)،مختار الصحاح (٤٥)، تحريرألفاظ التنبيه(٢٠٦).
وشرعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين أومجهول عسر عمله.
مغني المحتاج (٣٦٧/١٠).

[وأيتها هذا العقد](٣) على قولنا: ملك العامل نصيبه من الربح بالظهور.

ويشبه الشركةَ(١)؛ لأن المال يصير /١٠٨ب/ مشتركاً بينهما في الثاني.

وعلى قولنا لا يملك الربح إلا بالقسمة يشبه الجعالة ؛لأن اسـتحقاق العامـل موقوف على تمام العمل.

ويشتمل الكتاب على خمسة أبواب :

(١) لم يتبين لي المقصود من هذه الجملة، والذي يظهر أن لامحل لها هنا.
كما يبدو أن هناك تقديماً وتأخيراً، فمن قوله:(بالظهور..) يأتي بعدها (وعلى قولنا..)، وبـذلك يسـتقيم الكلام. والله أعلم.

(٢) الشركة لغة: الشركةُ والشركة سواء: مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا بمعنى تشـاركنا، وقـد اشـترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر
والشرك بدون الهاء : النصيب، قال تعالى: (أم لهم شرك في السموات) أي نصيب ، ويجيء الشرك بمعنى : الشركة
انظر: لسان العرب(٤٨٨/١٠)مادة:(شرك)المصباح المنير(٣١١/١)، طلبة الطبة(٢٢/٣).
وشرعا: ثبوت الحق لاثنين في شيء فأكثر على جهة الشيوع.
مغني المحتاج(٢٦٣/٨).

البـــاب الأول

فيما يجوز عقد المضاربة عليه وما لا يجوز

ويشتمل على تسع مسائل:

الأولى :

عقد المضاربة على الدراهم المضروبة الخالية من الغش

عقد المضاربة على الدراهم المضروبة الخالية من الغش جائز[١]، وإنما كان كذلك ؛ لأن المقصود بالعقد طلب [والفائدة] [٢] بطريق التصرف. والتجارة في عرف الناس وعادا م: [الدراهم][٣] والدنانير.

الثانية :

عقد المضاربة على الدراهم والدنانير المغشوشة

الدراهم المغشوشة ،والدنانير المغشوشة،هل يجوز عقد المضاربة عليهـا ؟ ينبني على أن المعاملة ا هل تجوز أم لا؟ وقد تقدمت المسألة ،فان ألحقنا العقـد بالمغشوش بالنقد الغالب في جواز التعامل به ، فيجوز عقد المضاربة عليه ، وإن لم تجز المعاملة ، فلا يجوز عقد المضاربة عليه[٤] .

---

(١) قال الشافعي: ولايجوز القراض إلا في الدنانير والدراهم التي هي أثمان للأشياء وقيمها .
مختصر المزني (١٦٦)
وانظر: اية المطلب (٤٤٠/٧).
ونقل النووي الإجماع على ذلك .
انظر :الروضة (١٦٧/٥)

(٢) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب [الفائدة] ؛ لمقتضى السياق.

(٣) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب [بالدراهم]؛ لمقتضى السياق.

(٤) يحكي المتولي هنا الخلاف في هذه المسألة ،والمذهب على عدم الجواز.
انظر: التعليقة الكبرى (٤٦٣)،حلية العلماء (٧٠٩/٢)، التهذيب (٣٧٨/٤) ،فتح العزيز(٧/٦)، الروضة(١٦٧/٥)، مغني المحتاج (٣١٠/٢).

الثالثة:

عقدالمضاربة على الفلوس إذا راجت في بعض البلاد

الفلوس[١] إذا راجت في بعض البلاد، فقد ذكرنا في جريان الربـا فيهـا اختلافاً بين أصحابنا، فإن ألحقناها بالنقدين في جريان الربا فيها، يجـوز. نقلـه الثمانية،[٢] ويجوز عقد المضاربة عليها.[٣] وعند أبي **حنيفة**:يجوز عقد المضـاربة عليها[٤].

الرابعة:

عقد المضاربة على غير النقدين من الأموال

عقد المضاربة على غير النقدين من الأموال غير جائز عندنا[٥]، سـواء كان من ذوات الأمثال ،

(١) الفَلْس :معروف والجمع في القلة أَفْلُس، وفُلُوس في الكثير، وبائعه فَلاس وأَفْلَس الرجل صار ذا فُلُوس بعـد أن كان ذَا دراهم يفْلس إفلاساً صار مفْلساً كأنما صارت دراهمه فُلُوساً وزيوفاً.
لسان العرب (١٦٥/٦) مادة: (فلس) ، وانظر: مختار الصحاح-باب: الفاء (٢١٤) ، المصـباح المـنير – كتاب: الفاء(٤٨١/٢).
والدراهم أنواع، بحسب جود ا ورواجها. انظر تفصيلها: حاشية ردالمحتار (٣٦٨/٥).

(٢) لم أقف على هذا المصطلح، ولعله مصطلح خاص بعصر المؤلف.والله أعلم.

(٣) المذهب على عدم الجواز.
انظر: التعليقة الكبرى (٤٦٢)،المهذب (٣٨٥/١)،بحرالمذهب (١٩٠/٩)، حلية العلمـاء (٧٠٩/٢)، فـتح العزيز(٧/٦)، الروضة (١١٧/٥).

(٤) روى الحسن عن أبي حنيفة، رحمهما الله، أن المضاربة بالفلوس الرائجة تصح.
المبسوط (١١ / ١٦٠)
لكن الرواية المشهورة عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف أ ا لاتجوز وعند محمد تجوز، والكلام فيها مبني على أصل وهو أن الفلوس الرائجة ليست أثماناً على كل حال عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ؛ لأ ا تـتعين بـالتعيين في الجملة.
انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٧)، بدائع الصنائع (٥٩/٦).

(٥) وهو المذهب.
انظر : الحاوي الكبير(٣٠٧/٧)،بحرالمذهب (١٨٨/٩)،حلية العلماء (٧٠٩/٢)، التهذيب (٣٧٨/٤).

أو من ذوات القيم [١]

فإن جعل رأس المال سبيكة[٢] ذهب ، أو شيئاً من النقْرة [٣] غير المضروبة، لا يصح العقد[٤] . وبه قال: **أبوحنيفة،**[٥] **ومالك.**[٦]

---

(١) ذوات الأمثال: كالحبوب والأدهان، وذوات القيم: كالثياب،والعبيد.
انظر: البيان (١٨٥/٧).
قال النووي: (قد ذكر الفوراني في جواز القراض على ذوات المثل وجهين، وهذا شـاذٌ منكـر ، والصـواب المقطوع به : المنع. والله أعلم.)
الروضة:(١١٧/٥).
وانظر: الإبانة (١ل١٦٣ب).

(٢) السبك تسييك السبيكة من الذهب والفضة يذاب ويفْرغُ في مسبكة من حديد كأ ا شق قَصبة ،والسـبيكةُ القطْعة المُذوبة منه، وإذا أذبته: خلصته من خبثه. والجمع السبائك .
انظر: لسان العرب(٤٣٨/١٠) مادة: (سبك)، مختار الصحاح-باب: السـين (١٢٠)، المصـباح المـنير – كتاب:السين(٢٦٥/١).

(٣) النقْرةُ: من الذهب والفضة القطْعةُ المُذابةُ، وقَبلَ الذوبِ هي تبر وقيل هو ما سبِك مجتمعـاً منـها والنقْـرةُ السبيكَةُ، والجمع نِقار، والنقار النقاش .
انظر: لسان لعرب(٢٢٧/٥) مادة: (نقر)، المصباح المنير-كتاب: النون (٩ / ٤٤١)، القاموس المحـيط- باب:الراء،فصل: النون (٦٢٦/١).

(٤) كان الأولى أن يجعل المتولي- رحمه الله- هذه المسألة: خاصة باشتراط أن تكون الدراهم والدنانير مضـروبة، وألا يدخل معها مسألة المضاربة بالعروض؛ لأ ا ستأتي مستقلة في المسألة االسابعة.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٧/٤)، تحفة الفقهاء (٦/٣)، بدائع الصنائع (٥٩/٦).

(٦) انظر: المدونة الكبرى (٨٧،٨٦/١٢)،التاج والإكليل (٣٥٧،٣٥٦/٥)، الشرح الكبير (٥١٧/٣).

وقال **ابن أ**بي **ليلى**:[١] يجوز عقد المضاربة على الأموال كلها ، قياساً علـى النقدين.[٢] **ودليلنا** : أن المقصود بالعقد : ليس إلا طلب الربح بطريق التصرف؛ والمال المعد للتصرف والتقَلب وطلب الربح به الدراهم والدنانيرفي كل مكـان ، و ما يقوم المتلفات ،وغيرهما من الأموال ليس في معناهما، ولا يجوز أن يكـون ملحقاً بهما.

وأيضاً فإن عقد المضاربة على غير النقدين يتضمن فوات العقـد/١٠٩/أ/ ، فإن مقصود رب المال أن يسلَم له رأس ماله، وتحصل له الفائدة ،ومقصود العامل

(١) قال في الطرة اليمنى:(ووافق الأوزاعي ابن أبي ليلى، قاله في الشامل. حاشية).

أما ابن أبي ليلى فهو:أ بو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال بن أحيحة ابن الجـلاح الأنصـاري ، المدني ثم الكوفي،كان صاحب علم وعبادة. ثقة من الثانية ،سمع علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وأبا أيوب الأنصاري وغيرهم، واختلف في سماعه من عمر ،شهد حرب الخوارج بالنهروان مع علي بن أبي طالب، ومات بوقعة الجماجم سنة (٨٣هـ).

انظر: المنتظم (٦ / ٢٥٢)،سيرأعلام النبلاء (٢٦٥/٤)، تقريب التهذيب (٥٩٧).

(٢) قال ابن أبي ليلى: (إذا دفع إليه ثوبا على أن يبيعه على أن ما كان من ربح فبينهما نصفين، أو أعطـاه داراً يبنيها أو يؤاجرها على أن أجرها بينهما نصفين جاز والأجر والربح بينهما نصفين .قال: وهذا بمنزلة الأرض للزراعة والنخل للمعاملة) .

مختصر اختلاف العلماء (٤ / ٣٧)

واحتج من نصره بأن ما جاز أن يكون ثمناً لشيء جاز أن يكون رأس مال في القراض كالأثمـان. وحكـي كذلك عن: طاووس .

انظر: التعليقة الكبرى (٤٥٩)، الحاوي الكبير (٣٠٧/٧)، البيان (١٨٥/٧).

أن يرتفق بالربح الحاصل بعمله ،وإذا كان رأس المال من غير جنس النقدين ربما أفضى إلى تعب العامل ،ولايحصل له من الفائدة شيء.

بيانه:

إذا أعطاه ثوباً قيمته مائة ليجعله رأس المال، فباع الثوب بمائة، وتصرف واكتسب مائة أخرى، ثم أراد المفاصلة، فلابد وأن يرد رأس المال، وربما تكون قيمة مثل ذلك الثوب في ذلك الوقت مائتين، فيحصل جميع الربح لرب المال ،ولا يستفيد العامل شيئاً،وربما أفضى إلى أن يأخذ بعض رأس المال في جملة الربح، بأن يكون قيمة مثل ذلك الثوب يوم المقابلة والمفاضلة خمسين، فيصير نصف رأس المال من جملة الربح، فيتضرر رب المال ويفوت المقصود.(١)ولهذا المعنى فارق النقد سائر الأموال؛ لأن التقويم إنما يقع بالنقد ،ولايقع تفاوت في سعر النقد،(٢) وإذا كان السعر في النقد لايختلف لايؤدي إلى أن يصير رأس المال ربحاً، ويصير الربح رأس مال؛ لأن هذا المعنى إنما يظهر في العروض، ولايتحقق في السبيكة

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى (٤٦٠)، اية المطلب (٤٤٠/٧،٤٤١)، التهذيب (٣٧٨/٤)، البيان (٧/ ١٨٥،١٨٦).

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٦).

والتبر [١]؛لأنه أقل مايقع في سعرهما تفـاوت ولايجوز عقد المضاربة عليهما.

الخامسة [٢]:

عقد المضاربة على بعض الأعمال

إذا دفع إلى إنسان غزلاً [٣]لينسجه، ثم بيع الثوب ، وماحصل لـه مـن الفائدة يكون بينهما: فالمضاربة فاسدة [٤]،وكذلك إذا دفع إليه طعاما ليطبخـه ، ويخبزه، ويبيعه وما حصل من الفائدة كان بينهما:لا يصح [٥].وكذلك إذا أعطى

---

(١) التبر : الذهب كله ، وقيل : هو من الذهب والفضة قبل أن يصاغ ويستعمل، وقيل : التبر الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغا؛ فإذا صيغا فهما ذهب وفضة ، أوما كان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب دنـانير فهو عين.

انظر: لسان العرب (٤ /٨٨) مادة: (تبر)، مختار الصحاح-باب:التـاء (٣١)، المصـباح المـنير –كتـاب: الباء(٧٢/١).

(٢) جعل الغزالي هذه المسألة أحد شروط العمل وهو: أن يكون تجارة غير مضيقة بالتعيين ،والتأقيت ، والاحتـراز بالتجارة عن الطبخ والخبز والحرفة.
انظر:الوجيز مع شرحه (١١/٦).

(٣) الغزل: من غَزلَت المرأة القطن والكتان وغيرهما تغزله غَزلاً وكذلك اغْتزلَته وهي تغزل بالمغزل، ونسوةٌ غُـزلٌ غَوازِلُ ، والغزلُ أيضاً المغزول والغزلُ ما تغزِلُه مذكر والجمع غُزول قال ابن سيدة :وسمى سيبويه ما تنسـجه العنكبوت غَزلاً.

انظر: لسان العرب (٤٩١/١١) مادة: (غزل)، مختار الصحاح:باب: الغين (١٩٨)، المصباح المنير-كتـاب: الغين (٢/ ٤٤٦).

(٤) لأن التصرف هنا ليس في رقبة المال وعينه، وإنما التصرف في منفعته. وقد تزيد قيمة الغزل وقد تنقص فيفضـي إلى الفساد الذي يحصل في العروض .
فإن نسج العامل الغزل كان الثوب ملكاً لصاحب الغزل ، وعليه للعامل أجرة المثل.
انظر:التعليقة الكبرى (٤٦٤)، الحاوي الكبير (٣١٠/٧)،بحرالمذهب (١٩٠/٩)، البيان (١٨٧/٧).

(٥) لأن الطبخ ،والخبز ،ونحوهما أعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها ، وما يمكن الاستئجار عليه يسـتغنى عـن القراض.
انظر: فتح العزيز(١١/٦).

شبكة[١] ليصطاد ا ،ويكون بينهما لايصح القراض[٢]؛ لأن عقد القراض لايعقد إلا لطلب الفائدة بالتصرف والتجارة، وهذه الأعمال ليست من التجارة.

ولأن المقصود من هذه الأعمال يحصل بعقد الإجارة في حقهما جميعاً[٣]، فلاتقع الحاجة إلى تجويز عقد بعوض غير مقدر، وها هنا لا يحصل الغرض بعد الإجارة ؛ لأن استئجار النقد غير جائز فإن استأجر العامل ربما لايحصل غرضه لأن شرط الإجارة تقدير المدة[٤] /١٠٩ب/، وربما لايتفق في تلك المدة تجارة فيها ربح فيغرم الأجرة ولايستفيد ا فائدة، فاحتجنا هذا النوع من العقد لأجل تلك الحاجة.

---

(١) الشبكةُ المصيدة في الماء وغيره والشبكةُ شركةُ الصائد التي يصيد ا في البر والماء، والجمع شبك وشباك والشباك كالشبكة.
لسان العرب(٤٤٦/١٠) مادة: (شبك)، المصباح المنير باب: الشين(٣٠٣/١)، القاموس المحيط- باب:الكاف،فصل: الشين (١٢١٩).

(٢) وإذا اصطاد العامل صيداً ، كان الصيد ملكا له ؛ لأنه حصل بفعله ،وعليه أجرة مثل الشبكة لمالكها؛ لأنه بذل منفعتها بعوض ،ولم يسلم له، فاستحق أجر ا. البيان (١٨٧/٧).
وعلى هذا لو دفع سفينة إلى ملاح ليعمل فيها بنصف كسبها لم يجز.
الحاوي الكبير (٣١٠/٧).

(٣) والعامل فيها ليس متجراً بل محترفا ، فليست من وظيفة العامل. مغني المحتاج (٣١١/٢).

(٤) انظر: المهذب (٣٩٦/١).

السادسة:

عقد المضاربة على الوديعة

إذا كانت له وديعة [1] في يد إنسان، فعقد عليها المضاربة ،وأذن لـه في أخذها،والتصرف فيها فالعقد صحيح؛[2]لأن الوديعة متعينة،ويد المُودع يد المالك، ولـوكانت الدراهم في يده[3] على طريق السوم[4] أو الغصب،[5] فقارض

---

(١) والوديعةُ لغة: واحدة الودائع. قال الكسائي: يقال أودعته مالاً، أي دفعته إليه ليكون وديعةً عنده. وأودعتـه أيضاً، إذا دفع إليك مالاً ليكون وديعةً عندك فقبلتها.وهو من الأضداد. واستودعته وديعةً، إذا استحفظته إياها. قال الشاعر:

استودع العلْم قرطاساً فَضيعه ... فبئس مستودع العلْم القراطيس .

انظر: لسان العرب (٣٨٦/٨) مادة: (ودع) ، مختارالصحاح-بـاب:الـواو (٢٩٧)، القـاموس المحـيط (٩٩٤/١).

وشرعا: هي المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه، واستودعته الوديعة استحفظته إياها.

الروضة (٢ / ٤٢٩)

(٢) وهما يعلمان قدرها وصفتها جاز ، ولوكانا يجهلان القدر أوالصفة لم يجز

الحاوي الكبير(٣٠٨/٧)، وانظر: التعليقة الكبرى (٥٦٩)،التهذيب(٣٧٩/٤)، البيان (١٨٩/٧).

(٣) أي العامل.

(٤) السوم: المساومة ا اذبة بين البائع والمشتري على السلعة، وفصل ثمنها، يقال: سام يسوم سوماً ،وساوم واستام ويقال: سمت فلاناً سلعتي سوماً إذا قلت أتأخذها بكذا من الثمن ؟ ويقال استمت عليه بسِلعتي اسـتياماً إذا كنت أنت تذكر ثمنها، ويقال استام مني بسِلعتي استياماً إذا كان هو العارض عليك الثَمن، وسـامني الرجـل بسِلْعته سوماً، وذلك حين يذكر لك هو ثمنها والاسم من جميع ذلك السومةُ والسيمةُ.

انظر:لسان العرب(٣١٤/١٢)مادة:(سوم)، مختار الصحاح باب:السين(١٣٥)، الزاهر(١٩٦)، النهاية في غريب الحديث (٤٢٥/٢).

(٥) الغصب لغة: أخذ الشيء ظُلماً. تقول: غَصبه منه، وغَصبه عليه، بمعنى. والاغتصاب مثله؛ والشيء غَصـب ومغصوب.

انظر : لسان العرب(٦٤٨/١) مادة: (غصب)، مختار الصحاح- باب:الغين (١٩٩)، تحريرألفاظ التنبيه (٢١٠).

وشرعا: الاستيلاء على حق الغير عدواناً . مغني المحتاج (٩ / ١٠٠)

عليها صح القراض،[١]وإذا قبض وتصرف تمت فيه أحكام القراض.[٢]وقد حكي في المسألة وجه آخر: أنه لا يصح القراض[٣]. وأصل ، المسـألة أن العامـل في القراض إذا تعدى في مال القراض هل ينعزل أم لا؟ فإن قلنا: ينعزل بالتعـدي - فإذا قلنا: التعدي ابتداء العقد- منع العقد.وأما إذا كان له في ذمة إنسان دين[٤]،

---

(١) على الأصح من المذهب.

انظر:التعليقة الكبرى (٥٦٧)،بحر المذهب(١٩١/٩)، فتح العزيز(٩/٦) الروضة (١١٨/٥)،مغـني المحتـاج (٣١٠/٢).

وتعليله : أنه مقبوض من تحت يده ، فصح كالوديعة ،ولأنه على مال حاضر ،كما لو باعها عليه ، أورهنها منه

انظر:مع ما تقدم : البيان(١٨٩/٧)،الحاوي الكبير(٣٠٩/٧).

(٢) وفي براءته من ضما ا ثلاثة أوجه:

- يبرأ - ولايبرأ

- والثالث: أنه إن عاقد عليها بأعيا ا برئ من ضما ا ، وإن عاقد عليها في ذمته لم يبرأ.

وقد أسهب الماوردي في تفصل هذه المسألة ، على أن الغاصب هنا هو :العامل ، وهو ماصرح به الشـافعية في كتبهم.

انظر الحاوي الكبير(٣٠٩/٧).

(٣) لأن مال الغصب مضمون عليه كالدين، وماحصل فيه من ربح وخسران فلرب المال وعليه ، ومال القـراض أمانة عنده.

انظر : الحاوي الكبير(٣٠٩/٧) البيان(١٨٩/٧).

(٤) المضاربة بالدين على ضربين:

الأول: لو كان لرب المال دين على شخص آخر، فوكل العامل على قبضه ، والعمل فيه مضاربة، وهو ماذكره المؤلف هنا، فهذا محل خلاف بين الفقهاء.

والمذهب عند الشافعية عدم الجواز كما سيأتي.

الثاني: لوكان الدين على العامل. وسيأتي من كلام المؤلف. وهولايجوز إجماعاً - في الأعم الأغلب-

قال ابن المنذر:(وأجمع كل من نحفظ من أهل العلم أنه لايجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل ، مضاربة)

الإجماع (١٤٠)، وانظر: المضاربة في الشريعة الإسلامية(١٦٧).

فعقد عليه عقد المضاربة، وأذن له في أخذه لايصح العقد[١]، ولو قبض الدين وتصرف فيه لم يستحق الربح المشروط[٢].

عقد المضاربة على الدين

وإنما كان كذلك ؛لان العقد لابد فيه من معقود عليه، والمنافع التي هي عمل العامل لايصح أن تكون مجهولة ،والعوض المشروط من الربح ليس يصلح أن يكون معقوداً عليه ؛لكونه معدوماً، ومجهولاً فلم يبق شيء يرد العقد عليه إلا رأس المال.وإذا كان دينا في ذمة إنسان فهو غير حاصل، ويخالف الإجارة بعوض في الذمة ؛ لأن هناك المنافع المقدرة معلومة، والعوض مقدر. وعلى هذا لو كان له في ذمته ألف درهم، فقال: قارضتك على الألف التي في ذمتك لايصح العقد؛ لأن الألف لايتعين حقاً لرب المال إلا بالقبض والتسليم[٣]،وقبل أن يسلم الألف إليه هو ملك لمن عليه الدين؛ فلا يصح أن يكون معقودا عليه[٤].

---

(١) هذا هو الضرب الأول كما تقدم.

(٢) والربح والخسران لرب المال ، وللعامل أجر المثل.
انظر : التهذيب (٣٧٩/٤).

(٣) وهو قراض على مال غائب .
انظر : الحاوي الكبير(٣٠٩/٧)

(٤) وقد ذكر النووي تفصيلا في هذه المسألة يحسن ذكره، قال: (بل لو قال : اعزل قدر حقي من مالك ، فعزله ، ثم قال : قارضتك عليه ، لم يصح القراض ،لأنه لم يملكه . فإذا تصرف المأمور فيما عزله ، نظر : إن اشترى بعينه للقراض ، فهو كالفضولي يشتري لغيره بعين ماله .
وإن اشترى في الذمة ، فوجهان أصحهما عند البغوي : أنه للمالك ، لأنه اشترى له بإذنه. وأصحهما : عند الشيخ أبي حامد: للعامل؛ لأن المالك لم يملك اليمين . وحيث كان المعزول للمالك ،فالربح ورأس المال له لفساد القراض ، وعليه الأجرة للعامل).
الروضة(١١٨/٥)، وانظر: بحر المذهب (١٩١/٩)، التهذيب (٣٧٩/٤)فتح العزيز (٨/٦).

عقد المضاربة على العروض

السابعة:

إذا دفع إلى إنسان عرضاً[1] وقال :بعه، وقد قارضتك على ثمنه، لايصح العقد؛[2] لأن العوض غير معقود عليه، والثمن غير حاصل ، ولامعلوم، فلم يصح أن يكون معقوداً عليه[3].

عقد المضاربة على الدراهم المشتركة

الثامنة:

إذا كان بينه وبين غيره دراهم مشتركة فقال لشـريكه في الـدراهم: قارضتك على نصيبي من الدراهم: فالعقد صحيح[1].

---

(١) العرض: بسكون الراء :المتاع، وكل شيءٍ فهو عرض، سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين. قال أبـو عبيـد: العروض: الأمتعةُ التي لا يدخلها كيلٌ ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. تقول: اشتريت المتاع بعـرضٍ، أي بمتاعٍ مثله. وعرضت له من حقه ثوباً، إذا أعطيته ثوباً مكان حقه.

انظر: لسان العرب(١٦٥/٧) مادة:(عرض)،مختارالصحاح-باب:العين (١٧٨)،تحرير ألفاظ التنبيه(٢١٥).

(٢) وهو المذهب عند الشافعية.

انظر: بحرالمذهب (١٨٨/٩)،حلية العلمـاء (٧٠٩/٢)، التهـذيب (٣٧٨/٤)،الروضـة(١١٧/٥)، مغـني المحتاج(٣١٠/٢).

وقد ذكرا المصنف طرفاً من مسألة المضاربة بالعروض في المسألة الرابعة، وينبه هنا إلى أن المضاربة بـالعروض ضربان:

الأول: إذا كانت العروض هي رأس مال المضاربة، وهو ماتقدم في المسألة الرابعة.

الثاني: فيما إذا كان رأسمالها ما به يباع العرض، وهو ماجاء في هذه المسألة.

(٣) قال الماوردي:(فأما إذا دفع إليه عرضا وأمره ببيعه والمضاربة بثمنه لم يجز لعلتين:

الأولى: جهالة ثمنه، والقراض بالمال ا هول باطل.

والثانية: عقده بالصفة؛ والقراض بالصفات باطل.

فإن باعه كان بيعه جائزاً لصحة الإذن فيه ، وإن اتجر به كان الربح والخسران لرب المال وعليه، لحدوثهما في ملكه ، وللعامل أجرة مثله...)

الحاوي الكبير(٣١١/٧،٣١٠)٠

لأن الإشاعة [٢] لاتمنع صحة شيء مـن التصـرفات ، فلايمنـع القراض. وعلى هذا لو خلط [٣] بألفين/١١٠أ/ لرجل، ثم قال صاحب الألـف لخليطه : قارضتك على الألف على أن لك نصف الربح ،وشاركتك في الألـف الآخر؛ فقبل كان جائزاً، وينفرد العامل بالتصرف في ألـف[٤] ،ويشـتركان في التصرف في باقي المال، ولايلحق ذلك بصفقه تجمع عقدين مختلفين ؛ لأن حقيقة العقدين يرجعان إلى شيء واحد وهو التوكيل بالتصرف .

---

(٤) انظر: البيان(١٩٣/٧)، مغني المحتاج (٣١٠/٢).

(١) الإشاعة: يقال: "سهم شائع وشاعٍ ومشاع : غير مقسوم ، ويقال : ما في هذه الدار سهم شائع أي مشتهر ومنتشر، ونصيب فلان في جميع هذه الدار شائع ومشاع أي ليس بمقسومٍ ولا بمعزولٍ . يقال : هذا شبع هـذا أي: شوعه، أو مثله

انظر:لسان العرب(١٩٢/٨) مادة(شيع)، المصباح المنير-كتاب: الشين(٣٢٩/١)،تحريرألفاظ التنبيه(٢١٢).

(٢) نقل هذه المسألة بتمامها عنه – الرافعي، والنووي، وعنونا لها :(بفرع) . ومن قوله:(لـوخلط... اختلـف الكلام ،فأصبح (لو خلط ألفين بألف لغيره ، ثم قال صاحب الألفين للآخـر: قارضـتك علـى أحـدهما ، وشاركتك في الآخر ، فقبل ، جاز...)

انظر: فتح العزيز(١١/٦)، والروضة (١١٩/٥).

(٣) أي يجوز له الانفراد بالتصرف فيه ، وليس المراد أن المالك يمتنع عليه التصرف في حصة القراض ، بل يجوز لـه ذلك.

حواشي الشرواني(٨٥/٦).

التاسعة:

عقد المضاربة على المنافع

إذا دفع إليه مبلغاً من النقد وقال: اشتربه أشجاراً ،أوتعهدها على أن ما رزق الله تعالى من الثمار فهو بيننا، أو قال: اشتر ا أغناماً وما حصل من الزوائد والنسل [١] فهوبيننا، لايصح العقد[٢] ؛لأن عقد المضاربة إنمـا يعقـد للفائـدة المطلوبة بالحذْق[٣] والتصرف، والفوائد في هذه الصورة تحصل من غـير المـال لا[بعلمه][٤].

(١) النسل: الخلْق والنسل الولد والذرية، والجمع أنسال، وكذلك النسيلة، وقد نسل ينسل نسلاً، وأنسل وتناسلوا أنسل بعضهم بعضاً، وتناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم، وتناسلوا أي ولد بعضهم من بعض ونسـلت الناقـةُ بولد كثير تنسل بالضم.
لسان العرب (١١ /٦٦٠) مادة:(نسل)،وانظر: مختارالصحاح-باب: النون(٢٧٤)، المصباح المنير-كتـاب: النون(٦٠٤/٢).
(٢) انظر: التهذيب(٣٨٥/٤)، فتح العزيز(١٢/٦)، الروضة (١٢٠/٥).
(٣) حذق : قال الليث : الحذْق والحَذَاقَةُ : مهارة في كل العمل . تقول : حذَق وحذق في عمله يحذق ويحذَق فهو حاذق ، والغلام يحذق القرآن حذْقاً وحذَاقاً ، والاسم الحَذَاقَةُ .
ذيب اللغة (٤ /٢٣)مادة: (حذق)،وانظر: لسان العرب (١٠/٤٠) ،مختار الصحاح- باب:الحاء (٥٤).
(٤) هكذا في الأصل ولعل الصواب [بعمله]؛ لمقتضى السياق.

الباب الثاني

في بيان كيفية العقد وما يعتبر فيه من الشرائط

وفيه خمس عشرة مسألة :

إحداها:

صيغة عقد القراض

لفظ القراض، أو مايقوم مقامه، [١]معتبر عندنا[٢] في انعقاد العقد.

ولو وجِد منهما مراضاة بلا لفظ من ألفاظ العقد، بأن قال رجل [آخر][٣]: طلبت من فلان ألف درهم لتكون في يدي على سبيل المضاربة، والربح بيننـا نصفين، فقال: خذ مني الألف، فعلى المذهب[٤] أنه لايثبت حكم القراض، وليس له أن يتصرف في المال.

وفيه طريقة أخرى: أنه يثبت حكم القراض،[٥] وهو مذهب **أبي حنيفة**[٦].

والمسألة تنبني على أن المعاطاة هل تكون تبعاً أم لا؟ وقد ذكرناه.

---

(١) كقوله: ضاربتك،أوعاملتك ،أوبع، واشتر على أن الربح بيننا نصفين.

(٢) انظر: مغني المحتاج(٣١٣/٢).

(٣) هكذا في الأصل ولعل الصواب[لآخر]؛ لمقتضى السياق.

(٤) قال النووي:

(ولو قال خذ هذا الألف واتجر فيه على أن الربح بيننا نصفين فقطع القاضي حسين والبغوي بأنه قراض ولا يفتقر إلى القبول، وقال الإمام: قطع شيخي والطبقة العظمى من نقلة المذهب أنه لا بد من القبول، بخلاف الجعالة والوكالة ،لأن القراض عقد معاوضة يختص بمعين) .

الروضة(١٢٤/٥).

وانظر: التهذيب(٣٨١/٤)،و فتح العزيز(١٧/٦).

(٥) انظر: بحر المذهب (١٩٣/٩).

(٦) انظر: المبسوط (٢١/٢٢)،تحفة الفهاء (١٩/٣)،بدائع الصنائع (٨٠/٦)، تبيين الحقائق (٥٣/٥).

الثانية:

عمل رب المال مع العامل

الشرط أن يكون العمل كله على العامل، ولو قارضه وشرط أن يعمل رب المال معة فالمضاربة فاسدة [(١)]؛ لأن العمل في المضاربة مقصود، وهـو المقابـل بالعوض من جانب[العمل][(٢)]،

وإذا شرط بعض الأعمال على رب المال ، خرج العقد عـن موضـعه، وصار في معنى الشركة ، وللشركة شرائط لا يمكن إثبا ا دون شرائطها.

الثالثة:

مساعدة المالك أوغلامه للعامل

إذا عقد المضاربة مطلقاً/١١٠ب/ ،ثم شرع المالـك بـبعض الأعمـال، والمساعدة منه على التصرف ، لم يمنع منه[(٣)].

وكذلك لو أعار منه عبده ليعمل معه، كان جائزاً.

---

(١) وهو المذهب ،نص عليه الرافعي.
انظر: فتح العزيز(٦/ ١٠)، الروضة(١١٩/٥).

(٢) هكذا في الأصل ولعل الصواب [العامل] ؛ لمقتضى السياق.

(٣) وفي (الرقم) لأبي الحسن العبادي أن أبا يحيي البلخي: جوزذلك على سبيل المعاونة والتبعية.
فتح العزيز(١١٠/٦).

عمل غلام رب المال مع العامل

وأما إن شرط أن يعمل غلامه معه[١] ،فظاهر مانقله المزني [٢]-وإليه ذهب عامة أصحابنا - أن ذلك جائز، والعقد صحيح[٣].

وشبهوا ذلك بالمساقاة، فإن رب المال لو شرط على العامل أن يعمل غلامه معه، كان جائزا،[٤] كذلك في المضاربة[٥].

والفرق بين أن يشرط عمل غلامه، وبين أن يشرط أن يعمل بنفسه معه:

أن عمل الغلام يمكن أن يجعل تبعاً ، من حيث إن اليد ثبتت على الغلام، فجعل الغلام بالشرط في يد العامل، ويكون آلة في العمل.

وأما عمل المالك لا يمكن أن يجعل تبعاً.[٦]

---

(١) معيناً له، لاشريكاً له في الرأي.
مغني المحتاج (٣١١/٢).

(٢) مانقله المزني هو:(وإن قارضه وجعل رب المال معه غلامه، وشرط أن الربح بينه وبين العامل والغلام أثلاثاً فهو جائز وكان لرب المال الثلثان،وللعامل الثلث)
مختصر المزني(١٢٢/١).
والمزني: هوأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ،كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محاجاً،ولم يكن في أصحاب الشافعي أفقه منه، قال الشافعي- رحمة الله عليه-: (المزني ناصر مذهبي) ،صنف كتباً كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير ، والمختصر، مات بمصر سنة (٢٦٤هـ).
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٩)، المنتظم (١٩٢/١٢)، طبقات الشافعية للسبكي(٩٣/٢).

(٣) وبه قال أبو العباس بن سريج، وأبو اسحاق، وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون.
انظر: التعليقة الكبرى (٤٦٩)، اية المطلب (٤٥٠/٧)،البيان (١٩٨/٧)، فتح العزيز(١٠/٦)، الروضة(١١٩/٥).

(٤) ستأتي المسألة في المساقاة. ص: (٢٨٩).

(٥) ولأن العبد مال ، ولمالكه إعارته وإجارته ، فيكون في معنى إذن المالك في استخدامه.
الروضة(١١٩/٥).

(٦) انظر: بحرالمذهب (١٩٣/٩).

ومن أصحابنا من قال: - وهو **أبو العباس**[1] - أن العقد فاسد؛ لأن عمل العبد تبع لمولاه،ويد العبد يد المولى ، فإذا شرط عمل العبد، فكأنه شرط عمـل رب المال.

والذي نقله المزني في **المختصر** - فصورة المسألة- فيما لو أعار العبد منه ، ولم يشترط في العقد عمله[2].

ويخالف المساقاة؛ لأن هناك من جنس الأعمال ما يستحقه على صـاحب النخل مثل : حفر الأ ار ،والآبار، وعمارة الحيطان فجاز أن يشرط في العقـد عمل الغلام أيضاً، وهاهنا العمل كله على العامل، وعمل الغلام بم لـة عمـل الوكيل .[3]

وعلى هذا لو شرط أن يعطيه يمة[4] يحمل عليها، فـالحكم علـى مـا ذكرنا[5]؛ لأن منفعة البهيمة تقابل بالعوض،

---

(١) تقدم رأي أبي العباس قوله بالجواز، في الصفحة السابقة، وهو خلاف مانقله عنه المتولي هنا.
أما أبو العباس فهو: هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الفقيه الأصولي ،أحد أعلام الشـافعية ، وكان يقال له الباز الأشهب،وهو الذي نشر مذهب الشافعي ،تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وحدث عن الحسن بن محمد الزعفراني وأبي داود السجستاني وغيرهم ،ومن مصنفاته الودائع لمنصوص الشرائع ،وتعليـق على مختصر المزني،
مات في بغداد سنة (٣٠٦)هـ .
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي(١١٨/١)،سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤)، طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة (٨٩/٢).

(٢) فأما إذا قال : على أن يعمل معك غلامي ولاتتصرف دونه، أويكون بعض المال في يده، فيفسد قطعاً.
الروضة(١١٩/٥).

(٣) ستأتي المسألة .ص: (٢٨٩).

(٤) قال أبو العباس: فعلى هذا : إذا دفع إليه مالاً وحماراً ، أو بغلاً ليحمل عليه مال القراض ، أوكيساً ليجعل فيه مال القراض جاز.
التعليقة الكبرى (٤٧٠)، وانظر: البيان (١٩٨/٧).

(٥) أي على الخلاف في مسألة الغلام.
انظر : فتح العزيز(١٠/٦).

كمنفعة العبد[1] سواء.

الرابعة[2]:

الشرط :أن يكون على العامل في رأس المال شيء .

الشرط :أن يكون على العامل في رأس المال شيء .

فلو أعطاه ألفاً قراضاً وقال:أضف إليه ألفاً أخرى، وتصرف فيهما على شرط أن يكون ثلث ربح الألفين لك والثلثان لي، فالعقد فاسد؛ لأنه شرط عليه أن يعمل في ماله مجاناً ،ويعطيه بعض ربح ماله .

وإن قال: على أن لي ثلثي جميع الربح ،ولك الثلث، لايصح أيضاً ؛لأن العقد خرج عن موضعه وصار شركة ، وفي الشركة الربح كرأس المال .

وأما أذا أعطاه ألفين وقال: أضف إليها ألفاً أخرى، ويكون /١١١أ/ بيننا شركة في ألفين ،ويكون أحد الألفين قراضاً في يدك ،صحيح على ماذكرنا[3]: أن رأس المال يجوز أن يكون مشاعاً ، ولم يوجد ها هنا أكثر من الإشاعة.

هذا إذا لم يجعل أحد العقدين شرطاً في الآخر؛ وإما إذا جعل أحد العقدين شرطاً في الآخر، فهما فاسدان.

---

(١) تنبيه: يلحظ تعبير المؤلف (بالغلام) تارة،(وبالعبد) تارة أخرى ! فهل بينهما فرق؟
التعبير(بالغلام) يشمل أجيره الحر، لذلك بعض الفقهاء اقتصر على لفظ: الغلام .
ذكره الخطيب الشربيني.
انظر: مغني المحتاج (٣١١/٢).

(٢) تعد هذه المسألة تفريعاً على المسألة : الثامنة ص :(١٠٩)- فكان الأولى بالمؤلف ضمهما في موضع واحد، كما صنع العمراني.
انظر: البيان (١٩٣/٧).

(٣) تقدم في المسألة الثامنة ص :(١٠٩).

الخامسة:

تسليم رأس المال للعامل شرط من شروط القراض

الشرط أن يسلم رأس المال إلى العامل[١]،فلو قارضه وشرط عليه ألا يعطيه رأس المال، ولكنه يشتري العروض ويبيعها، ورب المال متـولي قـبض الـثمن وإقباضه، لا يصح العقد؛ لما ذكرنا[٢]: أن الشرط أن يكون العمل كلـه علـى العامل، وهذا شرط أن يكون هو الذي يتولى التسلم والتسليم، فقد شرط بعض العمل على نفسه ؛ ولأن المقصود/١١١ب/ من هذا العقد تحصيل الفوائد بطريق التصرف، وإذا لم يكن المال تحت يده حتى يتصرف فيه على حسب ما يرى فيه المصلحة، لا يتوفر العرض من حيث إنـه يتفـق لـه تجـارات يتـوفر فيهـا الربح،ولايكون رب المال في ذلك الوقت حاضراً ليسلم العوض .

السادسة:

بيان مدة القراض

عقد القراض لا يعتبر فيه بيان المدة، بل يجوز مطلقا[٣]، ويكون الحكم ثابتـاً إلى وقت الفسخ، ويفارق المساقاة؛ لأنه لابد من بيان المدة، لأن المقصود هنـاك الثمار، ولحصول الثمار وقت معلوم لا يحصل قبله، فلابد فيه تقدير مدة يحصـل

---

(١) مما يتصل ـذا الشرط استقلال العامل بالعمل، وقد تقدم: ص(١١٣)- وبجمعهما تكون صياغة الشرط: استقلال العامل تصرفاً ويداً.
انظر المسألة: ـاية المطلب (٤٤٩/٧)، ، التهذيب (٤/ ٣٨٣)، فتح العزيز(١٠/٦)، الروضة(١١٨/٥)

(٢) تقدم في المسألة الثانية ص: (١١٣).

(٣) هذا المذهب في هذه المسألة، وينص الفقهاء على هذا الشرط بقولهم: ألا يضيق عليه بالتأقيت.
قال الشافعي: ولايجوز أن يقارضه مدة من المدد.
مختصر المزني (١٢٢/١).

فيها الغرض.[١]وها هنا المقصود تحصيل الربح ،وليس له وقت معلوم، فجوزنـا الإطلاق[٢].

فروع ثلاثة:

أحدها:

حكم تقدير المدة

لو قدر مدة القراض وقال: قارضتك على هذا المال سنة ،ولم يزد عليه، أو قال: فإذا انقضت السنة فلا قراض بيننا، أو قال: فلا تشتر شيئاً للقراض، فهـل يصح العقد أم لا ؟

فعلى وجهين:

أحدهما: لايصح[٣] ؛لأن **كل عقد يصح إطلاقه يبطل بالتأقيت،** كالنكاح.

والثاني :يصح اعتباراً بالمساقاة ،والوكالة.

والوكالة يجوز تقدير الزمان فيها ،كذا هاهنا ،ويخالف النكاح؛ لأن المقصود منه الألفة ،والعشرة ،والمؤانسة .

ومع تقدير المدة لا يحصل ذلك؛ لأن كل واحد منهما لا يوطن قلبه على صاحبه الآخر؛ لعلمه أن الوصلة بينهما لا تدوم .

وهاهنا المقصود حصول الربح ،والربح يتصور حصوله في المدة.

---

(١) سيأتي اشتراط المدة في كتاب المساقاة.ص(٢٥٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣١١/٧)،التعليقة الكبرى(٤٧٢)، حلية العلماء(٧١٠/٢)، فتح العزيز(١٤/٦)، الروضة(١٢١/٥).

(٣) وأطلقه الطبري،وصححه البغوي، والرافعي ،وتبعه النووي.
انظر:التعليقه الكبرى(٤٧٣)، التهذيب(٣٨٤/٤)،و فتح العزيز(١٥/٦)، والروضة(١٢٢/٥).

الثاني:

فساد العقد وبطلان الشرط إذا شرط مدة يفسخ العقد

إذا قارضه إلى مدة بشرط أن ينفسخ العقد في هذه المدة ولا يكون له منعه من التصرف، فالعقد فاسد ؛لأن المضاربة من العقـود الجـائزة[١]، وإذا شـرط لزومها، بطلت[٢].

الثالث:

لوشرط المدة في العقد

أن يقول: قارضتك إلى شهر، بشرط أنه إذا انقضى الشهر فلا تبيـع بعـد ذلك ولا تشتري، فالعقد فاسد[٣] ؛لأن مقتضى القـراض رد رأس المـال، وإذا اشترط ألا يبيع بعد المدة، فقد لا يتفق في المدة بيع العروض، وإذا منعه من البيـع لم تظهر حصته من الربح، فيفوت مقصود العقد.

السابعة:

تعليق تصرف العامل

إذا أطلق العقد ، ولكن بين للتصرف وقتاً، بأن قال: قارضتك على هـذه الألف،فإذا جاء رأس الشهر فاشتغل بالتصرف، فهل يصح العقد أم لا؟

فعلى وجهين:[٤]

أحدهما: يصح ؛لأن عقد القراض يشبه الوكالة، والتوكيل على هذا الوجه صحيح.

---

(١) المضاربة من العقود الجائزة لا اللازمة،وستأتي المسألة مستقلة في الباب الخامس.ص: (٢٠٠).

(٢) انظر: فتح العزيز(١٥/٦)، والروضة(١٢٢/٥)،

(٣) انظر: بحر المذهب(١٩٥/٩)،حلية العلماء(٧١٠/٢)، التهذيب(٣٨٣/٤) ، فتح العزيز(١٥/٦)، الروضة(١٢٢/٥)،.

(٤) حكاهما أبو علي السنجي.
البيان (١٩٧/٧).

والثاني: لا يصح[١] العقد ؛لأنه شرط في العقد نوع حجرٍ[٢]، وهو لايتصرف عقيب العقد .

وقد يكون ذلك سبباً لفوات الغرض؛ بان يتفق في ذلك الوقت تجارات مربحة.

ويخالف الوكالة؛لأن هناك الشرط لا يتضمن تفويت الغرض؛

[لأن تفويت الغرض][٣]لان المقصود منه تحصيل الثمن،ولاحق للوكيل فيه[٤].

الثامنة[٥]:

لو علق العقد بشرط

الشرط في عقد القراض: أن يكون معقوداً في الحال ،فلو علق بشرط ، بأن قال: إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك ،لا يصح العقد .

---

(١) وصحح هذا الوجه كلٍ من: البغوي، والرافعي، والنووي.
انظر: التهذيب(٣٨٤/٤)،و فتح العزيز(١٥/٦)، والروضة(١٢٢/٥).

(٢) الحجر لغة: المنع ،ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه،إذا منعهما من التصرف في مالهما.
لسان العرب (١٦٧/٤) مادة:(حجر)،وانظر: الزاهر(٢٢٩)،تحريرألفاظ التنبيه(١٩٧).
وشرعاً المنع من التصرفات المالية . مغني المحتاج (٢٩/٨).

(٣) مابين الحاصرتين يبدو أنه تكرار.

(٤) هناك مسألة لم يذكرها المؤلف وهي: ماإذا قال له بعد مضي السنة: لاتشتر ، ولك البيع. صح على الأصح، لأن المالك يتمكن من منعه من الشراء متى شاء، بخلاف البيع.
علماً بأن هذالاستثناء خاص بالشافعية، وهو ما دفعني لإيراده هنا.
انظر: حلية العلماء (٧١٠/٢)، فتح العزيز(١٥/٦)، الروضة(١٢٢/٥)، مغني المحتاج (٣١٢/٢).

(٥) هذه المسألة فرع عن سابقتها، وقد تقدم توثيقها.

ويخالف التوكيل، يصح مطلقاً[..][1]بشرط، على أحـد الـوجهين ؛لان الوكالة لاتقتضي بدلاً، وأما القراض يقتضي البدل ،فهو ملحق بالمعاوضات، **والمعاوضات الأصل[..][2] التعليق .**

التاسعة:

لو عين له نوعا من المال

إذا قارضه على ألف، وعين له نوعاً من المال، ليتصرف فيه،/١١٢/أ/ صح القراض ؛لأن الشرط لايتضمن فوات الغرض، من حيث إن لكل نوع مـن الأموال سوقاً معلوماً ،وأهل ذلك السوق لايتصرفون في غيره، فتحصل الفائـدة بالتصرف فيه، ولا يملك التصرف إلا في ذلك النوع علـى الخصـوص؛ لأنـه متصرف بالإذن، فيتصرف بقدر الإذن كالوكيل.

(١) يبدو أن هنا واواً ساقطة؛ ليستقيم الكلام.
(٢) يبدو أن هنا سقطاً، لعله [فيها]؛ ليستقيم الكلام.

فروع ثلاثة:

أحدها:

لو عين له نوعاً من المال يشترط أن يكون عام الوجود

إذا عين نوعاً من المال ليتصرف فيه، فالشرط أن يكون عام الوجود؛ حتى لا يتعذر عليه التصرف[١].

فإن كان عزيز الوجود[٢] لا يصح؛ لأنه ربما يتعذر عليه الشرط، فيكـون الشرط متضمناً حجراً يفَوت بسببه الغرض.

الثاني:

لو عين ما لايدوم

إذا عين له نوعاً لا يدوم في الشتاء والصيف مثل: الفواكه ،فإن أذن لـه أن يتصرف بعد انقطاع ذلك النوع في نوع آخر؛ فالعقد صحيح ،وإن لم يأذن له في التصرف في نوع آخر، من أصحابنا [٣] من قال: الحكم في هذه المسألة كالحكم فيما لو قَدر [مدة][٤]المضاربة ،وقد ذكرناه[٥].

---

(١) وينص الفقهاء على هذا الشرط بقولهم: ألا يضيق عليه بالتعيين.

(٢) كالياقوت الأحمر، والخز الأدكن ، والخيل البلق، والصيد حيث يندر.
انظر: التعليقة الكبرى (٤٨٠)، فتح العزيز(١٢/٦)،الروضة(١٢٠/٥).

(٣) من قال بذلك البغوي.
انظر: التهذيب(٣٨٤/٤).

(٤) مابين الحاصرتين مضاف من الطرة اليسرى.

(٥) تقدم في المسألة السادسة ص: (١١٧).

والصحيح أن العقد جائز[١]؛لأن تعيينه لا يتضمن فـوات الغـرض ؛لأن العادة قد جرت بالتجارة في زمان وجوده ،وتحصيل فائدة الربح التصرف فيـه دون غيره.

الثالث:

تعيين النوع الذي يتصرف فيه

تعين النوع الذي يتصرف فيه هل يعتبر في القراض أم لا ؟ظاهر المذهب أنه شرط.

وفيه طريقة أخرى[٢] أنه لا يعتبر، بل يجوز الإطلاق.

والمسألة تقْرب من الوكيل بالشراء ،والبيع مطلقاً، وقد ذكرناهـا في كتـاب الوكالة[٣].

العاشرة:

التقييد بمعاملة شخص بعينه

أن يكون العامل مأذوناً في البيع والشراء مع الناس على الإطلاق ،ولا يكون عليه في أعيان من يعاملهم حجراً[٤].

ولو شرط حجراً، نظرنا: فإن كان يفَوت الغرض: فالشرط فاسد.

---

(١) وبه قال الشيخ أبو إسحاق المروزي .
انظر: حلية العلماء (٧١٣/٢)، البيان (٢٠٠/٧)، و فتح العزيز(١٣/٦).

(٢) وهو الصحيح.
انظر: فتح العزيز(١٣/٦) ، الروضة(١٢١/٥).

(٣) انظر: تتمة الإبانة (٦ل ١٣١أ،ب).

(٤) انظر: مختصر المزني (١٢٢/١)،الحاوي الكبير(٣١٤/٧)، التعليقة الكبرى(٤٧٨)، حلية العلماء(٧١٢/٢)، فتح العزيز(١٣/٦)، الروضة(١٢١/٥).

مثاله:

إذا قال: قارضتك بشرط ألا تشتر إلا من فلان، لا يصح؛ لأن ذلك الرجـل الذي عينه ربما لا يرغَب في الشراء منه.

وكذلك إذا قال :لاتبع إلا برأي فلان، أو لا تشتر إلا بـرأي/١١٢ب/ فـلان، يفسد العقد ؛لأن الذي علق العقد برأيه ربما لايوافقه على عقد فيـه ربـح[١]، فيفوت الغرض .

أما إذا كان الحجر لا يؤدي إلى فوات الغرض

وذلك مثل:

أن يقول: لاتبع من فلان، ولا تشتر من فلان، فالعقد صحيح[٢]؛ لأن في غير ذلك الإنسان مندوحة[٣] عنه[٤]،فيمكنه أن يعامل غيره من الناس.

وعلى هذا لو قال: قارضتك على هذا الألف، ولا تشتر هذه العين، فلا يصح العقد.

---

(١) أوقد يموت قبل مبايعته، أولايرغب في مبايعته ، أولايبايعه إلا بما لافضل في ثمنه.
انظر: الحاوي (٣١٤/٧).

(٢) نص الرافعي أنه المذهب.
انظر: فتح العزيز(١٣/٦).

(٣) قال الليث الندح : السعةُ والفُسحةُ ، تقول : إنك لَفي ندحة من الأمرِ ومندوحة منه وأرض مندوحةٌ : بعيدة واسعة
ذيب اللغة (٤ /٢٤٥) مادة: (ندح)،وانظر: لسان العرب(٦١٣/٢)، المصباح المنير-كتاب: النون(٥٩٧/٢).

(٤) فربما عرف عنه ما يكره المعاملة معه.
التهذيب(٣٨٤/٤).

فرع:

لو اشترى العامل سلعة ،فقال رب المال: كنت يتك عن ابتياع هذه السلعة

لو اشترى العامل سلعة للمضاربة من إنسان ،فقال رب المال: كنت يتك عن ابتياع هذه السلعة ،فلم تقع للقراض.

أو قال: كنت يتك عن معاملة هذا الرجل، وقد عاملته بعد النهي ،وأنكر العامل، وقال: ما يتني؛ فقد حكى **حرملة**[(١)] عن **الشافعي**: أن القـول قـول العامل؛ لأنه أمين ،ورب المال قد ادعى عليه خيانة[(٢)].

الحادية عشرة :

المعتبر في القراض أن لا يشترط لنفسه رفقا

المعتبر في القراض :ألا يشترط لنفسه رِفْقاً[(٣)] غير الربح، حتى لو قال: قارضتك في الثياب، على أنك متى اشتريت الثوب الفلاني فلا تبعه، ولكن توليني العقد، فالقراض فاسد[(٤)]؛لأنه ربما لايتفق الربح إلا في ذلك النوع، فيفوت مقصود العقد.

---

(١) أبوحفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي المصري أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي وكبار رواة مذهبه الجديد ،روى عن عبد الله بن وهب وأيوب بن سويد الرملي وغيرهما، و عنه مسلم وابن ماجة وغيرهما ،وصنف المبسوط والمختصر ،مات في شوال (٢٤٣هـ).
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي(١١٠)،المنتظم (٣٠٨/١١)،طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة(٢/ ٦١).

(٢) ولأن الأصل عدم النهي.
انظر: المهذب(٣٨٩/١)، فتح العزيز (٤٦/٦)، الروضة (١٤٦/٥) .

(٣) رِفْقاً: أي نفعاً، أومنفعةً.
انظر: لسان العرب(١١٨/١٠) مادة: (رفق).

(٤) انظر: مختصر المزني (١٢٢/١)، الحاوي الكبير(٣١٣/٧)، اية المطلب (٤٥٩/٧)،الروضة (١٢٤/٥،١٢٥).

ولذلك لو شرط أنه إذا اشترى دابة حمل عليهـا، أو ثوبـاً يلبسـه، أو داراً يسكنها مدة مقامها في يده، فالعقد فاسد[١]؛لأن عقد المضاربة جوز على عمـل بعوض مجهول، معدوم على سبيل الرخصة ،لأجل الحاجة[٢]، وإذا شرط فيه رفقا آخر غير ماهو المقصود في العقد يكثر الضرر، ويتفاحش فيبطـل العقـد؛ ولأن انتفاعه بما يشتريه قد يوجب نقصاً، وقد يتعذر عليه التصرف فيه بسبب اشتغاله بالانتفاع فيفوت الغرض[٣].

فعلى هذا لو أعطاه ألفاً قراضاً، على شرط أن يتصرف بألف آخـر علـى سبيل اليضاعة[٤] فسد العقد.

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى (٤٧٥) فتح العزيز (١٧/٦).

(٢) وهو كما قيل: رخصة خارج عن قياس الإجارات،كما خرجت المساقاة عن بيع مالم يخلق، والحوالة عن بيع الدين بالدين،والعرايا عن بيع المزابنة.
مغني المحتاج (٣٠٩/٢)، وانظر: اية المحتاج (٢٢٩/٥).

(٣) انظر: التهذيب(٣٨٥/٤).

(٤) البضاعة: بكسر الباء، طائفة من المال يبعثها مع من يتجر به متبرعاً. وهي توكيل بلا جعل يقال : أبضعت الشيء واستبضعته أي جعلته بضاعة.
انظر: لسان العرب(١٥/٨) مادة:(بضع) ،المصباح المنير- كتاب: الباء(٥١/١)، تحرير ألفاظ التنبيه(٢١٥)، مغني المحتاج (٣١٣/٢).

الثانية عشرة:

المعتبر في المال :أن يكون معلوم القدر

أن يكون المال معلوم القدر،[(١)]فلو أعطاه كيساً من الـ ـدراهم /١١٣أ/ ، وقال: قارضتك على هذه الدراهم، وقدرها مجهول ،لم يصح القراض عندنا[(٢)].

وقال **أبو حنيفة**: يجوز القراض، وإذا وقع التنازع في قدره عند المفاصلة، كان القول قول العامل؛ لأنه أمين[(٣)].

وليس بصحيح؛ لأن المال في المضاربة مقبوض على شرط الرد ،ويعتبر أن يكون القدر معلوماً عند **أبي حنيفة**.

وهو قول لنا ؛ ولأنْ يكون ذلك معتبراً في المضاربة أولى وأحق.

---

(١) ومعلوم الصفة، والجنس.

(٢) انظر:الحاوي الكبير (٣٠٨/٧)،حلية العلماء(٧٠٩/٢)،بحرالمذهب(١٩٢/٩)،فتح العزيز(٨/٦) مغني المحتاج(٣١٠/٢).

(٣) قال السرخسي: (وإذا دفع الرجل إلى رجل دراهم مضاربة ولا يدري واحد منهما ما وز ا فهي مضاربة جائزة لأن الإعلام بالإشارة إليه أبلغ من الإعلام بالتسمية ورأس المال أمانة في يد المضارب كالوديعة والدراهم تتعين في الأمانة وعند الشراء ا يعلم مقدارها بالوزن، ويقبل قول المضارب فيه لكونه أميناً، فجهالة المقدار عند العقد لا تفضي إلى المنازعة، فإن اختلفا في مقدار رأس المال عند قسمة الربح فالقول قول المضارب مع يمينه؛ لأنه هو القابض، والقول في مقدار المقبوض قول القابض).
المبسوط (٢٧/٢٢). وانظر: بدائع الصنائع(٢٨/٦)،البحر الرائق (٧/ ٢٦٣).

الثالثة عشرة:

أخذ العامل مالا آخر ليضارب فيه

العامل في القراض إذا أخذ مالاً من إنسان آخر[(١)] قراضاً، كان جـائزاً[(٢)]، سواء كان على الأول ضرر في ذلك -بأن كان لا يقْوى على التصـرف في مالهما- أولم يكن.

وحكي عن **أحمد** أنه قال: إذا كان عليه في ذلك ضرر، لايجوز[(٣)].

ودليلنا: أننا أجمعنا على أن من توكل لإنسان في التصرف، أو في الخصومة لا يمتنع عليه أن يتوكل لغيره، كذا ها هنا.

---

(١) ذكر الماوردي عدة فصول حول تعدد المقارضين، يحسن الرجوع إليها.
انظر: الحاوي الكبير (٣٥٦،٣٥٥/٧).

(٢) انظر: البيان (٢٢٤/٧).
غير أنه شاع في كتبهم مسألة أخرى تباينت فيها الآراء، وبسط فيها الكلام،
فيها بعض الشبه بمسألة الكتاب وهي مختصرة:
إذا قارض العامل- بمال القراض- عاملاً آخر بغير إذن رب المال، فقال للعامل الثاني: خذه قراضاً على أنّ ما رزق الله من ربح كان بيني وبينك نصفين كان فاسداً؛ لأنه تصرف في مال غيره بغير إذنه .
فإن عمل الثاني وربح فإنّ المزني- رحمه الله- نقل أنه يكون لرب المال نصف الربح، وما بقي من الربح يكون بين العامل الأول والثاني نصفين ثم قال: (هذا قول قديم،وأصل قوله في الجديد المعروف أنّ الربح كله للعامل الأول،وللثاني أجرة مثله)
انظر: التعليقة الكبرى(٥٢٤)، البيان (٢٠٤/٧).

(٣) مفهومه: أنه إذا لم يكن فيه ضرر على الأول، يجوز أن يضارب لآخر، وهو صحيح، وهو المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب .
انظر: الهداية (٢٨٨)،المحرر (٣٥٢/١)، الإنصاف(٤٣٧/٥)،كشاف القناع(٥١٥/٣)، شرح منتهى الإرادت(٢٢٠/٢).
وتعد هذه المسألة من مفردات المذهب.
انظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٤٧٣/٢)،الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني(١٥٢).

الرابعة عشرة:

لايختص عقد المضاربة بالمالك

لا يختص عقد المضاربة بالمالك .

حتى يجوز لولي الطفل[(١)] أن يعقد عقد المضاربة على [مال][(٢)].

لما روينا عن **عمر**[(٣)]، وما حصل بسبب هذا العقد من النماء ،والفائدة فهو كالإجارة [(٤)].

فرع:

المستحب للولي أن لايستقصي فيما يشترط من الربح

المستحب للولي أن لا يستقصي فيما يشترط من الربح للعامل؛ حتى لا يستفيد أكثر من أجرة المثل[صح] [(٥)]،وسنذكر تعليله في المريض .

(١) أو صبي، أومجنون، أوسفيه، سواء كان الولي أباً ،أم جداً أم وصياً، أم حاكماً ، أم أمينه. انظر مغني المحتاج (٣١٤/٢).

(٢) هكذا في الأصل ولعل الصواب [ماله] ؛ لمقتضى السياق.

(٣) تقدم تخريجه ص: (٩٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٣٤٩/٧)، أسنى المطالب(٣٨٤/٢).

(٥) هكذا في الأصل، وهي كلمة يختم ا تصحيح عبارة في المتن، وقد أثبتها الناسخ في الأصل، بينما محلهاالطرة.

الخامسة عشرة:

اشتراط تعيين المال

إذا قَدم إليه ألف درهم،ومائة دينار وقال: قارضتك على أحدهما ،لا يصح القراض؛[لأن](١) من جنس المعاملات وفي سائر العقود يشترط أن يكون قـدر مايرد عليه العقد معلوماً(٢).

حتى إذا قال: بعتك أحد هذين العبدين، لا يصح العقد.

وهكذا لو قدم إليه صرتين(٣) من الدنانير، وقال: قارضتك على أحداهما ، لا يصح ؛لأن عدم التعيين يفسد ألفاظ العقود ،مع اتفاق الجنس، فيفسد لفـظ المضاربة(٤).

---

(١) هكذا في الأصل ولعل الصواب [لأنه] ؛ لمقتضى السياق.

(٢) تقدم في المسألة : الثانية عشرة –ص: (١٢٧)- اشتراط أن يكون المال معلوماً: قدراً، وصفة، وجنساً. وكان الأحرى بالمؤلف ضم المسألتين في موضع واحد.

(٣) و الصرةُ :بضم الصاد، شرج الدراهم والدنانير.
انظر لسان العرب (٤٥٢/٤)مادة:(صرر)، مختارالصحاح-باب: الصاد(١٥١)، المصباح المنير-كتاب: الصاد(٣٣٨/١).

(٤) مسألتا العبدين، والصرتين تنطويان تحت شرط: تعيين مال القراض.
قال النووي: ولو دفع كيسين في كل ألف، وقال: قارضتك على أحدهما فوجهان:
أحدهما: يصح لتساويهما ،وأصحهما: المنع لعدم التعيين.
قلت فعلى الأول يتصرف العامل في أيهما شاء، فيتعين للقراض، والله أعلم .
الروضة(١١٨/٥)، وانظر :فتح العزيز(٨/٦).

الباب الثالث

في حكم الربح/١١٣ب/

والكلام في فصلين:

أحدهما الشرط وفيه اثنتا عشرة مسألة:

إحداها:

إذا أطلق المضاربة، ولم يبين حصة العامل

إذا أطلق المضاربة، ولم يبين حصة العامل، إما بأن لم يتعرض للربح أصلاً، أو قال: نصيب من الربح، أو سهم [(١)] منه، أوكل الربح مشترك، فالمضاربة فاسدة[(٢)]؛ بخلاف الشركة ،لايعتبر فيها بيان كيفية قسم الربح؛ لأن هناك الربح تابع للمال، وها هنا العامل ليس له رأس مال، وإنما يستحق بالشرط ،وإذا لم يدر قدر نصيبه تتعذر القسمة.

الثانية:

لو ذكر بعض الربح ولم يذكر البعض الآخر

إذا قال: قارضتك على أن الربح بيننا نصفين،فالعقد صحيح[(٣)].

وكذلك إذا قال: قارضتك على أن نصف الربح لك ،فالعقد صحيح[(٤)]؛

---

(١) السهم: واحد السهام، و السهم النصيب المحكم ،و الحظ .
وتجمع على سهمان،وأسهم، و سهمة ، وفي هذا الأمر سهمة أي: نصيب وحظ.
انظر: لسان العرب (٣١٤/١٢)مادة: (سهم)، المصباح المنير- كتاب: السين(٢٩٣/١)، المطلع على أبواب المقنع(٢٩٧).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٦/٦)، الروضة (١٢٣/٥).

(٣) انظر: التهذيب (٣٨٠/٤)، البيان (١٩١/٧).

(٤) انظر: التهذيب (٣٨٠/٤).
وذكر الماوردي، والعمراني أن في المسألة وجهين، أصحهما عند الأخير: الصحة، نقلاً عن أبي العباس.
انظر: الحاوي الكبير (٣٤٦/٧)، البيان (١٩١/٧).

لأن العامل هو الذي يستحق المال. والعامل إنما يستحق بِعلة الشرط .

وكذلك إذا قال: قارضتك على أن لك نصف الربح، ولي ثلثه ،أو سدسه، ذكر **أبو العباس** : أن القراض صحيح [1]؛لأنه لو سكت عن ذكر نصـيبه بالكليـة يصح، فكذلك إذا ذكر بعضه.

فـــــرع:

لو دفع إلى إنسان ألف درهم مضاربة

لو دفع إلى إنسان ألف درهم مضاربةً ،على شرط أن له ربـح نصـف الألف، ذكر **أبو العباس**: أن العقد فاسد[2] .

وحكي عن **أبي سعيد** [3]أنه قال: العقد صحيح[4]. ويشبهه بما لو شرط له نصف الربح .

---

(١) انظر: البيان (١٩١/٧).

(٢) وقطع الماوردي بعدم الجواز.
الحاوي الكبير (٣٧٤/٧).
قال البغوي: (والمذهب أنه لايجوز)
التهذيب (٣٨٠/٤).
وقد نقل كلام أبي العباس ، العمراني.
انظر: البيان(١٩٠/٧).

(٣) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري ،شيخ الشافعية ببغداد ،ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب،تولى قضاء قم، وحسبة بغداد، وكان ورعاً زاهداً، أخذ عن أبي القاسم الأنماطي،وتوفي سنة ٣٢٨هـ.
انظر:طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٩/١)، ـذيب الأسماء واللغات (٥١٩/٢)،طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة (١٠٩/١).

(٤) ونقله البغوي عن أبي ثور.
انظر: التهذيب (٣٨٠/٤).

ووجه ما ذكره **أبو العباس**: أنه شرط أن يستفيد العامل ربح بعض المال، والمالك بعضه ،فصار كما لو قال: ما تربح من الثياب، فهو لك، وما تربح على الدواب، فهو لي .

ويخالف ما لو شرط نصف الربح؛ لأن أحدهما لاينفذ، وليس من الربح.

الثالثة:

لو ذكر المالك نصيبه ولم يتعرض للعامل

إذا قال: قارضتك على هذه الألف ،على شرط أن نصف الـربح لي، ولم يتعرض للعامل، فهل تصح المضاربة أم لا ؟

فعلى وجهين:

أحدهما:

لاتصح(١)؛ لأن الشرط إنما يعتبر في جانب العامل ،وما شرط له شيئاً.

والثاني:

تصح ؛لأن شرطه النصف لنفسه دليل على/١١٤أ/ أن الباقي للعامـل، إذ لا يستحق الربح غيرهما.

---

(١) وهو قول: أبي اسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة.
انظر: الحاوي الكبير(٣٤٧/٧).
وصححه البغوي، والعمراني، والرافعي، والنووي. بناء على نص للمزني عن الشافعي، في المساقاة قوله: (إذا قال: خذ هذا مساقاة ، على أن لي النصف.. لم يصح)
انظر: التهذيب (٣٨٠/٤) ،االبيان (١٩٠/٧)، فتح العزيز (١٨/٦)، الروضة (١٢٤/٢).

وهو كما قال الله تعالى:﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[(١)]

وكان في ذلك دلاله على أن الباقي للأب.[(٢)]

وعلى هذا لو قال: خذ هذه الألف قراضاً على النصف، ولم يزد عليه، فالمسالة على هذين الوجهين والحكاية عن أبي **العباس**[(٣)] أنه صحيح.

فرع:

إذا قال :خذ هذه الألف واشتر ا كذا بالنصف:

إذا قال :خذ هذه الألف واشتر ا كذا بالنصف.

ذكر **المزني**: أن العقد فاسد.[(٤)]

وإنما قلنا ذلك لأمرين:

أحدهما: أنه لم يصرح بشرط النصف للعامل، والعامـل لا يسـتحق إلا بالشرط.[(5)]**والآخر:** أنه أذن له في الشراء، وما أذن في البيع.[(٦)]

---

(١) الآية بتمامها، قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ ﴾النساء١١

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٧٧/٤)، الجامع لأحكام القرآن (٧١/٥).

(٣) ابن سريج.
انظر: الإبانة (ل١٦٤أ)، الحاوي الكبير(٣٤٧/٧)، التهذيب (٣٨٠/٤).

(٤) قال المزني: (من ذلك لو دفع إليه ألف درهم فقال خذها فاشتر ا هروياً أو مروياً بالنصف كان فاسـداً؛ لأنه لم يبين، فإن اشترى فجائز وله أجر مثله، وإن باع فباطل لأن البيع بغير أمره)
مختصر المزني (١ /١٢٣).

(5) وهو اختيار أبي علي بن أبي هريرة.
الحاوي الكبير (٣٤٤/٧).

(٦) وهواختيار أبي إسحاق المروزي.
الحاوي الكبير (٣٤٤/٧).
وهناك أوجه أخرى ذكرت ،وأقاويل واعتراضات حول كلام المزني.
انظرها: ايـة المطلـب (٥٠٨/٧-٥١٠)، بحـر المـذهب (٢١٦/٩،٢١٦)،فـتح العزيـز(١٥/٦)، الروضة(١٢٦/٥،١٢٥).

الرابعة:

اذا قال:خذ هذه الألف قراضا ،على أن الربح بيننا، ولم يزد عليه

إذا قال:خذ هذه الألف قراضاً ،على أن الربح بيننا، ولم يزد[١] عليه.

ففي المسألة **وجهان**:

أحدهما:

أن إطلاق هذه اللفظة للمناصفة،كما لو قال:هذه الدار بيني وبين فلان.[٢]

والثاني:

لايصح[٣] ؛لأن اللفظ يحتمل أن يذكر ويراد بينهما أنصافاً، ويحتمل أنه بينهما أثلاثاً، أوأرباعاً، **واللفظ المحتمل لا تبنى الأحكام عليه** .

ولهذا لو قال: بعتك هذا الثوب بألف من النقدين لايصح العقد ،ولايجعل النصف من الدراهم والنصف من الدنانير.

ولهذا لا يجوز الاستعمال بالألفاظ المحتملة لمعان، مثل: لفظ اللون، وغيره.

الخامسة:

تجزئة الربح أو اشتراط ربح معين

إذا قال :قارضتك على هذا الألف ،على شرط أن مايحصل من الربح فدرهم منه لي، والباقي بيننا نصفين.

أو قال: فدرهم من الربح لك، والباقي بيننا نصفين،لا تصح المضاربة[٤]؛ لأنه ربما ربما لايحصل من الربح إلا ذلك القدر، فَيستبِد أحدهما بالربح، ولا يحصل للآخر شيء.

---

(١) أي لم يقل:نصفان.

(٢) قال الرافعي: وأظهرهما- أي الوجه الأول- على ماذكره في الكتاب ، وبه قال الشيخ أبو حامد ، وحكـاه عن ابن سريج أنه يصح وي ل على النصف .
فتح العزيز(١٦/٦)، وانظر: الروضة(١٢٣/٥).

(٣) وقطع به البغوي في التهذيب (٣٨٠/٤).

(٤) انظر: التهذيب (٣٨٢/٤)، وفتح العزيز (١٧/٦)، والروضة (١٢٣/٥).

وكذلك لو قال: خذ الألف قراضاً لتتصرف في الثياب، على شـرط أن الـربح الحاصل على ثياب الحرير لي ،وما يحصل من الربح على سائر أجنـاس الثيـاب بيننا/١١٤ب/نصفين.

أو بالعكس ،بأن قال:ما يحصل من الربح على ثياب الحرير لك ،فالعقد فاسد؛[١] لأنه ربما لا يحصل من الربح شيء إلا من المعاملة في ذلك النوع، فيـؤدي إلى أن يستبد أحدهما بالربح، ولا يحصل للآخر شيء.

وعلى هذا لو قال: قارضتك على أن لي نصف الربح إلا عشرة دراهم، أو قال: نصف الربح لك، /١١٥أ/ ولك من النصف الآخر عشرة ،فالعقد فاسد ؛لأنه ربما لا يحصل من الربح إلا قدر عشرة فما دو ما ،فيؤدي إلى أن يستبد أحدهما بالربح، ولا يحصل للآخر شيء.

---

(١) انظر: المصادر نفسها.

السادسة:

فساد القراض إذا اشترط رب المال الربح أثلاثاً

إذا قال: خذ هذه الألف قراضاً، على أن الربح بيننا أثلاثاً،فـا لقـراض فاسد[١]؛ لأنه لا يدرى من المشروط له الثلث ،أهو العامل، أورب [العامل]؟[٢] فلابد أن يقول :هذا الثلث لي، أو لك .

السابعة:

حكم مالو قال: خذ هذا الألف قراضا، على أن ما يحصل من الربح كله للك ،أو العكس

إذا قال: خذ هذا الألف قراضاً على أن لي ما يحصل/١١٥ب/ من الـربح كله لك.

ففي المسألة **وجهان**:

أحدهما:

يكون قرضاً[٣] .

(١) كما في الأنوار.
مغني المحتاج (٢١٣/٢).

(٢) هكذا في الأصل ولعل الصواب [المال] ؛ لمقتضى السياق.

(٣) صحيحاً رعاية للمعنى .
وهو المذهب ، انظر: فتح العزيز(١٦/٦)، والروضة(١٢٢/٥)، ومغني المحتاج (٣١٢/٢).
تنبيه: في المصادر السابقة: (قراض صحيح..) وهو خطأ. والصواب (قرض صحيح..).
انظر: الجزء المحقق من فتح العزيز (٣١٢/٢).
- تعريف القرض:
سلف الكلام على اشتقاقه في اللغة، عند تعريف القراض. ص: (٩٢).
أما شرعاً : الإقراض :هو تمليك الشيء على أن يرد بدله.
انظر: مغني المحتاج(١١٧/٢).

والثاني:

يكون قراضا فاسداً[١]، وهو مذهب **أبي حنيفة**[٢].

وعلى هذا لوقال: قارضتك على أن الربح كله لي، **ففي وجه:**

تكون بضاعة[٣] ،ولايستحق العامل شيئاً[٤].

وعلى الآخر:

يكون قراضاً فاسداً[٥].

وعلى هذا لو قال: أبضعتك هذه الألف على أن الربح كله لك.[٦]

---

(١) رعاية للفظ.
وقطع به أبو العباس. انظر : البيان(٧/ ١٩٥).

(٢) نقل المتولي لمذهب أبي حنيفة هنا ليس صواباً، مع أن شيخه الفوراني نقل مذهب أبي حنيفة صحيحاً.
انظر: الإبانة (ل١٦٤أ).
وقد وقع العمراني في الخطأ نفسه.
انظر: البيان(١٩٥/٧).
أما مذهب الحنفية: فهو الوجه الأول من هذه المسألة وليس الوجه الثاني.
انظر: المبسوط (٢٤/٢٢).
وقال الكاساني: (ولو شرط جميع الربح للمضارب فهو قرض عند أصحابنا، وعند الشافعي -رحمه الله- هي مضاربة فاسدة وله أجرة مثل ما إذا عمل..
ولنا أنه إذا لم يمكن تصحيحها مضاربة تصحح قرضاً لأنه أتى بمعنى القرض، والعبرة في العقود لمعانيها)
بدائع الصنائع(٨٦/٦).

(٣) تقدم معنى البضاعة ص: (١٢٦).

(٤) فيكون الربح والخسران لرب المال. التهذيب (٣٨١/٤).

(٥) صححه البغوي، والخطيب الشربيني، ونقله العمراني عن أبي العباس.
انظر: التهذيب (٣٨١/٤)،و مغني المحتاج (٣١٢/٢)، والبيان (١٩٥/٧).

(٦) الفارق في هذه المسألة وسابقتها لفظ : أبضعتك.

فعلى وجه[(١)]**:**

يكون قراضاً.

وعلى الآخر:

فاسداً، وللعامل أجرة مثله.

وأصل هذه المسألة قاعدة قدمناها وهي:

أن ألفاظ العقود إذا أستعملت على غير محلها، يعتبر اللفظ، أو المعنى؟[(٢)]**.**

وذلك مثل أن يقول: بعتك بلا ثمن، فمن اعتبر اللفظ قال: لاينعقد العقد، ومن اعتبر المعنى قال: تنعقد هبة.

رجعنا إلى هذه الصورة ،فمن اعتبر اللفظ في الصورة الأولى يكون قراضاً، وفي الثانية يكون بضاعة، وفي الثالثة يكون قرضاً ؛لأن القرض هو الذي يوجِـب انتقال الحق إلى القابض، حتى يحصل كل الربح له.

الثامنة:

إذا قال: قارضتك على أن ثلث الربح لك، والباقي بيننا نصفين

إذا قال: قارضتك على أن ثلث الربح لك ،والباقي بيننا نصفيين، يصح[(٣)] ،ويصير كأنه شرط ثلثي الربح ،وهكذا عكسه.

---

(١) الوجهان الثابتان في كتب الشافعية:
قراض ، وبعضهم أضاف: فاسد، والوجه الثاني : إبضاع.
انظر: التهذيب (٣٨١/٤)، فتح العزيز(١٦/٦)، مغني المحتاج (٣٢١/٢)، حواشي الشرواني (٨٩/٦).

(٢) نقل العمراني-عن أبي العباس - تفصيلاً مفيداً حول هذه القاعدة.
انظر: البيان (٧/ ١٩٥).

(٣) انظر: التهذيب (٣٨٢/٤)، والبيان (١٩٢/٧).

وهكذا لو شرط ثلث الربح للعامل، وثلث الربح لنفسه، وثلث الربح لغلام العامل ،أو لأم ولده، فالمضاربة صحيحة[١]؛لأن ما شرطه لغلامه فقد شرطه له.

وكذلك لو شرط بعض الربح لغلام نفسه، أو لأم ولد نفسه.

أما إذا شرط بعض الربح لابن العامل، أو لزوجة نفسه ،وشرط أن يعمل معه، فيصير كما لو قارضهما، وسنذكره .

فإن لم يشرط عليه العمل فالمضاربة فاسدة؛ لأنه شرط الربح لمن ليس له عمل ولا رأس مال.

فرع:

إذا شرط الثلثين للعامل

إذا شرط الثلثين للعامل ،أو قال: تعطي ابنك أو امرأتك مما شرطت لك نصفه،حكى **القاضي أبو حامد المروذي**[٢]: إن شرط عليه يفسد العقد ،وإنْ لم يذكر شرطا فلا يفْسد[٣].

(١) انظر: فتح العزيز(١٦/٦)، والروضة(١٢٢/٥).

(٢) أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المروروذي ويخفف فيقال المروذي نزيل البصرة أحد أئمة الشافعية، أخذ عن أبي إسحاق المروزي وشرح مختصر المزني، وصنف الجامع في المذهب وفي الأصول، وغير ذلك وكان إماماً لا يشق غباره . مات سنة اثنتين وستين وثلاثمائة.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (٢٠٩/١)،طبقات الشافعية للسبكي(١٢/٣)، طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٨).

(٣) انظر: فتح العزيز(١٥/٦)، والروضة (١٢٢/٥).

وهذا كما قال **الشافعي**[١] -رحمه الله - في الصداق: لو أصدقها ألفاً على أن يعطي أباها ألفاً، كان الصداق صحيحاً، وسنذكر المسألة.

التاسعة:

اذا شرط ربحا معينا في كلا المالين

إذا قارضه على مائة دينار، وألف درهم،[وشر][٢] أن له من ربح كل واحد من المالين النصف، أو الثلث، أو من أحدهما النصف ،ومن الآخر الثلث؛ يصح العقدان.

وأما إذا قال: على أن لك من ربح أحدهما النصف لابعينه، ومن الآخر الثلث ،فالعقد فاسد .

وصار كما لو قال :بعتك أحد العبدين بألف ،والآخر بخمسمائة لايصح.

---

(١) (ولو كانت البنت ثيباً أو بكراً بالغاً فرضيت قبل النكاح أن ينكحها بألفين على أن يعطي أباها أو أخاها منهما ألفا كان النكاح جائزاً)
الأم (٥/ ٧٣)

(٢) هكذا في الأصل ولعل الصواب [وشرط] ؛ لمقتضى السياق.

العاشرة:

اذا قال: خذ هذه الألف قراضا، على ماشرط فلان لعامله

إذا قال: خذ هذه الألف قراضاً، على ماشرط فلان لعامله ،فـإن كانـا يعلمان القدر المشروط من الربح فالعقد صحيح، وصار كما لو شـرط جـزءاً معلوماً.

وإنْ كانا لا يعلمان، أو أحدهما ،فالقراض فاسد؛ لأجل الجهالة[١].

الحادية عشرة:

اذا دفع ألف درهم إلى رجلين قراضا يتصرفان فيه، على أن ماحصل من الربح فلهما النصف

إذا دفع ألف درهم إلى رجلين قراضاً يتصرفان فيه، على أن ماحصل من الربح فلهما النصف ،كان جائزاً[٢]، أو يكون النصف بينهما نصفين.

وتخالف هذه المسألة شركة الأبدان[٣]؛لأن هناك لم يوجد إلا العمل، وعمل كل واحد منهما منفرد عن عمل الآخر ،وهـا هنـا اشـتراكهما في العمـل مـع الثالث،فيصيران كالشريكين يشتركان في العمل، والحكم كاشتراكهما في المال.

فإن شرط لأحدهما- بعينه- ثلث الربح، والآخر الربع ،فالمضاربة صحيحة[٤].

---

(١) انظر:مختصر المزني (١٦٧)، فتح العزيز(١٦/٦)، الروضة (١٢٣/٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٥/٧)، و البيان (١٩٢/٧).

(٣) شركة الأبدان: كشركة الحمالين وسائر المحترفة كالخياطين والنجارين والدلالين ، ليكون بينهما كسبهما بحرفتيهما.

مغني المحتاج (٢١٢/٢).

علماً بأن الشافعية يمنعون شركة الأبدان ،لأن ذلك غرر عندهم ،فالشركة تختص بالأموال لابالاعمال . .

يقول الشيرازي: (وأما شركة الأبدان وهي الشركة على ما يكتسبان بأبدا ما فهي باطلة..)

المهذب : (٣٤٦/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٥/٧)،و البيان (١٩٢/٧).

وأما إن شرط لأحدهما -لا بعينه- الثلث، والآخر الربع ،فالمضاربة فاسدة.

وقال **مالك**[١]: إذا شرط لأحدهما من الربح أكثر مما شرطه للآخر،لايجوز؛ لأنهما يشتركان في العمل، ولا يجوز أن يستحق أحدهما أكثر مما يستحقه الآخر.

ودليلنا:

أن عقد الواحد مع اثنين يتنزل منزلة عقدين، وإذا كان بمنزلة عقدين لم يشترط أن يكون البدل في أحدهما، مثل: البدل في الآخر.

وهكذا لو كان العامل واحداً، والمال لشريكين فقارضاه على أن له نصف الربح، جاز[٢]، وهما يأخذان النصف، ويقسمانه على قدر المالين.

وإن شرط أحدهما أن له الثلث ،والآخر شرط أن له النصف، وكان عالماً بقدر مال كل واحد منهما ،فالقراض صحيح .

وإما إن قالا له :لك من نصيب أحدنا النصف، ومن نصيب الآخر الثلث، من غير تعيين ،فالعقد فاسد ؛لأجل الجهالة.

---

(١) انظر: المدونة (١٢/٩٠)، مواهب الجليل (٣٦٧/٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٥/٧)، فتح العزيز (١٩/٦)، الروضة (١٢٥/٥).

فرع:

إذا شرط أحد الشريكين للعامل من نصيبه النصف، والآخر شرط له من نصيبه الثلث،وشرط أن الباقي يكون بينهما نصفين،يفسد الشرط[(١)]،ويكون لكل واحد منهما ما فَضل عن القدر المشروط للعامل.

إذا شرط احد الشريكين للعامل من نصيبه النصف، والآخر شرط له من نصيبه الثلث.

وحكي عن **أبي حنيفة**- رحمه الله- أنه قال: يصح الشرط[(٢)].

وهذا غير صحيح ؛لأن هذا يؤدي الى أن يستحق بعض ربح ملك غيره،وذلك غير جائز.

الثانية عشرة:

إذا كان في مرض موته، فدفع مالاً إلى إنسان/١١٦أ/ مضاربة ،وشرط له قدراً من الربح، لم يعتبر خروج ما شرط له من الثلث، سواء كان ذلك قدر أجرة مثله ،أو أكثر منه[(٣)].

إذا كان في مرض موته، فدفع مالاً إلى انسان مضاربة وشرط له قدراً من الربح

وإنما قلنا ذلك؛ لأن الربح ليس بمال حاصل ،ولا فائدة مال على الخصوص، بل طريق حصول المال العمل، فلم يعتبر من الثلث ،بخلاف ما لو ساقى في مرضه ،وشرط للعامل أكثر من أجرة مثله، يعتبر من الثلث ،على أحد الوجهين؛ لأن هناك إنما يحصل من غير ملكه.

(١) هذا الفرع والمسألة التي قبله، انظرها : في المراجع السابقة.
(٢) الذي عند الحنفية أن الشرط باطل.
انظر: المبسوط (٢٢/٣٠).
(٣) انظر: فتح العزيز(١٩/٦)، الروضة (١٢٤).

فرع:

لو كان العامل مريضاً، فشرط له أقل من أجرة مثله

لو كان العامل مريضاً، فشرط له أقل من أجرة مثله، فحكمه حكم من أجر نفسه في مرضه بالمُحاباة[١]. وسنذكره.

(١) المُحاباة لغة: تقول حبوته أحبوه حباء، ومنه اشتقت المحاباة و حابيته في البيع محاباة، و الحباء: العطاء بلا من ولاجزاء.
انظر تهذيب اللغة(١٧٢/٥) مادة:(حبا)، لسان العرب: (١٦٢/١٤).
وفي الاصطلاح: المحاباة في البيع بغير همز، وهي البيع بدون ثمن المثل، وحابيته محاباة.
تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤١).

الفصل الثاني

في وقت ثبوت الملك في الربح

وقت تملك العامل نصيبه من الربح

ولا خلاف أن المالك يملك نصيبه من الربح عند الظهور(١)، وأما العامل، هل يملك نصيبه من الربح عند الظهور، أم يتوقف على القسمة؟

فيه قولان:

أحدهما : يملك الربح بالظهور(٢)، وهو مذهب **أبي حنيفة** (٣).

ووجهه (٤):

أن الملك ثابت له بعد القسمة ، والقسمة لاتحد ث له ملْكاً فيما ليس مملوكاً، ولو لم يكن الملك ثابتاً قبل القسمة، لما ثبت بعد القسمة .

---

(١) الظهور: ظهر الشيء بالفتح ظهوراً تبين و أظهرت الشيء بينته، و الظهور بدو الشيء الخفي،وهو البروز والخروج.
انظر: ـذيب اللغة (١٣٨/٦)،مادة:(ظهر)،لسان العرب (٥٢٧/٤).
وهو هنا: بدو الربح وتبينه.
انظر: مغني المحتاج (٣١٨/٢).

(٢) قال الشيخ أبو حامد: (وهو الأصح).
البيان: (٢١٤/٧)، فتح العزيز(٣٤/٦).

(٣) انظر: المبسوط (١٠٩/٢٢).
قال ابن عابدين: (نعم استحقاقه لشيء من المال موقوف على ظهور الربح؛ ولذا لو عتق عبد المضاربة لا يعتق ما لم يتحقق الربح)
حاشية ابن عابدين (٨/ ٢٧٩).

(٤) أن العامل شريك في الربح، ووجه القول الثاني: أن العامل وكيل وليس بشريك.
انظر: الحاوي الكبير (٣٢٦/٧).

ولأن العامل في المساقاة يملك الثمار عند ظهورها[1]،فكذلك في المضاربة.

والقول الثاني:

لا يملك الربح إلا بالقسمة والمفاصلة [2]، وهو اختيار **المزني**[3].

ووجهه :

أن له الربح مشروطاً بالعمل ،فترتب الملك على الفراغ من العمل ، كالجعل في الجعالة[4]، وأيضاً فإنه لو ربح ،ثم خسر لا يستحق العامل شيئاً، ولوثبت له شركة عند سعة المال وكثرته، لكان له شرك في المال عند النقصان، ولما لم يكن له ملك عند النقصان، فكذلك عند الكثرة.

وبه فارق المساقاة؛ لأن نصيب العامل في الثمار لايجبر به النقصان الواقع في النخل، وها هنا يجبر النقصان نصيب العامل.

---

(١) ستأتي المسألة في كتاب المساقاة.ص: (٢٧٦).

(٢) وهو الأصح والأظهر عند الأكثرين، منهم: المسعودي ،والقاضي الروياني.
انظر: التهذيب (٣٨٩/٤)، فتح العزيز (٣٤/٦)، الروضة (١٣٦/٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٢٦/٧)، البيان (٢١٤/٧).

(٤) تقدم معنى الجعالة. ص:(٩٧).

فروع ثمانية:

أحدها: /١١٦ب/

مطالبة العامل بالقسمة

يجوز للعامل أن يطالب بالقسمة بعد ظهور الربح، بلا خـلاف؛ لأن في قول: الملك ثابت له في نصيبه، فيكون كالشريك فيه، وعلى القول الأخر: يعلق به حقه، ومجرد تعلق الحق يكفي في ثبوت حق المطالب بالتسليم، كما أن الشفيع لا ملك له قبل الأخذ له، وله المطالبة بالتسليم.

هذا إذا كانا قد فسخا المضاربة أو أحدهما ،وأما في حال بقاء العقد أيهما طلب قسمة الربح لا يجاب إليه[1]؛ لأن لكل واحد منهما في الامتناع غرضا :

أما رب المال يقول: الربح وقاية لرأس المال، ولا أعطيك شيئاً من الـربح حتى يصل إلى حقي.

وأما العامل فيقول: لا أعطيك شيئا من الربح حتى يصل إليك حقك.

الثاني:

إذا أتلف المالك جميع المال ضمنه

إذا جاء المالك ،وأتلف جميع المال، يضمن للعامل[2] ،بلا خلاف؛ لأنـه بالإتلاف صار مستوفياً لرأس المال ،ونصيبه من الربح، فحصلت القسمة.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٤/٦)، الروضة (١٣٦/٥).

(٢) انظر: المصدرين نفسيهما.

الثالث :

لو أتلف المالك جميع المال

لو أتلف المالك جميع المال، لا يطالب بجميع الضمان؛ لأنه إذا غَرِم قـدر رأس المال ونصيب العامل ،حصلت المفاصلة ،ووصل حق المالك إليه، فيسلم للعامل نصيبه .

الرابع:

إذا مات رب المال وعليه ديون

إذا مات رب المال، وعليه ديون، فالعامل مقدم بنصيبه على الغرماء .

على قولنا: يملك الربح بالظهور؛ لأن ديونه تتعلق بملكه، لا يملك غيره .

وأما على قولنا: يملك بالقسمة، فهو مقدم على سـائر الغرمـاء لتعلـق حقـه بالعين[١].

الخامس:

إذا اشترى بمال القراض عبدا فجاء آخر فقتله

إذا اشترى بمال القراض عبداً، فجاء آخر وقتله، فإن لم يمكن قد ظهر في المال ربح، فلرب المال أن يستوفي القصاص، وأن يعفو على[..] [٢] مال؛ لأنه لاحق فيه لغيره.

---

(١) انظر: المهذب (٣٨٨/١)، الحاوي الكبير (٣٤٩،٣٤٨/٧)، التعليقة الكبرى (٥٥١).

(٢) لابدمن إضافة [غير] ؛لأن الجملة التي بعدها : العفو على مال، فتكون التي قبلها : العفو على غير مال، وهو ماتقتضيه القسمة العقلية.

ينضاف إلى ذلك إيراد العمراني، والرافعي – هذه المسألة على هذا الوجه.

انظر: البيان (٢٢٢/٧)، فتح العزيز (٣٨/٦).

وإن عفا على مال، كان المال مال القراض؛ لأنه بدله؛ فيصير كمـا لـو باعه.

وإن كان في المال ربح ،فليس لرب المال أن يستوفي القصاص دون رضاه[١]؛ لأن على أحد القولين: نصيبه من الربح ملَكه، فيكون العقد مشتركاً.

وعلى القول /١١٧أ/ الآخر: تعلق به حق الملك؛ لأنه يملك الربح بالمفاصلة.

بخلاف العبد المرهون، إذا قُتل، للراهن أن ينفرد بالقصاص؛ لأن الحق المتعلق بـه ليس حق الملك.

فإن اتفقا على الاستيفاء جاز، وإن وقع العفو على مال كان مال القراض.

السادس:

إذا اشترى بمال القراض جارية

إذا اشترى بمال القراض جارية، فليس لرب المال أن يزوجها[٢]، سواء كان في المال ربح ،أولم يكن؛ لأن العامل لاينعزل فيها بالتزويج، وقيمتها تنقص بالتزويج ،فيؤدي إلى فوات مقصود العامـل مـن الربح ،فإن أذن له، جاز[٣]؛ لأن الحق لا يعدوهما.

---

(١) أي: العامل، فالقصاص مشترك بينهما، فليس لأحدهما الانفراد به.
انظر: مغني المحتاج (٣١٩/٢).

(٢) انظر: البيان (٢٢٣/٧)،فتح العزيز (٣٦/٦)، الروضة (١٣٨/٥).

(٣) انظر: البيان (٢٢٣/٧).

السابع [1]:

إذا اشترى بمال القراض جارية فوطئت بالشبهة

إذا اشترى بمال القراض جارية ،فَوطئت بالشبهة ،وولدت ولداً رقيقاً، أو اكتسبت مالاً، فإن كان في المال ربح، وقلنا: العامل يملك الربح بالظهور، فما حصل من الفوائد يكون بينهما.

وأما إذا قلنا :لا يملك بالظهور، أو لم يكن ظهر ربح، أختلف اصحابنا: فمنهم من قال: الزيادة تكون بينهما؛ لأن هذه الأشياء من فوائد الملك ،فكان حكمها حكم الربح؛ لأن الجارية لو سمنت أو تعلمت صنعة ،فازدادت قيمتها، كانت الزيادة الحاصلة بسبب ما حدث فيها، بينهما،كالربح سواء، وإن لم يكن سببها التصرف .

وعامة أصحابنا قالوا :هذه الفوائدكلها للمالك؛ لأن المشروط فائدة التجارة ،وهذه فائدة الملك ،فلا يثبت له حق ،كما أن حكم الوكالة ،والوديعة لايتعدى إلى الأولاد والأنساب، فكذلك حكم المضاربة، ويفارق الزوائد المتصلة؛ لأن حق الرهن[2] يتعدى إليها، ولا يتعدى إلى الزوائد المتصلة.

---

(١) نقله عن المتولي كلٍ من: الرافعي والنووي.
انظر: فتح العزيز (٣٦/٦)، الروضة (٥/ ١٣٨).

(٢) الرهن لغة: الثبوت، والدوام واللزوم ،ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة. والجمع رهون، و رهان.
انظر: لسان العرب (١٣/ ١٨٨)مادة:(رهن)،المصباح المنير-كتاب: الراء(٢٤٢/١)، القاموس المحيط-باب: النون،فصل الراء (١٥٥١).
و شرعاً : جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه من عليه.
تحرير ألفاظ التنبيه (١٩٣) ،وانظر:مغني المحتاج (١٢١/٢)

الثامن:

اذا اشترى للمضاربة ثوبا، فقصره بنفسه، أوصبغه

إذا اشترى للمضاربة ثوباً، فَقَصره بنفسه، أوصبغه[1]، أو كان قد تخرق فأصلحه بنفسه، فحصل بذلك زيادة في القيمة، فإن لم يكن في المال ربح ،أو كان، وقلنا :لايملك ؛ فمن أصحابنا من قال: لاحق له في الزيادة؛لأنه متبرع بعمله./١١٧ب/

فصار كما لو نقل مال المضاربة، أو بنى فيه بنفسه، لا يستحق في مقابلة فعلة عوضاً.

ومنهم من قال: يستحق نصيباً من الزيادة؛لأنه تحصل ذه الأفعال الفائدة، وزيادة القيمة، فصار كما لو نقله إلى بلدة[بعيد][2]،وباع بربح كثير ، فكان زاد من الفائدة بسبب النقل، كذا ها هنا.

---

(١) الصبغ: في كلام العرب التغيير، ومنه صبغ الثوب إذا غير لونه وأزيل عن حاله إلى حال سواد أو حمرة أو صفرة.
لسان العرب(٨/ ٤٣٨) مادة: (صبغ)، وانظر:مختار لصحاح- باب: الصاد(١٤٩)،المصباح المنير- كتاب: الصاد(٣٣٢/١).

(٢) هكذا في الأصل ولعل الصواب[بعيدة] ؛ لمقتضى السياق .

الباب الرابع

في بيان أحكام المضاربة

وفيه ثلاثة فصول:

الأول: في حكم تصرفات العامل:

وفيه ست عشرة مسألة:

إحداها:

تصرف العامل منوطاً بالمصلحة

العامل في المضاربة حكمه حكم الوكيل في التصرفات، حتى لايبيع بالغبن[١]، ولايبيع بنسِيئة[٢]، ولايشتري بثمن نسيئه[٣] ،ولا يشتري سـلَماً[٤]،وفي سـائر

(١) الغبن بالتسكين في البيع ،وبالتحريك في الرأي وهو: الوكس، والخديعة، غبنه يغبنه غبناًأي:خدعه ،وقد غبن فهو مغبون.
انظر: لسان العرب(١٣/ ٣١٠)مادة:(غبن)،مختارالصحاح-باب: الغـين(١٩٦)، تحريـر ألفـاظ التنبيـه (١٨٦)،أنيس الفقهاء(٢٠٦).

(٢) نسأ الشيء نسأ: باعه بتأخير وأجل، والاسم النسِيئة تقول: نسأته البيع و أنسأته وبعته بنسأة
انظر: لسان العرب (١/ ١٦٧) مادة:(نسأ)،المصباح المنير –كتاب: النون(٦٠٤/٢)،المطلع علـى أبـواب المقنع(٢٣٩/١).

(٣) فإن قال له : بع نقداً أو نسيئة، أو اشتر نقدا أو نسيئة، جاز. قاله الشيخ أبو حامد.
البيان (٢٠٨/٧).

(٤) السلَم : ويقال له السلف، يقال: أسلم وسلم وأسلف وسلّف. والسلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغـة أهل العراق، سمي سلما لتسليم رأس المال في ا لمس، وسلفاً لتقديم رأس المال.
انظر: لسان العرب(٢٩٥/١٢) مادة: (سلم)،مختارالصحاح- باب: السين(١٣١)،المصباح المنير- كتـاب: السين(٢٨٦/١).
وشرعاً: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً.
انظر: روضة الطالبين (٤/ ٣) ،مغني المحتاج(٢/ ١٠٢) ، تحرير ألفاظ التنبيه(١٨٧).

الأحكام ،إلا في شي واحد وهو : أن الوكيل لا يبيع إلا بنقد البلد ،وأما العامل في القراض إن باع بعرض يجوز.

والفرق :أن الوكيل مأمور بتحصيل الثمن، فحملنا الأمر على المعهود بين الناس ،وأما العامل مأمور بتحصيل الربح، فكل تصرف لم يتضمن ضررا، ولا مخاطرة بمال، لم يمنعه منه(١).

الثانية:

الفرق بين العامل في القراض والوكيل

العامل في القراض إذا اشترى شيئاً على عيب به فله الرد،ولا يحتاج إلى المراجعة إلى رب المال، ولو رضي رب المال بالعيب، لا يمنع الرد، بخلاف الوكيل لا يرد بغير رضى المُوكل.

والفرق: أن الوكيل لاحق له في المال، وللعامل فيه حق، والعيب يتضمن تفويت حقه والإضرار به .

وأما إذا اشترى معيباً مع العلم نظرنا:

فإن كان قد اشترى المعيب بثمن السلم، فإن كان الشراء بغير المال: فالشراء باطل وإن كان بثمن في الذمة، ينفُذُ في حقه .

وأما إذا اشترى المعيب بقدر قيمته **فوجهان**(٢):

---

(١) انظر: التهذيب (٤/ ٣٨٧،٣٨٨)، فتح العزيز (٦/٢٢)، روضة الطالبين (٥/١٢٧).

(٢) نقلهما عن المتولي، الرافعي ،وعنه النووي .
انظر: فتح العزيز (٦/٢٢)، روضة الطالبين (٥/١٢٧).

أحدهما:

لا يقع الشراء لرب المال ؛لأنه نقل الرغبة في المعيب ولا يتوفر الغرض.

والثاني:

يقع لرب المال /١١٨أ/؛ لأن المشتري يشتري بقـدر قيمتـه في العـرف والعادة، فحصل الغرض[١].

الثالثة:

إذا اشترى العامل مملوكاً ،يعتق على رب المال مثل الولد والوالد ولم يكن مأذوناً في الشراء

إذا اشترى[للعامل][٢] مملوكاً ،يعتق على رب المال مثل الولد والوالد، ولم يكن مأذوناً في الشراء ؛لا يصح العقد [٣].

بخلاف ما لو وكله شراء عبد موصوف ،فاشترى قريبه، وكان جامعاً للأوصاف، يصح العقد ؛ لأن هناك هو مأمور بتحصيل الملك في عبد ،وقد حصل ما أمر به، وأما العامل فمأمور بتحصيل الربح، وشراء القريب[بتفويت][٤] ،وإتلاف، فلـم يجز.

(١) الأصح: الجواز، إذا رأى المصلحة.
روضة الطالبين (١٢٧/٥).

(٢) هكذا في الأصل ولعل الصواب [العامل] وهو بين.

(٣) انظر: التهذيب (٣٨٩/٥)، فتح العزيز(٢٤/٦)، الروضة (١٢٩/٤).

(٤) هكذا في الأصل، والذي يظهر أ ا[تفويت] ؛ ليستقيم الكلام.

هذا إذا اشترى بعين مال القراض ،أما إذا اشترى في الذمة يقع له[١].

فرعان:

إذا أذن له في شراء قريبه صح الشراء

لو أذن له في شراء قريبه فالإذن صحيح ،ولو اشترى ولم يكن في المـال ربح [أواشترى] [٢] بجميع مال القراض [ولم] [٣] يفسخ العقد .

وإن اشترى بعضه فصار كأنه اشترى جميع المال قبل حصول الربح[٤].

الثاني:

إذا اشترى قريبه بإذنه وفي المال ربح

إذا اشترى قريبه بإذنه وفي المال ربح، فإن اشتراه بجميع المال عتقه منه بقدر رأس المال ،وحصته من الربح.

وأما قدر حصة العامل، فإن قلنا :

العامل يملك بالقسمة: عتق الجميع ويضمن نصيبه؛لأن العتق إتلاف فصار كما لو أتلف جميع المال.

---

(١) أي : للعامل .

انظر: المراجع السابقة.

(٢) هكذا في الأصل والذي يظهر أن[الألف]الأولى زائدة؛ لايستقيم معها السياق

(٣) هكذا في الأصل والذي يظهر أن[الواو] زائدة؛ لايستقيم معها السياق.

(٤) ومع هذه التعديلات فإن المسألة لاتستقيم لفظاً ومعنى.!

وصور ا الصحيحة هي:

(لو أذن له في شراء قريبه ، فالإذن صحيح، فإن اشترى ولم يكن في المال ربح ،نظر:

إن اشتراه بجميع مال القراض عتق على رب المال، وارتفع القراض ، وإن اشتراه ببعضه فرأس المال مابقي).

انظر: التهذيب (٣٨٩/٥)، فتح العزيز(٢٣/٦)، الروضة (١٢٩/٤)، مغني المحتاج (٢١٧،٢١٦/٢).

وإن قلنا: يملك نصيبه من الربح بالظهور، فإن كان رب المال معسِراً[١]،بقى نصيب العامل رقيقاً.

وإن كان موسراً سرى[٢] إلى نصيبه، كما لو أعتق نصيبه من عبد.

وأما إن اشترى ببعض المال فهو كما لو استرد بعض المال وفيه ربح.

وعلى هذا لو لم يكن في المال ربح، ولكن ظهر الربح بنفس الشراء، بأن اشترى قريبه بألف وقيمته أكثر من ألف ،فالحكم على ما ذكرنا[٣].

الرابعة:

شراء العامل لزوج المرأة المضاربة بإذ ا وبغير إذ ا

امرأة دفعت مالاً إلى إنسان على المضاربة، وكان لها زوج رقيق، فـذهب العامل واشترى زوجها، فإن كان الشراء بإذ ا صح/١١٨ب/الشراء، وانفسـخ النكاح[٤] ،وعقد القراض قائم ،كما كان ؛ لأن الزوج لايعتق بالملك .

---

(١) المعسر: نقيض الموسر، و أعسر فهو معسر صار ذا عسرة وقلة ذات يد، وقيل: افتقر.
لسان العرب(٤/ ٥٦٤) مـادة: (أعسـر)،مختارالصـحاح- بـاب: الهمـزة(١٨١)،المصـباح المـنير- كتاب:الهمزة(٤٠٩/٢).

(٢) سرى وأسرى لغتان معناه: سار ليلاً،ثم استعير لتكميل الحرية في العبد المعتق بعضه.
المطلع على أبواب المقنع(١ /٣١٥).
وانظر: مختارالصحاح- باب: السين ،(١٢٥)المصباح المنير- كتاب: السين(٢٧٥/١).

(٣) هذا الفرع قسيم سابقه ، وعليه، ينظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: التهذيب(٣٩١/٤)، البيان (٢١٠/٧).

وأما إذا كان بغير إذ ا، فالمنصوص في **الإملاء** : أن العقد فاسد[١] ؛لأنـه إضرار ا[٢]؛ لأنه اسقط الحقوق[٣] الثابتة لها بسبب الزوجية، فصار كمـا لـو اشترى قريبه.

ومن أصحابنا من قال: يصح الشراء، وهو مذهب **أبي حنيفة** [٤]-رحمـه الله-.

ووجهه:

أن المقصود من المضاربة تحصيل الربح والفائدة، وهذا المقصود حاصل ،فإذا قلنا لا يصح الشراء فاشترى، كان الحكم فيه على ما ذكرنا في شراء القريب.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٢٤/٧)، البيان (٢١١/٧)، فتح العزيز(٢٤/٦)، الروضة(١٢٩/٥،١٣٠).
وهو الأظهر، والأصح عند الأخيرين. وأورد صاحب الحلية في المسألة وجهين. انظر: حلية العلماء(٧١١/٢)

(٢) لأنه ينفسخ نكاحها
البيان (٢١٠/٧) .

(٣) من الكسوة ، والنفقة.
المرجع السابق.

(٤) قال الشلبي: (وإن كان الذي دفع إليه المال مضاربة امرأة فاشترى به المضارب زوجها صح الشراء وبطـل النكاح لأنه دخل في ملكها بالشراء)
انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥٣٠/٥).

الخامسة:

إذا اشترى العامل قرابة لنفسه

إذا اشترى العامل قرابةً لنفسه[١]، إن لم يكن في المال ربح صح الشراء[٢]؛ لأنه اشترى قريبه لغيره، ولم يعتق عليه ،وإذا لم يعتق كان هو وسائر العبيد سواء.

وأما إذا كان في المال ربح ،وقلنا العامل لا يملك إلا بالمفاصلة، صح الشراء [٣].

وإن قلنا: يملك الربح بمجرد الظهور.

فوجهان:

أحدهما:

يصح [٤]كأحد الشريكين إذا اشترى أباه، فعلى هذا إن كان موسرا عتق الجميع، وإن كان معسراً بقي الباقي رقيقاً.

والوجه الثاني:

لايصح؛ لأنه إن كان معسراً يحتاج أن يحكم بعتقه جميعه فيحصل العامل مستوفياً حقه قبل أن يسلم لرب المال شيء ،ويبقى حق رب المال في ذمته، وإن

---

(١) كابنه ،وأبيه.
انظر: مختصر المزني (٢٢١/٨)، البيان (٢١٨/٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٣٢٦/٧) ، التهذيب (٤/ ٣٩٠)، فتح العزيز(٢٥/٦)، الروضة (١٣١/٥).

(٣) ذكر الماوردي أن هذا اختيار المزني.
انظر: الحاوي الكبير(٣٢٦/٧).
وهو مبني على اختياره أن العامل يملك نصيبه بالقسمة.

(٤) قطع به البغوي، وهو الأظهر ،والأصح عند الرافعي ،والنووي.
انظر: التهذيب (٤/ ٣٩٠)، فتح العزيز(٢٥/٦)، الروضة (١٣١/٥).

كان معسراً يعتق نصيبه .

والناس في العادة لا يرغبون في شراء أشقاص[١] العبد، فينتقص قيمته فيؤدي إلى الضرر، وهكذا [أيحكم][٢] فيما إذا لم يكن في المال ربح، ولكن حصل الربح بنفس الشراء بأن كان قيمته أكثر مما اشتراه به.

فأما إذا اشتراه وليس في المال ربح، ولا ظهور ربح بالشراء ،وإنما ظهر الربح بعد ذلك بغيره، فالشراء صحيح؛ لأنا إن قلنا :يملك الربح بالقسمة لايعتق منه شي، وإن قلنا: يملك الربح بالظهور فيعتق نصيبه.

هل يسري نصيب المالك إن كان موسراً

وهل يسري إلى نصيب المالك إذا كان موسراً؟

فعلى وجهين:

أحدهما:

يعتق كما لو كان الربح حاصلاً قبل الشراء[٣] .

والثاني:

لايعتق ؛لأنه كان له /١١ ٩أ/ ملك في قريبه لا باختياره، فصار كما لو ورث نصف قريبه لا يسري إلى الباقي، ولهذه المسألة نظائر[٤].

---

(١) الشقْص با لكسر: السهم، والنصيب، والشرك، و الشقيص: الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض، تقول: أعطاه شقصاً من ماله، وقيل: هو قليل من كثير،والجمع من كل ذلك أشقاص و شقاص.
انظر: لسان العرب(٧/ ٤٨)مادة: (شقص)، القاموس المحيط –باب: الصاد،فصل الشين(٨٠٢/١)، تحرير ألفاظ التنبيه(١/ ٢١٣).

(٢) هكذا في الأصل ويبدو أن [الألف] زائدة؛ لمقتضى السياق.

(٣) وهو الأصح وبه قال الأكثرون .

(٤) انظر: فتح العزيز(٢٦/٦)، الروضة (١٣١/٥).

السادسة:

إذا صرف مال القراض في الرقيق

إذا صرف مال القراض في ثمن الرقيق، ثم أراد رب المال أو العامل العتـق، فالحكم على ماسبق ذكره في شراء القريب من غير فصل من أن يكون المُشـتري بالمال عبدا واحد، أو أكثر.

وقال **أبو حنيفة**: إن كان اشترى برأس المال عبداً واحداً، فإن اعتق العامل نصيبه يعتق، وأما إذا كان رأس المال ألفاً واشترى عبدين ،وكل واحد منهما بلغ قيمته ألفاً ،ثم إن العامل أعتق نصيبه من أحدهما؛ قال: لا يعتق منه شيء، وكذلك إذا أعتقهما.

ودليلنا: أن يعتبر العبدين على العبد الواحد.

السابعة:

ليس للعامل معاملة رب المال بالبيع والشراء

العامل في القراض ليس له أن يعامل رب المال بالبيع والشراء[(١)].

وحكي عن **أبي حنيفة**- رحمه الله- أنه قال:

للعامل أن يعامل رب المال بالشراء منه، ولكن لا يبيع منه[(٢)] .

ودليلنا :

أنه اشترى ملكه،[(١)] ولا يصح كالوكيل بالشراء.

---

(١) انظر: فتح العزيز(٦/٢٢)، الروضة (١٢٨/٥) .

(٢) قال الكاساني: (ويجوز شراء رب المال من المضارب، وشراء المضارب من رب المـال، وإن لم يكـن في المضاربة ربح في قول أصحابنا الثلاثة
وقال زفر -رحمه الله: لا يجوز الشراء بينهما في مال المضاربة).
بدائع الصنائع (٦/ ١٠١).

الثامنة:

مايقوم به العامل من الأعمال

الأعمال التي جرت العادة بأن التجار يتولو ا بأنفسهم، مثل: طَي الثياب، وذَرعها، ونشرها، وما جانس ذلك،(٢) فعلى العامل أن يتولى ذلك.

ولا يجوز أن يبذل في مقابلتها عوضاً من مال القراض، فإن فعـل كـان ضامناً.

وأما الأعمال التي لم تجر العادة من التجار أن يتولوها :كالحمل، والكيل، وما جانس ذلك،(٣) فله أن يستأجر من يتولى ذلك، وتكون الأجرة من مال القراض. ولو تولاها بنفسه وأراد أن يأخذ عوضاً من مال القراض، لم يكن له ذلك، كما لو أراد أن يشتري لنفسه من نفسه من مال القراض شيئاً، لا يصح ذلك، والحق يجعل منتزعاً.

---

(٣) لأنه يؤدي إلى بيع ماله بماله.
مغني المحتاج (٣١٦/٢).

(١) كوزن مايخف كالذهب، والمسك ، والعود ، وقبض الثمن وحمله، وحفظ المتاع على باب الحانوت ، وفي السفر بالنوم عليه ونحوه.
فتح العزيز (٣٢/٦)، الروضة (٢٣٤/٥).
وانظر: حلية العلماء (٧١٠/٢).

(٢) كنقل المتاع من الخان إلى الحانوت ، والنداء عليه.
فتح العزيز (٣٢/٦)، الروضة (٢٣٤/٥).

أخذ العامل نفقة في الحضر

التاسعة[1]:

ليس للعامل أن يرتفق بشي من مال القراض بحال من الأحوال[٢].

حكي عن **مالك**[٣]: أنه له أن يرتفق منه /١١٩ب/ على نفسه قدر ما جرت به العادة، مثل:

أن يشتري شيئاً يتغدى به في الدكان، أو يشتري الماء ليشرب ،وما جانس ذلك.

---

(١) سيأتي تفصيل أوسع لمسألة نفقة العامل في السفر، في الفصل: الثاني.ص: (١٨٢).
ولعل مسألتنا هذه تخص النفقة في الحضر. وكان الأولى بالمتولي- رحمه الله- ضمهما في موضع واحد.

(٢) أي ليس للعامل نفقة في الحضر. وهو المذهب.
انظر: الحاوي الكبير (٣١٨/٧)، التهذيب (٣٨٦/٤)، فتح العزيز(٣٢/٦)، الروضة(١٣٥/٥)، مغني المحتاج (٣١٧/٢).

(٣) لايرى مالك نفقةً للعامل في الحضر، و هومذهب المالكية.
قال ابن عبدالبر: (وهو قول مالك)
الاستذكار (٧ / ٦)
وهو ماجاء في القوانين الفقهية.
انظر: القوانين الفقهية (١/ ١٨٦).
قال القرافي:(في الكتاب: لا نفقة للعامل المقيم ولا كسوة)الذخيرة (٦ / ٥٩).
وقد اشترط المالكية السفر، في النفقة للعامل، مما يفهم منه أ ا لا تجب له في الحضر. وستأتي المسألة.
غير أن اللخمي من- المالكية – قال:(إذا شغله المال عن الوجوه التي يقتات منها فإن له الإنفاق من مـال المضاربة ، ولوكان في الحضر) ذكر عنه ذلك عنه الدردير.
انظر: الشرح الكبير(٥٣٠/٣).
قال ابن رشد:(ومن أجازه في الحضر شبهه بالسفر)
بداية ا تهد(٢٩/٤).

ودليلنا:

أنه شرط في مقابلة عمله عوضاً فلا يجوز أن يثبت له حق آخر،كا لأجـير لا يستحق غير الأجر. ولأنا لو جعلنا له أن يرتفق بشيء من مال المضاربة، فربما لا يربح إلا ذلك القدر، فيؤدي إلى أن يستبد العامل بجملة الربح، وذلك غير جائز .

العاشرة:

وطء جارية القراض من المالك أو العامل

إذا اشترى بمال القراض جارية ،فليس لواحد منهما وطؤها، أما المالك فلا يطؤها ؛ لأنه إن كان في المال ربح على قول: العامل فيه شريك، وعلى القول الآخر: حقه متعلق به.

وإن لم يكن في المال ربح(١) فهو متعرض للحصول، وإذا وطئها ربمـا تحمـل، فيفوت غرض العامل.

وأما العامل فلا يطأ؛لأنه إن لم يكن حصل ربح ،فهو خالص ملك الغـير، وإن كان الربح حاصلاً فليس الحق له على الخصوص .

إلا أن المالك لو وطئ، لا حد عليه بحال؛ لأ ا إما أن تكـون مملوكتـه علـى الخصوص، أو كان له فيها شرك .

---

(١) واستبعد الإمام التحريم إذا تيقن عدم الربح.
فتح العزيز (٦/٣٥).

وأما العامل إذا وطئ، فإن لم يكن في المال ربح، يجب الحد ،وإن كـان في المال ربح يصير شبهة[١].

فرع:

لو أذن العامل لرب المال في الوطء

لو أذن العامل لرب المال في الوطء ،فإن كان في المال ربح وقلنا يملك بالظهور، لم يجز الوطء ،كأحد الشريكين في الجاريـة إذا أذن الآخـر في الوطء .

وأما إذا قلنا لايملك بالظهور، أولم يكن في المال ربح يجوز الوطء[٢]، كالراهن يطأ بإذن المُرتهن[٣].

---

(١) انظر مع ماسبق: التهذيب (٣٩١،٣٩٠/٤)، الروضة(١٣٧/٥).

(٢) انظر: البيان (٢٢٣/٧).

(٣) تقدم معنى الرهن. ص: (١٥١).

الحادية عشرة[1]:

تخصيص المعاملة مع مع أقوام مخصوصين

إذا قال للعامل: خذ الألف قراضاً،[فصار][2] مع الصيارفة[3]، فصارف مع أهل سوق آخر، هل يصح أم لا[4]؟

اختلف أصحابنا، فمنهم من قال: لا يصح ؛لأنه أذن له في المعاملة مع أقوام مخصوصين فلا يملك المعاملة مع غيرهم، كما لو قال: وكلتك أن تبيع هذا المال من أهل بلدة كذا،ليس له أن يبيع من غيرهم .

ومنهم من قال: يجوز؛ لأنه ليس قصده ذا الكلام /١٢٠أ/ إيثار قوم بأعيا م للتصرف معهم.

بدليل: أن قوماً من الغرماء لو دخلوا البلد، فاشتغلوا بالتجارة في سوق الصرف، له أن يعاملهم.

---

(١) تقدم ما يشبه هذه المسألة، في المسألة العاشرة. ص: (١٦٤).

(٢) هكذا في الأصل ولعل الصواب [فصارف]؛ لمقتضى السياق.

(٣) الصرف : بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر . و التصريف في جميع البياعات : إنفاق الدراهم . و الصراف و الصيرف و الصيرفي : النقاد من المصارفة وهو من التصرف ، والجمع صيارف و صيارفة ، والهاء للنسبة.
لسان العرب (١٩٠/٩)مادة:(صرف)،مختارالصحاح-باب:الصاد(١٥٢)،القاموس المحيط – باب: الفاء،فصل: الصاد(١٠٦٩).

(٤) ذكر الرافعي والنووي الوجهين من غير ترجيح.
انظر: فتح العزيز(٦/)، الروضة (١٤٨/٥).
وأوجههما عند الرملي: الثاني.
انظر: اية المحتاج (٢٢٤/٥).
وعند تلميذه الخطيب الشربيني:(أوجههما: الأول، إن ذكر ذلك على وجه الاشتراط، وإلا فالثاني)
مغني المحتاج: (٣١٢/٢).

وإنما الغرض ألا يشتغل بنوع آخر من البياعات غير الصرف ،وهـذا الغـرض حاصل من المضاربة مع غيرهم ولا يمنع.

وصار كما لو قال: بع هذا المال في سوق كذا، فباع في سوق آخر بقدر الـثمن الذي يشتري به في ذلك السوق، أو أكثر، يصح العقد، كذا ها هنا.

الثانية عشرة:

إذا قارضه على أن يتصرف في الثياب ليس له أن يصبغها

إذا قارضه على أن يتصرف في الثياب ،ليس له أن يصبغها، ولا أن يقَصرها بغير الأذن.

ولو صبغ كان كالغاصب إذا صبغ الغزل المصبوغ، وأما إذا قصر الثوب كـان منتزعاً بعمله، وليس له أن يعطى أجرة مال المضاربة.

وكان لو تولى الحمل بنفسه، أو الكيل،أو الوزن ،كان منتزعاً ،ولـيس لـه أن يأخذ الأجرة من مال القراض.

وهكذا لو تصرف في الطعام وخبز فالحكم على ما ذكرنا ،وما يحصـل مـن الفائدة والربح فعلى ما شرط .

وهل للعامل أن يأخذ من الزيادة بسبب عمله شيئاً؟

فعلى ما ذكرناه.[1]

---

(١) تقدمت المسألة ص:(١٥٢).

الثالثة عشرة:

العامل في القراض إذا أراد أن يقارض إنسانا آخر

العامل في القراض إذا أراد أن يقارض إنساناً آخر، فإن كان المالك قد أذن له فيه، فالقراض صحيح[١].

ويكون العامل وكيلاً لرب المال في عقد القراض.

وأما إذا لم يكن مأذوناً فيه من جهة رب المال، فالمذهب :أن العقد فاسد[٢]، ولا يجوز أن يسلم إليه ،ولو سلم كان ضامناً لتسليمه المال، إلى من لم يأذن المالك بتسليمه إليه ولم يرض المالك بأمانته، وكان المال مضمونا على العامل أيضاً ؛لأنه قبض مال الغير بغير إذن مالكه.

وفي القديم[٣] قول آخر[٤]: أن العقد موقوف على رضا المالك ،وإجازته.

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في تصرفات الأجنبي في مال غيره بغير إذن مالكه.

---

(١) قال الماوردي: (اعلم أن العامل في القراض ممنوع أن يقارض غيره بمال القراض مالم يأذن له رب المال إذناً صحيحاً صريحاً)

الحاوي الكبير (٣٣٦/٧).

و انظر: فتح العزيز (٢٧/٦)، الروضة(١٣٢/٥).

(٢) انظر: المصادر نفسها.

(٣) في القديم يعني: الكتاب الذي صنفه الشافعي -رحمه الله تعالى- في بغداد واسمه كتاب الحجة.

تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢).

(٤) بني هذا القول على قول الوقف في بيع الفضولي ،وإنما لم يتعرض الشافعي-رضي الله عنه- للفسخ والإجازة، لأن الغالب أنه يجيز إذا رأى الربح...

وقال الأكثرون :إنه مجزوم به.

انظر: التهذيب (٣٩٢/٤)، فتح العزيز(٢٨/٦) ،الروضة (١٣٢/٥).

فروع أربعة:

أحدها:

إذا سلم المال للعامل الثاني ، فخسر، أو تلف المال

إذا سلم المال للعامل الثاني/١٢٠ب/ ،فخسر، أو تلف المـال في يـده، فللمالك أن يضمن أيهما شاء[١].

ثم إن كان العامل الثاني عالماً بأن المال لغيره، وما أذن له فيه، فقرار الضمان على [الأول][٢]؛ لأن القراض أمانة، فصار كالغاصب إذا أودع من إنسان ،فهلك في يده ، وكان جاهلاً بأن المال مغصوب، فإذا غَرمه رجع على[الغائب][٣]، كـذا ها هنا.

وفي طريقه أخرى: أن قرار الضمان على العامل[٤]؛ لأنه قبض المال لنفع يعـود إليه.

وأصل المسألة :الغاصب إذا وهب المغصوب من إنسان، فتلف في يـده، وهـو جاهل. وقد ذكرنا المسألة في الغصب.[٥]

---

(١) لأن الأول ضامن بعدوانه ،والثاني ضامن بيده.
الحاوي الكبير (٣٣٧/٧).
وانظر: البيان (٢٠٦/٧).
(٢) كذا في الأصل،ولعل الصواب [الثاني]؛ لمقتضى السياق.
(٣) كذا في الأصل،ولعل الصواب [الغاصب]؛ لمقتضى السياق.
(٤) أي: الأول.
(٥) انظر: تتمة الإبانة (٦ل٤٦أ،ب).

الثاني:

حكم مالو تصرف العامل الثاني في المال وحصل ربح

إذا تصرف في المال، فحصل ربح، نقل المزني[1] في المسألة قولين:

أحدهما :

وهو قوله في القديم[2] :أن القدر الذي شرط المالك لنفسه في القراض مـن الربح له، والباقي بينهما[3] على ماشرط .

إلا أن صورة المسألة فيما لوكان قد شرط أن يكون الربح بينهما مناصفة، وقال لرب المال: النصف ،والنصف الثاني بينهما على ما شرط.

والقول الثاني :

وهو الجديد[4]:أن الشراء إن كان قد وقع بعين مال القراض فالعقد باطل، وإن كان العامل الثاني اشترى في الذمة بقدر الثمن مما في يده ،فالشراء صحيح ، والعقد واقع للعامل الأول، والربح له كله.

وللعامل الثاني على الأول أجرة المثل.

---

(١) قال الشافعي: (وإن قارض العامل بالمال آخر بغير إذن صاحبه فهو ضامن، فإن ربح فلصاحب المال شـطر الربح ،ثم يكون للذي عمل شطره فيما يبقى.
قال المزني :هذا قوله قديماً ،وأصل قوله الجديد المعروف أن كل عقد فاسد لا يجوز وإن جوز حتى يبتدأ بما يصلح فإن كان اشترى بعين المال فهو فاسد، وإن كان اشترى بغير العين فالشراء جائز والربح والخسـران للمقارض الأول وعليه الضمان، وللعامل الثاني أجر مثله في قياس قوله).
مختصر المزني (١ / ١٢٢).

(٢) وهو مذهب أبي علي بن أبي هريرة في القديم .
الحاوي الكبير (٢٣٩/٧)

(٣) أي : العاملين.

(٤) وهذا مذهب أبي علي بن أبي هريرة على قوله في الجديد.

وللمالك المطالبة ببدل ماله، وحكم المطالبة، والرجوع على ما ذكرنا .

وأصل المسألة الغاصب اذا تصرف في المال المغصوب، وربح.

وقد ذكرنا المسألة في الغصب[١] .

الثالث:

حكم مالودفع العامل الأول إلى الثاني نصف نصيبه فهل يغرم؟

إذا قلنا بقوله في القديم: إن الربح يقسم على ما سبق ذكره، فإذا دفع العامل الأول إلى الثاني نصف نصيبه ،وهو ربع جميع الربح ،فهل يغرم له شيئاً آخر أم لا ؟

ننظر: فإن كان حين قارضه، قال: قارضتك على أن مارزق الله من الربح فهو بيننا نصفين، لايضمن له شيئاً؛ لأن الله تعالى مارزقهما إلا هذا القدر؛ لأن نصف الربح/١٢١أ/ للمالك.

وإن كان قد قال: قارضتك على أن نصف الربح لك، اختلف أصحابنا[١]: فمنهم من قال: لايضمن له شيئاً آخر؛ لأن الشرط إنما ينصرف إلى ما يحصل له من الربح، ولم يحصل له من الربح إلا النصف.

والثاني: يضمن له نصف أجرة المثل؛ لأنه شرط نصف جميع الربح ،وما سلم له إلا الربع ،ولو لم يسلم له شيئاً من المشروط لوجب له كمال أجرة المثل، ولذا إن لم يسلم له نصف المشروط، وجب له نصف أجرة المثل.

ومن أصحابنا[٢] من قال :لانقسم الربح بين العاملين؛ لأن العقد فاسد، **والشروط** في **العقد الفاسد لاتثبت** ،ولكن له أجرة المثل؛ لأجل التقدير.

---

(١) انظر: تتمة الإبانة (٦ل ٤٤ب).

(٢) انظر :البيان (٢٠٦،٢٠٥/٧)

(٣) وهو قول ابن الصباغ.

و أبو اسحاق المروزي، حيث خطأ المزني في نقله ،فيرى المروزي أن الربح بين رب المال ،والعامل الأول،وللعامل الثاني على الأول أجرة المثل. انظر: الحاوي الكبير (٣٣٨/٧)، البيان (٢٠٦/٧).

الرابع:

إذا قلنا بظاهر المذهب فالربح كله للعامل.

إذا قلنا بظاهر المذهب **فالمزني** نقل: أن المالك لايستحق شيئاً من الـربح، وأن الربح كله للعامل الأول، وللثاني أجرة المثل[١].

وهو مذهب **أبي حنيفة**[٢]. واختيار **المزني**.

ووجهه:

أن في اعتقاد الثاني أنه عامل الأول، وإذا اشترى في الذمة للمضاربة فقـد قصر الشراء له، ومن اشترى في ذمته[لغير][٣]وقع الشراء للغير، وإذا دفع الشراء له كان الربح له ،إلا أن العامل الثاني غير متبرع بعمله، فاستحق أجرة المثل.

ومن أصحابنا من قال: الربح كله للعامل الثاني؛ لأنه هو المباشر للتصرف في مال غيره بغير إذنه، فهو كالغاصب إذا اشترى في الذمة، وقصد الشراء لـرب المال، فإن العقد ينفذ في حقه، والربح يحصل له[٤].

---

(١) وهذا مذهب أبي علي بن أبي هريرة على قوله في الجديد،كما تقدم.
انظر: الحاوي الكبير (٢٣٩/٧).
وصححه البغوي، والرافعي، والنووي.
انظر: التهذيب (٣٩٣/٤/)، فتح العزيز(٢٩/٦)، الروضة (١٣٣/٥).

(٢) وهو مبني على ملك الغاصب للمغصوب.
قال السرخسي: (وقول شريح هو دليل له على أن المغصوب يصير ملكاً للغاصب عند أداء الضمان كمـا هو مذهبنا)
المبسوط (١١ / ٥٢).

(٣) كذا في الأصل، ولصواب [للغير].

(٤) وهذا مذهب محكي على قوله في الجديد.
الحاوي الكبير (٢٣٩/٧)، البيان (٢٠٦/٧).

وليس بصحيح ؛لأن الغاصب غير مأذون من جهة المالك في الشـراء لـه، والعامل الثاني مأذون من جهة الأول في الشراء له(١)

الرابعة عشرة:

العامل لا يشتري للمضاربة بأكثر من رأس المال.

العامل لا يشتري للمضاربة بأكثر من رأس المال؛ لأنه لايشتري نسـيئه ؛ لأن الشراء نسيئه يشغل ذمة رب المال، ولم يرض به، وإذا اشترى بأكثر من رأس المال بثمن شغل ذمته(٢).

---

(١) وقد حصر الماوردي أقوال الشافعية في المسألة في خمسة أقول:
أحدها : أن جميع الربح لرب المال ولا شيء فيه للعاملين ، وهذا مذهب أبي العباس بن سريج على قوله في القديم .
والثاني : أن نصف الربح لرب المال ، والنصف الآخر للعامل الأول ، وللعامل الثاني على العامل الأول أجرة مثله ، وهذا مذهب أبي إسحاق المروزي على قوله في القديم .
والثالث : أن نصف الربح لرب المال ، والنصف الباقي بين العاملين نصفين ،وهذا مذهب أبي علي بـن أبي هريرة على قوله في القديم .
والرابع : أن الربح كله للعامل الثاني ولا شيء فيه لرب المال ولا للعامل الأول ، وهذا مذهب محكي علـى قوله في الجديد .
والخامس : أن الربح كله للعامل الأول ، ولا شيء فيه لرب المال ولا للعامل الثاني ، وهذا يرجع بـأجرة مثله على العامل الأول ، وهذا مذهب أبي علي بن أبي هريرة على قوله في الجديد .
الحاوي الكبير (٧ /٣٣٩)

(٢) انظر: فتح العزيز (٢٢/٦)، الروضة (١٢٨/٥).

فروع ثلاثة:

أحدها:

العامل لا يشتري للمضاربة بأكثر من رأس المال لابالعين ولا في الذمة

لو كان رأس المال/١٢١ب/ ألفاً، فاشترى عبداً للمضاربة بألف، إما بعين الدراهم، أو بألف في الذمة، ثم اشترى عبداً آخر بألف للمضاربة، فالثاني لا يقع للمضاربة.

سواء اشترى بعين الألف، أو بثمن في الذمة، لأنه إن اشترى بعين الألف، أو بثمن في الذمة فالألف صار مستحقاً للبائع الأول، فلا تصح أن تكون عوضا في العقد الثاني، وإن كان بألف مطلق كان فيه شغل ذمته.

وهل ينفذ في حق العامل أم لا؟

إن كان قد اشترى بعين المال فالعقد باطل، وإن كان قد اشترى في الذمـة نفذ في حقه(١).

الثاني:

لو صرف مال المضاربة إلى ثمن العبد ،وغاب البائع

لو صرف مال المضاربة إلى ثمن العبد ،وغاب البائع ،أو ضاعت الدراهم، فـإن كان العقد الأول عين فيه الدراهم، انفسخ العقد ،ووجب بدل مال القـراض في ذمته .

أو ضاعت الدراهم

وإن كان قد اشترى بألف في الذمة، انفسخ العقد، وعليه بدل الثمن.

غير أنه إذا وفى الثمن الأول من ماله عوضاً عما فوت من رأس المال، لايبرأ؛لأن الدين يثبت في ذمته فلا يمكن من [ميربه](٢) نصيبه.

---

(١) أي: العامل.

انظر مع ماتقدم: مغني المحتاج (٣١٦/٢).

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها[تمييز]؛ لمقتضى السياق.

الثالث:

كان الشراء بثمن في الذمة، وصرف الألف إلى البائع الأول

[..][1]كان الشراء بثمن في الذمة، وصرف الألف إلى البائع الأول، وقبض العبد، فالعبد أمانة في يده؛ لأنه لم يفَرط فيه ،وإنما فَرط في عوضه.

الخامسة عشرة:

إذا كان قد أذن للعامل في التصرف على الإطلاق

إذا كان قد أذن للعامل في التصرف على الإطلاق ،فليس له أن يتصـرف إلا فيما يعد مالاً في دين الإسلام، ولو أراد أن يتصرف فيما لا يعد مالاً، لا يصح، سواء كانا مسلمين، أو ذميين، أو كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً .

وقال **أبو حنيفة**[2]: إذا كان نصرانياً، لم يمنـع أن يتصـرف في الخمـر، والخـ ير، ويشترى ،ويبيع .

(١) لعل هنا سقط تقديره [إذا]؛ ليستقيم الكلام.

(٢) لأن الذي من جانب المضارب البيع والشراء، والنصراني من أهل ذلك؛ فإن اتجر في الخمر والخـ ير فربح جاز على المضاربة
وينبغي للمسلم أن يتصدق بحصته من الربح.
انظر: المبسوط (٦٠/٢٢).

وعند أبي **يوسف**[١]**،ومحمد**[٢] :لايصح الشراء ،ويصح البيع[٣].
والمسألة تنبني على أن الخمر ليست بمال في حق أهل الذمة[٤].
وعندهم الخمر مال في حقهم[٥].

---

(١) أبو يوسف هو: القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ،ولد سنة ١١٣، وولى القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي والرشيد
حدث عن هشام بن عروة وأبي حنيفة ،ولزمه وتفقه عليه، وكان من أعلم تلاميذه ،وحدث عنه يحيى بن معين ،وأحمد بن حنبل
وله مصنفات عدة منها :أدب القاضي ،والخراج ،والأمالي. توفي سنة (١٨٢ه) .
انظر/ الجواهر المضيه في طبقات الحنفية (٣/ ٦١١) ،سير أعلام النبلاء(٨/٥٣٥-٥٣٨)،وفيات الأعيان (٦/٣٧٨-٣٩٠)

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ ، ونشأ بالكوفة ، صحب الإمام أبا حنيفة ، وأخذ عنه الفقه ،
وأخذ عن أبي يوسف وكان من كبار المجتهدين من أصحابه ، ودون الموطأ ،وحدث به عن مالك. وأخذ عنه الشافعي. من تصانيفه :
الجامع الصغير ، الجامع الكبير ، الزيادات . توفي-رحمه الله- سنة ١٨٩هـ .
انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية(٢/ ٤٢) ، سيرأعلام النبلاء (٩/١٣٤)،وفيات الأعيان (٤/١٨٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٤٣)، حاشية ابن عابدين (٨/٣٢٧).

(٤) وهو المذهب.
انظر: الحاوي الكبير (٧/٢٢١)،الوسيط (٦/٤٦٢)، مغني المحتاج (٤/٢٣٠).

(٥) احتج أصحاب أبي حنيفة بأثر عمر، على أن الخمر مال في في حق أهل الذمة، يصح بيعهم لها وتملكهم لثمنها.
انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٩١)
قال بن عبد الواحد:
(هم في البيوع كالمسلمين، إلا في الخمر والخنزير فإنا نجيز بيع بعضهم بعضاً، لخصوص فيه من قول عمر
أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج:
عن إسرائيل بن إبراهيم عن عبدالأعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول: حضر عمر بن الخطاب واجتمع إليه عماله فقال :يا هؤلاء إنه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر، فقال بلال: أجل إنهم يفعلون ذلك فقال: فلا تفعلوا ولكن ولوا أربابها بيعها ،ثم خذوا الثمن منهم).
شرح فتح القدير(٧ /١٢٢) .
والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: البيوع ، باب: بيع الخمر ، (٦/ ٢٣) برقم :(١٠٠٤٤) ، (٨/ ١٩٥)برقم: (٨/ ١٩٥) وباب أخذ الجزية من الخمر وغيره (١٠/ ٣٩٦) برقم: (١٩٣٩٦).
وانظر:نصب الراية (٤/ ٥٥).
قال الكاساني: (وعن بعض مشايخنا: حرمة الخمر والخنزير ثابتةٌ على العموم في حق المسلم والكافر لأن الكُفار مخاطبون بشرائع هي حرمات هو الصحيح من مذهب أصحابنا فكانت الحرمة ثابتةً في حقِّهم لكنهم لا يمنعون عن بيعها لأنهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها ونحن أُمرنا بتركهم وما يدينون)
بدائع الصنائع (٥/١٤٣).

فرع:

لو اشترى جارية، ولم يعلم أ ا أم ولد، وسلم ثمنها، وهو جاهل ،لاضمان عليه[١].

لو اشترى جاريه، ولم يعلم ا ا أم ولد

أما إذا اشترى زِقاً[٢] ، على ظن/١٢٢/أ/ أن فيه عصيراً، فبان خمراً، وسلم ثمنه، فإن كان حالة القبض يعلم أن فيه خمراً،يضمن الثمن بلا خلاف[٣]،وإن كان لايعلم ،فهل يضمن الثمن أم لا؟

فعلى وجهين[٤]:

أحدهما :

لايضمن، كما لو اشترى جارية فبانت أم ولد.

والثاني:

يلزمه الضمان[٥]، لأنه مفرط بِتسلم الخمر من حيث إنه عليه الوقوف على على الحقيقة برائحته، وطعمه بخلاف أم الولد، فإ ا ليست لها علامة تميز ا عن المملوكة .

---

(١) وبه قطع الفوراني.
انظر: الإبانة (١ل١٦٤ب).
وعلى الأشهر والصحيح أنه يضمن، لأن حكم الضمان لايختلف بالعلم والجهل.
انظر: التهذيب (٣٨٨/٤)، فتح العزيز(٤٨/٦)، الروضة (١٤٧/٥).

(٢) الزق بالكسرِ : السقاء ينقَلُ فيه الماء، وجمعه في القلة أزقاق وفي الكثرة زقاق وزقان (بضم الزاي) كذئب وذئاب وذؤبان
انظر: لسان العرب:(١٠ /١٤٣) مادة: (زقق) ، تاج العروس –فصل: الزاي مع القـاف(٤٠٨/٢٥)، تحرير أللفاظ التنبيه (٢١١).

(٣) انظر ماتقدم.

(٤) انظر: البيان (٢٠٢/٧).

(٥) وبه قال القفال.
انظر: فتح العزيز(٤٨/٦)

السادسة عشرة:

المال في يد العامل أمانة

المال في يد العامل أمانة [١]؛لأنه أخذ المال لمصلحة المالك، حتى يحصل لـه الربح، وما يحصل للعامل فهو عوض عمله، فكان بمنزلة من استأجر عين مـال يكون أمانة في يد المستأجر.

فرع:

لو عقد المضاربة مع واحد على مالين

لو عقد المضاربة مع واحد [....][٢]، ورأس المال في العقدين من جـنس واحد ،فخلط المال قبل التصرف ،أو كان جنس المال مختلفاً، إلا أنه اشترى بـه المتاع ،وخلطه، فعندنا: يصير ضامناً للمال[٣].

وحكى عن **أبي حنيفة**- رحمه الله- أنه قال :لاضمان عليه[٤]؛لأن الجميـع مال واحد.

ودليلنا:

أن المالك لم يفرد أحد المالين عن الآخر في العقد، إلا لغـرض لـه، وفي الخلط تفويت غرضه، فكان مفَرطا.

فلو قال المالك: ضم الثاني إلى الأول، فإن كان قبل التصـرف، جـاز[٥]، ويكون قراضاً واحداً.

---

(١) انظر: البيان (٢١٩/٧)، مغني المحتاج (٣٢٢/٢).

(٢) طمس في الأصل، تقديره: [على مالين].

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٩/٦)، الروضة (١٤٨/٥)، مغني المحتاج (٣٢٢/٢).

(٤) هذا فيما إذا أذن له بالخلط، أو قال له: اعمل برأيك.
انظر: المبسوط (٤٨/٢٢،١٥٧،١٥٨)، بدائع الصنائع (٩٦/٦)، حاشية بن عابدين (٦٥٠/٥).

(٥) انظر: فتح العزيز (٤٩/٦)، الروضة (١٤٨/٥)، مغني المحتاج(٣٢٢/٢)

وكذلك إذا تصرف في الأول ،ونض[١] في يده من جنس رأس المـال، ولم يكن فيه ربح ولا خسارة.

وأما إن كان قد تصرف في الأول وفي يده عروض أو في المال ربـح ،أو خسران، فإن لم يشترط في العقد الثاني لم[يضمن][٢] إلى الأول.

(١) نض المالُ ، أي صار عيناً بعدما كانَ متاعاً ،فالناض من المال :ما كان نقدا، وهو ضد العرض، يقال: باع فلان متاعه ونضنضه فنض في يده .
انظر: ـذيب اللغة (١١ / ٣٢٢) مادة: (نض)،لسان العرب (٧ / ٢٣٧)، الزاهر (١/ ١٥٨).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب [يضم]؛ لمقتضى السياق.
انظر: فتح العزيز (٦/٤٩)، الروضة (٥/١٤٨)، مغني المحتاج(٢/٣٢٢).

الفصــل الثاني
في حكم المسافرة بمال القراض
وفيه ثلاث مسائل:

إحداها:

العامل عندالإطلاق لايجوز له المسافرة بمال القراض

العامل عند إطلاق المضاربة لايجوز له المسافرة بمال القراض ،وإن سافر به صار ضامناً[١].

وعند أبي **حنيفة**[٢]**،ومالك**:[٣] يجوز له المسافرة بالمال إذا كان الطريق آمناً.

---

(١) ذهب الشافعي إلى أنه لايجوز أن يسافر به قريباً ولابعيداً، سواء رد الأمر إلى رأيه أم لا.

الحاوي الكبير (٣١٧/٧).

وانظر: التهذيب (٣٦٨/٤)، فتح العزيز(٣١/٦).

وفي قول: له ذلك عند أمن الطريق، نقله البويطي.

الروضة (١٣٤/٥).

(٢) لأن اشتقاق المضاربة من الضرب في الأرض ،وإنما يتحقق ذلك بالسفر، كذلك فإن مقصود هذاالعقد استنماء المال وهو بالسفر أوفر.

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف في رواية محمد عنه، وفي رواية أصحاب الإملاء عنه ليس له أن يسافر.

انظر: المبسوط (٣٩/٢٢)، بدائع الصنائع (٨٨/٦).

وهناك تفصيلات أخرى في كتب الحنفية. غير أن ابن عابدين نقل تصحيح ظاهر الرواية.

انظر: حاشية ابن عابدين (٢٨٩/٨).

(٣) للعامل المسافرة بالمال- عند المالكية- مالم يحجر عليه رب المال.

انظر: المدونة الكبرى (١٢ / ١١٩) ،الشرح الكبير (٣ / ٥٢٤)، التاج والإكليل (٣٦٤/٥).

ودليلنا[١]:

أن المسافرة مخاطرة، من حيث إنه يكثر/١٢٢ب/ فيه الآفات، والحوادث، والمخاطرة بمال غيره من غير إذنه لا تجوز.

الثانية:

إذا أذن له في المسافرة فله أن يسافر

إذا أذن في المسافرة بالمال فله أن يسافر لأنه رضي بالخطر.

وعليه أن يتولى من الأعمال ماجرت به عادة أرباب الأموال، وأما ما لم تجر عاده أرباب الأموال به ،كرفع الأموال، وحطها، فليس عليه ذلك.

وله أن يستأجر من يتولى ذلك ،وتكون الأجرة من مال القراض من جملة الربح، كأجرة البهائم سواء.

---

(١) استدل الماوردي ،والشيرازي وغيرهما من الشافعية- بحديث:

((إن المسافر وماله على قَلْت، إلا ما وقى الله))

يعني :على خطر، وهو لايجوز أن يخاطر بالمال.

انظر: الحاوي الكبير (٣١٧/٧)، المهذب (٣٨٧/١).

قال النووي: (ليس هذا خبراً عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما هو من كلام بعض السلف قيل إنه عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وذكر ابن السكيت والجوهري في صحاحه إنه لبعض الأعراب). ذيب الأسماء(٣/ ٢٧٩).

وانظر: النهاية في غريب الأثر(٩٨/٤) ، تلخيص الحبير (٩٨/٣)، المقاصد الحسنة (٥٩٤/١).

قال: الألباني: (ضعيف جداً، أخرجه السلفي في"أخبار أبي العلاء المعري " من طريق المعري هذا – وحاله معروف- عن خيثمة بن سليمان نا أبو عتبة نا بشير بن زاذان الدارسي عن أبي علقمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ((لو علم الناس رحمة الله بالمسافر ،لأصبح الناس وهم على سفر، إن المسافر ورحله على قلت، إلا ماوقى الله)).

ثم ذكر طُرقه، وعلّله.

انظر: إرواء الغليل (٣٨٣/٥،٣٨٤).

الثالثة:

حكم نفقة العامل في السفر عند الإطلاق

نفقة العامل في السفر هل تكون من مال القراض عند إطلاقه، أم تكون من خالص ماله؟

نقل **المزني** في **المختصر**: أنه له النفقة بالمعروف(١).

وقال في **جامعه الكبير** :والذي أحفظه أنه لا يجوز القراض إلا على نفقة معلومة في كل يوم، وثمن ما يشتريه ليلبسه في [عمل](٢).

وحكى **البويطي**(٣) عن **الشافعي** أنه قال: وليس له أن يأكل ويكتسي من القراض في حضر، ولا سفر، إلا بإذن صاحبه(٤).

واختلف أصحابنا ،فمنهم من قال: العامل لا يستحق النفقـة /١٢٣/أ/ في مال القراض، قولاً واحداً عند الإطلاق، كما نقله **البويطي**(٥).

---

(١) وإذا سافر كان له أن يكتري من المال من يكفيه بعض المؤنة من الأعمال التي لا يعملها العامل، وله النفقة بالمعروف. مختصر المزني (١ / ١٢٢).

(٢) هكذا في الأصل من أثر الطمس ولعلها[عمله]؛لمقتضى السياق.
انظر: الحاوي الكبير (٣١٨/٧)، البيان (٢١٢/٧).

(٣) أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي المصري البويطي، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي وخليفته بعده ، صبر في المحنة وبذل روحه في السنة، سمع ا بن وهب، والشافعي وقال عنه: هذا لساني ، روى عنه أبو إسماعيل الترمذي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي ،وكان متعبداً صالحاً زاهداً. حمل إلى بغداد مقيداً- في فتنة خلق القرآن- ومات ودفن كذلك في رجب سنة (٢٣١ هـ)
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٩/١)، الأنساب (١/ ٤١٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧١/١).

(٤) مختصر البويطي (ل٤٧/أ).

(٥) تقدم كلام البويطي ، وهو قول أبي اسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة.

والذي نقله **المزني** في **المختصر**: فالمراد به ما يلزم من المؤن مثـل: كـراء البهائم، والحارس الذي يحفظ المتاع .

واسم النفقة يطلق على: كل ما يصرفه في المؤن ،والمهمات.

وما حكاه في **جامعه،** فليس يعرف **للشافعي** في كتبـه ،ولـيس يحتملـه المذهب.

فإنه قال: ولا يجوز القراض إلا على نفقة معلومة، ومن ما يشتريه ليلبسه ، وهذا ليس بشرط في صحة القراض، فيحتمل كلامه على ما لو شرط له النفقة، ولابد أن تكون معلومة.

ومن أصحابنا من قال: المسألة **على قولين**(١)**:**

أحدهما: لا يستحق النفقة في مال القراض ؛لأنه استحق بعض الربح في مقابلة عمله ،فلا يستحق شيئاً آخر، كما في حال الإقامه لا يستحق النفقة، ولأنه ربما لا يحصل من الربح إلا قدر النفقة ،فيكون ذلك استبداداً للعامل بالربح(٢).

---

(١) وهو منسوب إلى أبي الطيب بن سلمة ،وأبي حفص بن الوكيل.
انظر: الحاوي الكبير (٣١٨/٧).

(٢) وهو الأظهر.
انظر: فتح العزيز (/٦)، الروضة (١٣٥/٥)، مغني المحتاج (٣١٧/٢).

والثاني: يستحق النفقة.

وهو مذهب **مالك**[١]- رحمه الله-

ووجهه أن بالمسافرة صرف أوقاته جميعاً في مصالح القراض ،فصار كـ المرأة إذا حبست نفسها في بيت زوجها لمصالحه، تستحق النفقة؛ لأن مقصـود القـراض طلب الربح، والفائدة، وربما لا يحصل له من الربح مقدار المؤنـة، فيـؤدي إلى الإضرار به.

(١) اشترط المالكية في وجوب النفقة للعامل، لمأكله ،ومشربه، ومسكنه، وكسوته -خمسة شروط:

١- السفر

٢- وطول الغيبة فيه.

٣ - وكونه للمال.

٤- واحتمال المال لها ، بأن يكون كثيراً عرفاً.

٥- وأن يكون السفر لغير أهل-زوجة- وحج،وغزو.

انظر: الذخيرة (٥٩/٦-٦١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٥٣١/٣،٥٣٠).

قدر ما يستحق من النفقة

فروع ثمانية:

أحدها:

إذا أوجبنا له النفقة، فكم قدر ما يستحق؟

وجهان:

أحدهما:

جميع نفقته، كالمرأة تستحق جميع نفقتها.

والثاني:

لا يستحق إلا ما يلزمه من الزيادة بسبب السفر، مثل :عدة الطريق،وأجرة المركوب[١].

وهو مذهب **مالك** [٢]

ووجهه أنه في الحضر لايستحق النفقة ،وإنما أوجبناها بسبب السفر، واختص الحكم بغرامة لزمته في السفر .

---

(١) وهو الأصح ، فيما رواه ابن الصباغ ،وأبو سعيد المتولي.
فتح العزيز (٣٢/٦)، وانظر: الروضة (١٣٥/٥).

(٢) الذي عند المالكية كما تقدم أن النفقة تجب للعامل: من طعام ،وشراب، وركوب ،ومسكن ،وحمام، وحجامة، وغسل ثوب،
ونحو ذلك ،على وجه المعروف.حتى يعود لوطنه.
وكذا لواحتاج إلى خدمة ومثله يخدم؛ إلا أن الدواء عندهم لايحتسب من مال القراض.
انظر : الشرح الكبير (٣ / ٥٣٠).
قال عبد الوهاب: للمسافر النفقة والكسوة التي لولا السفر لم يحتج إليها في الحضر.
الذخيرة (٦ / ٦١).

الثاني:

إذا أنفق على نفسه في السفر فالشرط ألا يسرف

إذا أنفق على نفسه في السفر فالشرط ألا يسرف، ولا يأخذ إلا قدر نفقته بالمعروف، ولو زاد على ذلك فالزيادة من ماله.

وأما [..][١] قدر نفقته بالمعروف: فإن[كان][٢] ربح، فيكون بمثابة خسارة لحقته، فلا يجب على العامل أن يرد البدل من ماله.

الثالث:

الخلاف في فساد العقد مع القول أن الإطلاق لايقتضيه.

إذا شرط أن ينفق من مال القراض فإن قلنا: الإطلاق يقتضي ذلك فلا كلام.

وإن قلنا: الإطلاق لا يقتضيه، فمن أصحابنا من قال: يفسد العقد[٣] كما لو شرط في الإجارة طُعمة الدواب.[٤]

ومنهم من قال :لا يفسد العقد ويثبت الشرط؛ لأن أصل هذا العقد جوز للرفق بهما، ولم يصح هذا الشرط.

---

(١) يبدو أن هناك سقطاً لعله يكون [إن أخذ]؛ لمقتضى السياق.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب [لم يكن]؛ لمقتضى السياق.

وهوكذلك ورد في:

فتح العزيز (٣٣/٦)، والروضة (١٣٦/٥).

(٣) وهو الأصح والأظهر .

انظر: التهذيب (٣٨٧/٤)، فتح العزيز (٣٣/٦)، الروضة (١٣٦/٥).

(٤) انظر: تتمة الإبانة (٧ل١٨٧ب).

فإن الرفق [المطلوب]؛[1] لأن العامل لايرغب في العقد من حيث إنه يكون عليه المؤنة في سفره، ولا يدري كم يحصل له من الربح فيمتنع من العقد.

الرابع:

حكم بيان قدر النفقة حال القول أ ا لاتثبت إلا بشرط

إذا شرط النفقة ،وقلنا: /١٢٣ب/ لا تثبت إلا بالشرط فهل يعتبر بيان قدره أم لا؟

ظاهر ما نقله **المزني** في **جامعه**: أنه يعتبر بيان القدر.[2]

ووجهه أن الغرر في العقد إنما يحصل لأجل الحاجة، ولا حاجة في مسألتنا إلى قدر ما يلزمه من المؤنة ،يعرف بالعرف فيمكن تقديره.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب [مطلوب]؛ لمقتضى السياق.

(٢) قال المزني: (والذي أحفظ له أنه لا يجوز القراض إلا على نفقة معلومة في كل يوم ، وثمن ما يشتريه فيكتسيه).
الحاوي الكبير (٧ /٣١٨)
وفي رواية البويطي: (يفتقر إلى تقدير النفقة في القراض).
البيان (٢١٣/٧).
لكن الأصحاب لم يثبتوا هذه الرواية.
انظر: فتح العزيز (٣٣/٦)، الروضة (١٣٦/٥).

ومن أصحابنا من قال: لايعتبر بيان القدر[١]؛ لأن إثبات النفقة في هذا العقد على سبيل التبع في أصل العوض في هذا العقد يثبت مجهولاً، فإن ثبـت التـابع مجهولاً أولى.

الخامس:

هل يستحق نفقة الرجوع أم لا؟

إذا سافر في بلدة ،وظفر به المالك في تلك البلدة ،وفسخ القراض ،وقلنا: العامل يستحق النفقة ،فهل يستحق نفقة الرجوع أم لا؟

ظاهر المذهب ،وهو ما نقله **المزني**: أنه يستحق نفقة الرجوع .

ووجهه أن السبب في لزومها سفره، وسفره كان لمصلحة المضاربة، فا سـتحق عوض مالزمه.

ومن أصحابنا من قال :لايلزم [٢]، لأن حكم العقد قد ارتفع فصار كالمرأة بعد طلاق الزوج.

(١) وهو الأصح؛ لأن الأسفار تختلف ،فيقل الإنفاق فيها ويكثر، وذلك لايمكن تقديره بخلاف حصة العامل من الربح، قال أبو العباس وأبو إسحاق:
(يضعف التقدير جداً). البيان (٣١٢/٧).

(٢) وهو الأصح، والأظهر.
انظر : التهذيب (٣٨٧/٤)، فتح العزيز(٣٣/٦)،الروضة (١٣٦/٥).

السادس:

إن زاد مقامه على مقام المسافر، لم يستحق النفقة في تلك المدة

إذا أقام في بعض البلاد في طريقه، فإن زاد مقامه على مقـام المسـافر، لم يستحق النفقة في تلك المدة[١]، وإن لم يزد مقامه على مقام المسافر فله النفقة؛[٢] لأن حكم السفر قائم، بدليل أنه مباح له الفطر والقصر.

السابع:

إذا سافر بمال القراض وماله فالنفقة على قدر المالين

إذا سافر بمال القراض ومال نفسه، فالنفقة على قدر المالين [٣]،لأن عملـه ليس لرب المال وحده، ولكن عمله لنفسه ولرب المال فكانت المؤنـة مقسـومة على قدر المالين.

الثامن:

شراؤه بأقل أوبأكثر من البلد الذي سافرمنه.

إذا سافر بالمال: فإن كان يشتري للتجارة في البلد الذي سافر إليه بأكثر مما يشترى في البلد الذي سافر منه، فله أن يشتري؛ لأن الغرض الربح ،وهو حاصل.

---

(١) انظر: فتح العزيز(٣٣/٦)،الروضة (١٣٦/٥)
وإن مقامه لأجل مال القراض، انتظاراً لبيعة، وقبض ثمنه ،ونحو ذلك كانت النفقة من مال القراض.
انظر: الحاوي الكبير (٣١٩/٧).

(٢) انظر ماتقدم.

(٣) قال أبو علي في" الإفصاح":(وإنما تخصص النفقة على المالين إذا كان ماله مما يقصد له السفر، فأما إذا إذا كان يسيراً: فلاحكم له)
البيان (٢١٣/٧).
وبه قال أبو الفرج السرخسي في "الأمالي".
انظر: فتح العزيز (٦/ ٣٣)، الروضة (١٣٥/٥).

وإن كان يشتري بمثل ذلك الثمن، فله أن يبيع لأنه يستفيد بذلك ألا تلزمه مؤنة الطريق برده إلى موضعه .

وإن كان يشتري بأقل مما كان يشترى في/١٢٤أ/ البلد الذي سافرعنه- فـإن كان في البيع غرض مثل: أن يكون مؤنة الرد أكثر من قدر الخسـارة إذا كـان يمكنه أن يشتري بالثمن سلعة أخرى، إذا ردها إلى البلد الذي سافر منه ربح فيها- فله أن يبيع.

وإن لم يكن له فيه غرض فليس له أن يبيع؛ لأن المقصود تحصيل الفائدة- في البيع -لا الخسارة[1].

---

(١) نقلت هذه المسألة عن المتولي في:
فتح العزيز(٣١/٦)، والروضة (١٣٤/٥).

الفصل الثالث
في حكم حالة الاختلاف
وفيه ثماني مسائل:

إحداها:

الاختلاف بين العامل ورب المال في قدر رأس المال

إذا وقع الاختلاف من العامل ورب المال في قدر رأس المال ،فقال العامل: رأس المال ألف درهم، وقال رب المال: ألف وخمسمائة، فالقول قول العامل [(١)]؛ لأن هذا في الحقيقة اختلاف في قدر المقبوض.

ولو اختلفا في أصل المقبوض: فالقول قول المنكر.[(٢)]

كذلك إذا اختلفا في قدره، وأيضا فإن رب المال مدعي أن ما في يده حقه، والعامل ينكره، **فالقول قول صاحب اليد** .

وهكذا إذا اختلفا في جنس رأس المال فقال رب المال: رأس المال دراهم،وقال العامل: بل دنانير ،فالقول قوله[(٣)].

الثانية:

الا ختلاف في القدر المشروط له من الربح

وقع الاختلاف في القدر المشروط له من الربح فقال العامل: شرطت لي النصف، وقال رب المال: إنما شرطت الثلث ،يحكم بالتحالف.

---

(١) مع يمينه، وحكى الشيخ أبو إسحاق وجهاً آخر: إن كان في المال ربح تحالفا ، والأول أصح. البيان (٢٣٣/٧).
انظر: فتح العزيز (٤٨/٦)، الروضة (١٤٦/٥).

(٢) انظر: التهذيب (٤٠٠/٤).

(٣) انظر: فتح العزيز (٦/ ٤٨)، الروضة (١٤٧/٥).

فإن حلفا أوجبنا للعامل أجرة المثل، والربح كله لرب المال [١].
وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، قضينا عليه بمقتضى يمينه.

الثالثة:

الاختلاف بين العاملين ورب المال في قدر رأس المال

إذا عقَد عقْد المضاربة مع رجلين على مال معلوم، على أن نصف الربح له، والنصف بينهما بالسوية، فربحا، ثم وقع الاختلاف، فقال رب المـال: سـلمت إليكما ألفين، فصدقه أحدهما وكذبه الآخر، وقال: سلمت إلينا ألـف درهـم، فالمقر يلزمه حكم إقراره، والمنكر إذا حلف لايلزمه إلا ما أقر به .

ولو كان [الحاضر][٢] ثلاثة آلاف، ففي زعم المنكر أن الألف /١٢٤ب/ من جملة الربح ،ويستحق ربع المال، وهو خمسمائة، ويبقى من المال ألفـان وخمسمائة ،فيأخذ المالك من الجملة ألفين؛ لأن المالك مع العامل الآخـر اتفقـا عليه، فيبقى خمسمائة، فيقسمان أثلاثا: للعامل الثلث، والبقيه للمالك .

وإنما كان كذلك؛ لأن نصف الربح مشروط للمالك، ولكل واحـد مـن العاملين ربع، فحق المالك ثلثا حقه.

فأما إذا كان الحاصل ألفين ففي زعم المنكر أن الألف ربح، فيستحق ربعه، والباقي للمالك، ولاشيء للعامل الآخر؛ لأن على زعمه في المال خسارة[٣].

---

(١) وفيه وجه :أ ا إن كانت أكثر من نصف الربح،فليس له إلا قدر النصف ،لأنه لايدعي أكثر منه.
انظر: التهذيب (٤٠٠/٤)، فتح العزيز (٦/ ٤٧)، الروضة (١٤٦/٥)

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب [الحاصل]لمقتضى السياق.

(٣) انظر: البيان (٢٣٤،٢٣٣/٧)، فتح العزيز (٤٨/٦)، الروضة (١٤٦/٥).

الرابعة:

إذا ادعى العامل فوات المال ،وأنكره المالك

إذا ادعى العامل فوات المال ،وأنكره المالك نظرنا :فإن ادعى أنه سرق[١] فالقول قوله مع يمينه[٢] ؛لأن السرقة أمر لايظهر للناس ،وهو أمين على ماذكرنا.

وإن ادعى الرجوع فيه فكذلك.

وإن ادعى قطع الطريق، أو النهب[٣] ،أو الغرق ،فهذه أمور قلما تخفى، فـإن لم يتحدث الناس: بأن قافلة قُطعت، ولا عرف في البلد حريق، ولا غرق،ولا ب، فلا يقبل قوله.

وإن انتشر الخبر في الناس ،بأن قافلة قُطعت، وعرف النهب ،ووقع الحريق، والغرق، فَيقبل قوله.

وأما إن ادعى الخسارة، فإن عرف في الأسواق كساد، يقبل قوله[٤].

وإن لم يعرف ذلك، بأن كانت الأسواق نافقة، فلا يقبل قوله.

---

(١) السرقة لغة: بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها كناظرها ويقـال أيضـا السرق (بكسر الراء) وسرق منه مالاً وسرقة مالاً يسرقه (بفتح السين والراء) .
انظر: لسان العرب : (١٥٥/١٠)مادة: (سرق)،مختارالصحاح(١٢٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٦).
شرعاً: أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله .مغني المحتاج (٤ /١٥٨)

(٢) انظر: فتح العزيز (٣١٨/٧)، الروضة (٣٤٦/٦).

(٣) النهب : الغنيمة ، والجمع نِهاب و نهوب .و نهب النهب ينهبه باً و انتهبه : أخذه.
وهو الغلبة على المال والقهر.
انظر: لسان العرب (١/ ٧٧٣)مادة: (ب)، المصباح المنير-كتاب: النون(٦٢٧/٢).

(٤) هذا فرع عن المسألة الخامسة.ص: (١٩٤).
نقله عن المتولي الرافعي والنووي.
انظر: فتح العزيز (٤٦/٦)، الروضة (١٤٥/٥).

وإما إن ادعى الغصب ،أو موت الحيوان[١]، فلا يقبل قوله، إلا بالبينة؛ لأن ذلك مما يظهر للناس، فلا تشق إقامة البينة عليها.

وأما إذا ادعى رد المال عليه، ففيه وجهان[٢]، كما نقول في الأجير بالجُعل، إذا ادعى رد العين المستأجرة.

الخامسة:

إذا اقر بحصول الربح، ثم ادعى انه غلط في الحساب

إذا أقر بحصول الربح، ثم ادعـى أنـه غلـط في الحسـاب، ولـيس في المال ربح، أو هو أقل مما ذَكَرت ،فلا يقبل قوله؛ لأنه اعترف بحقه ،وادعى مـا يوجب منقُوضه عنه، فلا يقبل.

وهكذا لو قال: كنت كاذباً في إقراري، وإنما خشيت أن ينتـزع /١٢٥أ/ المال مني ،لايقبل قوله[٣].

---

(١) عد المتولي موت الحيوان والغصب من الأسباب الظاهرة ،وفي التهذيب إلحاق الغصب والسرقة وهو الأقرب. روضة الطالبين (٦ / ٣٤٦).
انظر: التهذيب (٤٠١/٤).

(٢) ذكرت المسألة في كتاب (الرهن):
حيث إن المر ن إن إدعى التلف أو الرد فهو كالمودع عند المراوزة ،والقول قوله.
والوجه الثاني: يطالب بالبينة، وهو عند العراقيين.
انظر: الروضة (٩٧/٤).

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٦/٦)، الروضة (١٤٥/٥).

وقال **مالك**[١]:- رحمه الله -إن كان بين يديه موسم يرجـى فيـه رواج السوق، [وحصل][٢] الربح- فادعى أنه أخبر عن الربح كاذباً، حتى يترك المال في يده ليربح في الموسم- يقبل.

وإن لم يكن بين يديه موسم، فلا يقبل قوله.

ودليلنا: ما ذكرنا أنه أقر بحقه لغيره، ورجع عنه فلم يقبل رجوعه .

فرع:

لو أقر بالربح، ثم ادعى الخسارة

لو أقر بالربح، ثم ادعى الخسارة، وكان ما يدعيه محتملاً يقبل قوله؛ لأنه أمين [وبالاعتراف] [٣]بالربح، فما كان خائناً.

حتى قال أصحابنا:

لوقال أخبرت عن الربح كاذباً ثم ادعى الخسارة يقبل قوله ؛لأنه لم يظهـر منه في المال عدوان ، وبسبب هذا القول ما صارت يده يد ضمان، وإذا لم يثبت وصف العدوان كان قوله مقبولاً[٤].

---

(١) قال مالك: (وكذلك أيضا لو قال: ربحت في المال كذا وكذا، فسأله رب المال أن يدفع إليه مالـه وربحـه فقال: ما ربحت فيه شيئاً وما قلت ذلك إلا لأن تقره في يدي ،فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما أقر بِه إلا أن يـأتي بأمرٍ يعرف بِه قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك) .
قال ابن عبد البر: (وهذا أيضاً لا خلاف فيه: وقد أجمعوا أن الرجوع في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقر به، وأنه يلزمه إقراره في أموال الآدميين كلها)
موطأ مالك (٢ /٧٠١) و الاستذكار (٣١/٧).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب [وحصول]؛لمقتضى السياق.

(٣) هكذا في الأصل ،والذي يظهر أن[الواو] زائدة؛ليستقيم الكلام.

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٦/٦)، الروضة (١٤٥/٥).

السادسة (١):

قبول قول العامل في حال دعوى رب المال مخالفة أمره

لو اشترى العامل نوعاً من السلع، وظهر كساد في الشراء، فقال المالـك: كنت نهيتك عن التصرف في هذا النوع وخالفت أمري، أو كان قد اشترى سلعة وقال: كنت نهيتك عن شراء هذه السلعة بعينها، وقد اشتريتها فهي لك، وأنكر العامل النهي من أصله.

حكي عن **حرملة**[٢]: أن القول قول العامل ،لأنه أمين، ورب المال يدعي عليـه الخيانة فكان قوله مقبولا .

السابعة:

دعوى العامل ورب المال مااشتراه العامل في حال الربح والخسارة

إذا اشترى سلعة، وظهر فيها ربح، فقال العامل :اشتريت هذه السلعة لنفسي بمالي، وقال رب المال: بل اشتريت للقراض،ذكر **المزني**[٣]: أن القول قول العامل؛ لأن اليد للعامل، ورب المال يدعى أن ما في يده ملكه وهو منكـر؛ لأن المباشر

(١) تقدم الكلام عليها في فرع المسألة العاشرة. ص: (١٢٥).

(٢) تقدمت ترجمته.ص: (١٢٥).

(٣) قال المزني: (وإن اشترى عبداً وقال العامل: اشتريته لنفسي بمالي، وقال رب المال: بل في القـراض بمـالي، فالقول قول العامل مع يمينه؛ لأنه في يده، والآخر مدع فعليه البينة).
مختصر المزني (١ / ١٢٣).

للعقد هو العامل وإنما [بيع][(١)] الشراء للقراض بقصده ونيته ،وهو أعـرف بنيته من غيره.

وأما إذا كان في المال خسارة، وقال رب المال :أنت اشـتريت لنفسـك، وقال العامل: بل اشتريت للقراض **فالمزني**[(٢)] ذكر: أن القول قول العامل.

وقد حكي عن **الشافعي** :- رحمه الله -في الوكيل/١٢٥ب/ والموكـل إذا اختلفا في بيع بعض الأعيان أو شراء بعض الأعيان- قولين:[(٣)]

واختلف أصحابنا في هذه المسألة[..][(٤)] حكمها حكم الوكالة؟

على أحد القولين:

القول قول العامل [(٥)]، لأنه اعرف بقصده ونيته.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب [بدأ]؛ لمقتضى السياق.

(٢) قال المزني :(وإن قال العامل: اشتريته من مال القراض، فقال رب المال: بل لنفسك- وفيـه خسـران- فالقول قول العامل مع يمينه؛ لأنه مصدق فيما في يديه).
مختصر المزني (١ / ١٢٣).

(٣) أحدهما : القول قول الوكيل.
والثاني : القول قول الموكل .
حكاهما عنه أبوالعباس.
انظر: البيان (٢٣٥/٧).

(٤) لعل هنا سقطاً، تقديره [هل]؛ ليستقيم الكلام.

(٥) قطع به البغوي.
وهو الظاهر والمشهور.
انظر: التهذيب (٤٠٠/٤)، فتح العزيز (٤٦/٦)، الروضة (١٤٦/٥).

والثاني:

القول قول رب المال[١]؛ لأن العامل يدعي حصول ملك له في محل وهو منكر، والأصل عدمه.

ومنهم من قال: ها هنا الأمر على ما ذكره **المزني** .

والفرق بين هذه المسألة ومسألة الوكالة: أن هناك الاختلاف في أصل العقد، وهاهنا اتفقا على أصل العقد ،وإنما وقع الاختلاف في صفته فكان له الرجوع في ذلك إلى المباشر.

الثامنة:

إذا اشترى العامل جاريتين لرجلين فاشتبهتا عليه

رجل أخذ من رجل ألف درهم على سبيل المضاربة، واشترى بها جارية، وأخذ من آخر ألفاً ،واشترى بها جارية ،واشتبه الحال، فقال العامل: لا أعرف أيتهما اشتريت للأول، وأيتهما اشتريت للثاني، صدقاه على ذلك، أوكذباه وحلف عليه.

حكى **حرملة** في المسألة **قولين:**

أحدهما :

يحكم بملك الجاريتين للعامل، ويوجب عليه ضمان المالين؛ لأنه مفرط في الحفظ.[٢]

---

(١) وهو قول : أبي العباس بن سريج.
انظر: فتح العزيز (٤٦/٦).

(٢) هكذا ذكر الشيخان: أبو حامد، وأبو إسحاق.
انظر: البيان (٢٢٤/٧).

فصار كما لو فرط في الرد بالعيب، يحكم بأن الملك له ويوجب عليه بـذل المال .

والثاني:

أ ما يكونان شريكين في الجاريتين ؛لأن الملك ثبت لهما في الجاريتين، ولا يبطل ملكهما بسبب الاشتباه.

وعلى هذا نأمره بأن يبيعهما: فإن كان الثمن قدر حقهما قسمناه بينهما، وإن كان في المال ربح أخذ العامل نصيبه على قدر الشرط، وإن كان في المـال خسارة فلا شيء عليه؛ لأن اية ما في الأمر أنا نجعله كالمتعـدي ،والغاصـب لايضمن نقصان السوق(١) فكيف يجب على المتعدي.؟!(٢)

(١) قال ابن الصباغ : وهذا فيه نظر عندي ؛ لأن المفرط لايضمن نقصان السوق ، كالغاصب.
انظر: البيان (٢٢٤/٧).

(٢) قال إمام الحرمين : (والقياس مذهب ثالث وراء القولين ، وهو أن يبقى العبدان لهما على الإشـكال إلى أن يصطلحا).
فتح العزيز (٤٩/٦)
قال النووي: (قال الجرجاني في" المعاياة" ولايتصور خسران على العامل في غير هذه المسألة).
الروضة (١٤٩/٥).

الباب الخامس

في بيان الجُعْل حالة المفاصلة

ويشتمل على عشر مسائل:/١٢٦أ

إحداها:

المضاربة من العقود الجائزة

المضاربة من العقود الجائزة، ولكل واحد منهما فسخ العقد منفرداً به من غير مساعدة صاحبه، ومن غير حضوره(١).

وإنما قلنا ذلك؛ لأن المقصود من العقد الإرفاق، وليس لحصـول الغـرض عليه معلومة تنتظر تلك الغاية ،فلو حكمنا بلزومه أدى إلى الضرر، فإن المالـك ربما احتاج إلى ماله لبعض مهماته،فلا يتمكن من صرف المـال إلى أغراضـه إلا بمساعدة صاحبه، وربما لا يساعده العامل.

وكذلك العامل ربما يتفق له وجه معيشة أسهل له مما هو فيه ،فلا يـتمكن من الاشتغال به إلا برضا رب المال.

فَحكْم الشرع بأن العقد لا يلزم، حتى يكون كل واحد منهما إلى اختياره.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٦/)، الروضة (١٤١/٥)،كفاية الأخيار (٣٩٥).

وعند أبي **حنيفة**[١]- رحمه الله - :لا يحتاج فسخ العقد إلى الرضا، ولكن لابد من الحضور. والمسألة تنبني على أن الفسخ كخيار الشرط، وقد ذكرناها.

فروع ستة:

أحدها:

إذا فسخ أحدهما العقد

إذا فَسخ أحدهما العقد فإن كان قبل العمل فليس للعامل شيء ،ورد رأس المال إلى المالك .

وإن كان بعد التصرف- إلا أن العامل قد نض في يده جنس رأس المال- فليس له أن يشتري شيئاً آخر، ولكن يرد على المالك رأس ماله ،وإن فَضل شيء قُسِم بينهما[٢].

(١) عند الحنفية عقد المضاربة عقد غير لازم، ولكل من رب المال أو المضارب فسخه.
إلا أنّ من شرط جواز الفسخ أن يكون بحضرة صاحبه، أي بعلمه، حتى لو فسخ بمحضر من صاحبه جاز الفسخ ،وكذا لو كان صاحبه غائبا وعلم بالفسخ، وإن كان غائبا ولم يبلغه الفسخ لم يجز الفسخ ولم ينفسخ؛ العقد لأن الفسخ من غير علم صاحبه إضرار بصاحبه.
انظر: بدائع الصنائع (١٠٩/٦، ٧٧).

(٢) انظر: البيان (٢٢٥/٧)، فتح العزيز (٤٠/٦)، الروضة (١٤١/٥).
إن ظهر فيه ربح فللعامل بيعه ، وإن لم يظهر فيه ربح ففيه وجهان.
انظر: الإبانة (ل١٦٥ب).

الثاني:

إذا كان في يد العامل عروض فلا يمنعه من بيعها، فإنه مأمور برد رأس المال، ولا يمكن من رد رأس المال إلا بالبيع.

إذا كان في يد العامل عروض فلا يمنعه من بيعها

ولا فرق أن يكون قد ظهر في المال ربح، أو لم يكن قد ظهر، لأنـه ربمـا يحصل الربح عند البيع ،وليس للمالك أن يمنعه من البيع[1] إلا أن يقول: أنا آخذ العروض بقيمتها من رأس المال، فليس للعامل أن يبيعها، **لأمرين:**

أحدهما:

أن ما يتوقعه من حصول الربح عند البيع يحتمل عند التقويم.

الآخر:

أن المقصود من البيع أن يحضر رأس المال، وإذا رضي بأن يأخذ برأس المال فقد حصل الغرض .

---

(١) إن طلب العامل البيع وامتنع رب المال ، فقال البغداديون من أصحابنا: يجبر رب المال على البيع ،سواء ظهر فيه ربح أولم يظهر ،لأن حقه من الربح إنما يظهر بذلك.

البيان (٢٢٥/٧).

قال الرافعي : فيه وجهان، أقربهما : المنع ليرد المال كما أخذ؛ فإن في التنضيض مشقة ومؤنة.

فتح العزيز (٤٠/٦)، وانظر : الروضة (١٤١/٥).

الثالث:

إذا امتنع العامل من بيع العروض

إذا امتنع/١٢٦ب/ العامل من بيع العروض ،فهل لرب المـال أن يطالبـه بالبيع أم لا؟

فعلى وجهين[١]:

أحدهما:

له ذلك؛ لأنه سلم له النقد، وإذا استرجع منه العروض احتاج إلى بيعها ، وربما كان فيه مشقة، فقلنا: لا يلزمه أن يقبل إلا من جنس ما سـلم، حـتى لا يتضرر به.

والثاني:

ليس له ذلك؛ لأن الملك له ،وإنما تعلق به نوع حق له، فإذا ترك الحـق لم يلْزمه شيء آخر، كيف وربما يكون في البيع مشقة عظيمة، فيتأذى ،ولا تحصل له فائدة؟![٢]

---

(١) ذكر الشيخ أبو إسحاق: أن ذلك مبني على القولين في العامل متى يملك حصته؟ فإن قلنا بالظهور لم يجبر رب المال على القبول .
وإن قلنا: بالقسمة ففيه وجهان.
وقال ابن الصباغ: فيه وجهان : سواء كان فيه ربح أولم يكن ،وسواء قلنا : يملكه بالظهور أوبالقسمة:
أحدهما: يجبر العامل ، والثاني: لايجبر.
انظر: البيان (٢٢٦/٧).

(٢) انظر: فتح العزيز (٤٠/٦)، الروضة (١٤١/٥).

الرابع:

بيع العامل للعروض نسيئة بإذن رب المال

إذا كان قد باع العروض نسيئة بإذن رب المال، فعلى العامل أن يستوفي الديون، سواء كان في المال ربح فعليه، أولم يكن فيه ربح[١].

وعند **أبي حنيفة**[٢]: إن كان في المال ربح فعليه الاستيفاء، وإن لم يكن فيه ربح لايلزمه الاستيفاء؛ لأنه ليس له في الاستيفاء فائدة،وفيه مشقة عظيمة.

والدليل على ما ذكرنا: أن الدين مِلْك ناقص، لا يحتمل التصرف إلا مع من عليه، وقد قَبض منه مِلْكاً كاملاً، وإذا أراد أن يرد عليه انقص منه لم يلزمه الرضا، كما لو أخذ المالك منه دنانير جيدة، ثم أراد الرد من نقد رديء، لايلزمه الرضا به[٣].

الخامس:

منع رب المال العامل من التصرف في المال

إذا قال للعامل: لا تتصرف في المال، كان بمنزلة ما لو عزله[٤]، ولا يملك الشراء بعد ذلك، وإن كان في يده عروض فله بيعها.

---

(١) انظر: التهذيب (٣٩٩/٤)، البيان (٢٢٧/٧)، : فتح العزيز (٤٠/٦)، الروضة (١٤١/٥).

(٢) لأنه إذا كان فيه فضل ربح فقد استحق المضارب نصيبه من الربح بعمله ،فيجبر على إكمال العمل كالأجير، وذلك بالتقاضي حتى يقبض المال.
وإن لم يكن فيه فضل: فالمضارب كالوكيل في التصرف إذا لم يستوجب بإزاء تصرفه شيئا ‘والوكيل بالبيع لا يجبر على تقاضي الثمن، ولكن يؤمر بأن يحيل به الموكل على المشتري، فكذلك هنا يؤمر بأن يحيل به رب المال على الغرماء، لأنه لا يتمكن من مطالبتهم إذا لم يعاملهم.
المبسوط (٢٢ / ٧١،٧٠)، وانظر : بدائع الصنائع (١١٤/٦).

(٣) انظر: البيان (٢٢٧/٧)، فتح العزيز (٤٠/٦).

(٤) وبقول المالك له: فسخته، وكذا باسترجاع المال منه.
انظر: فتح العزيز (٤٢/٦)، الروضة (١٤٢/٥).

السادس :

حكم فسخ القراض إذا كان رأس المال دراهم أو من ضرب آخر

إذا فسخ القراض ورأس المال دراهم، والحاصل في يده دنانير،فـإن أراد أن يأخذ من ذلك بقيمته أخذه ،وإن امتنع أبدله من نقد آخر[١].

أما إذا كان رأس المال من ضرب آخر، والحاصل في يده ضرب ،أو كـان رأس المال صحاحاً ،والحاصل في يده قُطُوعاً،[٢]فإن وجد من يبدله من غير نقص أبدله، وإن لم يجد فيبيع بغير جنسه من النقد، ثم يبيع بما عليه[٣].

فإن أراد أن يبيع بعوض ليبيع العرض بالنقد الذي عليه ،من أصحابنا مـن قال: يجوز، كما يجوز أن يبيع من الجنس الآخر من النقد.

ومنهم من قال: لايجوز؛ لأنه ربما لا يتفق للقرض من يشتريه في الحـال، فيطول الأمر، وإذا صرفه إلى النقد الآخر سهل إبداله.

الثانية:

انفساخ المضاربة بموت أحد المتضاربين

إذا مات أحد المتضاربين[٤]:/١٢٧/أ/ إما العامل، وإما رب المال، تنفسـخ المضاربة، على معنى أنه يمتنع إنشاء التصرف في المال، إلا عن رضا من الحي منهما، وورثة الميت ،لان المضاربة من العقود الجائزة

---

(١) ذكر الرافعي،والنووي أن لذلك حالين:
أن يكون في المال ربح، وألايكون. والكلام فيها قريب مما مضى في الفرع الأول.
انظر: فتح العزيز (٦/٤٠)، الروضة (١٤١/٥).

(٢) القطوع: ضد الصحاح.

(٣) انظر: فتح العزيز (٦/٤٠)، الروضة (١٤١/٥).

(٤) أوجن، أو أغمي عليه.
انظر:فتح العزيز (٦/٤٠)، الروضة (١٤١/٥).

والعقود الجائزة تبطل بالموت،كالوكالة[١].

وإذا مات العامل، فإن كان المال ناضاً ولا ربح فيه أخذه رب المال[٢].
وإن كان فيه ربح يسلم حصته من الربح إلى ورثته .
وإن كان المال عروضاً لم يكن للورثة بيعها إلا بالرضا ؛لأن رب المال مارضـي تصرفهم، ولكن يرفع الحال إلى الحاكم ينصب أمينا يتولى البيع[٣].

وأما إذا مات رب المال، فإن كان المال ناضاً ،ولا ربح فيه يأخذه الوارث ، وإن كان فيه ربح أعطى العامل حصته[٤].

---

(١) انظر: البيان (٢٢٧/٧).
(٢) انظر:فتح العزيز (٤٤/٦)، الروضة (١٤١/٥).
(٣) انظر المصادر نفسها.
(٤) انظر:فتح العزيز (٤٣/٦)، الروضة (١٤٣/٥).

وإن كان عروضاً فهل للعامل أن يبيع أم لا؟

عامة أصحابنا[١] قالوا: للعامل أن يبيع،[إلا برضى الوارث بالتقويم عليـه] [٢]ولا يحتاج إلى رضا الورثة في البيع؛ لان رب المال رضي بتصرفه ،فنفينا حكم ذلـك الرضا بعد الموت.

ومن أصحابنا[٣]من قال: لايجوز للعامل أن ينفرد بالبيع دون رضـاهم[٤] ، لأ م ما رضوا بأمانته .

ولهذا لو ادعى المُودع رد الوديعة إلى المالك يقبل قوله، ولو ادعى الـرد إلى وارثه لا يقبل، لأنه مارضي بأمانته.

ولهذا لو مات المالك ،ولم يعلم الوارث أن له وديعة في يد إنسان ،ولم يعلمه بذلك أن له في يده وديعة، صار ضامناً، وإذا تمكن من الرد فلم يرد صار ضامناً.

(١) منهم الشيخ أبو حامد.
انظر: البيان (٢٢٨/٧).

(٢) هكذا في الأصل، والذي يظهر أن مابين الحاصرتين زائد، وبدونه يستقيم الكلام .والله أعلم.

(٣) قال به ابن الصباغ.
انظر: البيان (٢٢٨/٧).

(٤) نقل هذا الوجه عن المتولي الرافعي، وقال : المشهور الأول.
انظر:فتح العزيز (٤٣/٦)، الروضة (١٤٣/٥).

فروع ثمانية:

أحدها :

إذا مات رب المال وكان المال ديوناً على الناس

إذا مات رب المال، وكان المال ديوناً على الناس، فهل للعامل أن ينفرد بالاستيفاء دون رضا الورثة أم لا؟
ينبني على أنه يبيع العروض أم لا؟
فإن قلنا:يبيع العروض،ينفرد باستيفاء الدين،وإن قلنا:لا يبيع العروض، لا ينفرد[1].

الثاني:

الورثة إذا أرادوا مطالبة العامل باستيفاء الدين

الورثة إذا أرادوا مطالبة العامل باستيفاء الدين ،وبيع العروض، كان حكمه حكم رب المال إذا فسخ المضاربة، وقد ذكرناه ./١٢٧ب/

الثالث:

إذا مات العامل وفي يده مال آخر

إذا مات العامل، ولم يكن في يده إلا مال القراض فلا كلام .
وإن كان في يده مال آخر، إما له، أو لإنسان آخر، فإن كان قد عين مال القراض فلا كلام، وإن كان لم يعين، كان بمنزلة من في يده وديعة فمات ولم يعينها، وسنذكر الحكم في الوديعة.

---

(١) وقد تقدم الكلام على ذلك في المسألة الثانية. ص: (٢٠٦).

الرابع[1]:

إذا سافر واشترى بمال القراض ما لابد للمسافر منه

إذا كان قد سافر بمال القراض ،واشترى بمال القراض ما لابـد للمسـافر منه[٢]، فيكون من جملة مال القراض[٣]،يبيعها ،ثم يبيع العروض، سواء تفاسـخا العقد في حال الحياة، أو انفسخ بموت أحدهما.

وحكي عن **مالك**[٤]- رحمه الله- أنه قال: يكون ذلك لرب المال؛ لأن تلك الآلات ما اشتراها ليربح عليها، وقد اشتراها بمال المالك، فوجب تسليمها إليه .

ودليلنا: أن العامل اشتراها ليربح بمال القراض، ليتوصل ـا الى تحصـيل الفائدة فصان العروض.

الخامس[5]:

إذا مات رب المال وأراد وارثه ترك المال الناض في يد العامل

إذا مات رب المال، وكان الوارث بالغاً، وأراد أن يترك المال في يد لعامل على سبيل المضاربة كما كان، أو كان طفلاً، ورأى الولي المصلحة في ذلك:

فإن كان المال ناضا ،ولم يكن فيه ربح

فإن أَقَر العقد كما كان، جاز[٦].

---

(١) مكان هذا الفرع الفصل الثاني من الباب الرابع- ص: (١٨٠)، حيث الكلام على مسألة المسـافرة بمـال القراض. وهو مادرج عليه من ذكره من الشافعية.

(٢) كأن يبقى معه فضل زاد، أو آلات أعدها للسفر: كالمطهرة ونحوها.
انظر: فتح العزيز (٣٣/٦)، الروضة (١٣٦/٥)

(٣) قال الرافعي: فيه وجهان عن الشيخ أبي محمد: أظهرهما: نعم.
أي: أنه يعد من جملة مال القراض.
انظر: فتح العزيز (٣٣/٦).

(٤) ما يفْضل عند المقارض إذا قدم من سفره: كالجُبة، قال مالك :(تترك له إلا أن يكون لها قدر ككسوة المرأة يموت أحد الزوجين قبل السنة لا تتبع المرأة بشيء من ذلك لها في السنة بخلاف النفقة)
التاج والإكليل (٥ /٣٧١)

(٥) هذا الفرع يختص بما إذا كان المال ناضاً، فأما إن كان عروضاً فسيأتي بيانه في الفرع الذي يليه.

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٤/٦)، الروضة (١٤٣/٥)

وإن كان في المال ربح وتقاسما ،ثم جدد العقد،[١] جاز.

وإن أراد تجديد العقد من غير قسمة، جاز؛[٢] لأن أكثر مافيه أن المال مختلط بملك العامل،وهذه الإشاعة لاتمنع صحة العقد.

وهل يعتبر لفظ في هذه الحالة أم لا؟

فعلى وجهين:

أحدهما: لابد من لفظ يصلح للعقد[٣]؛ لأن المالك قـد يبـدل فيكـون الموجود ابتداءَ عقد.

ومن أصحابنا من قال: يكفي أن يقول: أقررتك على ما كنت عليـه؛[٤] **لأن الوارث خليفة الموروث** في **ملكه،**يبني **على ملكه ،فجاز أن يـ**بني **علـى عقده.**

وتعود حقيقة الاختلاف: إلى أن العقد هل انقطع بموته، وتبدل المالـك، واعتير الرضا؟ فعلى الاختلاف.

---

(١) لأن العقد الأول قد بطل بالموت.
البيان (٢٢٨/٧).

(٢) انظر المصدر نفسه.

(٣) وبه قال الشيخ أبو محمد، لأن العقد السابق قد ارتفع.
فتح العزيز (٤٣/٦).

(٤) قال إمام الحرمين: (ظاهر المذهب أن العقد ينعقد بلفظ التقرير)
اية المطلب (٧/ ٤٩٠).
وصححه النووي.
انظر: الروضة (١٤٣/٥)، فتح العزيز(٤٣/٦).

وتقرب هذه المسألة من **أصلين**:

أحدهما هو:

إذا ملك نصاباً من مال الزكاة،[وحـى][١] في الحـول، ومـات فهـل ينـبني حول/١٢٨أ/ الوارث على حول الموروث ؟

فعلى قولين[٢] :

فإن قلنا: لاينقطع قد استدمنا الحكم الثابت في حياته ،مع تبدل المالـك ، فيستديم في مسألتنا حكم العقد السابق.

الأصل الثاني :

المريض إذا تبرع بما زاد على الثلث، وأراد الوارث الإجازة، هـل تعتـبر شرائطه أم لا؟[٣] وهو مذكور في موضعه.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب [وهو حي] ؛ ليستقيم الكلام.

(٢) قال النووي:
(القديم نعم ،والجديد لا بل يبتدئ حولاً، وقيل: يبتدئ قطعاً وأنكر القديم
قلت المذهب أنه يبتدئ حولاً، سواء أثبتنا الخلاف أم لا، والله أعلم).
الروضة (٢/ ١٨٩).
وانظر: المهذب (١/١٤٣)، حلية العلماء (٣/٢٢)، فتح العزيز(٥/٤٩٢).

(٣) انظر: المهذب (١/٤٥٠)، اية المطلب (٧/٤٩٠)، الروضة (١٢/١٥١).

السادس:

إذا كان المال عروضاً، وأراد المالك أن ينزل عن المضاربة

إذا كان المال عروضاً، وأراد المالك أن ينزل عن المضاربة ،**فالمزني** نقل عـن **الشافعي** أنه قال: (إذا رضي: ترك العامل على قراضه)[١].

واختلف أصحابنا فمنهم من قال: لا يجوز ترك العامل على ما كـان؛ لأن العروض لا تقبل ابتداء عقد المضاربة ،ولا يستدام عليها بعد أن يبذل المالك.

وحمل كلام **الشافعي** على: ما لو كان رأس المال نقداً في يده[٢].

وهذا اختيار **الشيخ** أبي **حامد**[٣].

وقال **الشيخ أبو اسحاق المروزي**[٤]: يجوز تقريره عليه[٥] ، ويفارق الابتداء ، لأنه إذا ابتدأ العقد على العروض يحتاج عند المفاصلة إلى رد

---

(١) وإلا فقد انفسخ قراضه .
مختصر المزني (١ /١٢٢).

(٢) واستأنفا عقداً.
فتح العزيز(٤٣/٦).

(٣) وقال به-أيضاً- أبو علي بن أبي هريرة، وأبو إسحاق.
انظر: الحاوي الكبير(٣٣٠/٧)، البيان (٢٢٩/٧).
وهو الأظهر، والأصح عند الرافعي، والنووي.
انظر: فتح العزيز(٤٣/٦)،الروضة (١٤٣/٥).

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي كان إماماً جليلاً غواصاً على المعاني أخذ العلم على ابـن سـريج ، والإصطخري ،وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد ،وانتشر العلم عن أصحابه كابن أبي هريرة وأبي زيد المروزي وأبي حامد المروزي،وشرح المختصر، وصنف الأصول ،خرج إلى مصر وتوفي ا سنة (٣٤٠هـ).
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (٢٠٣)، ذيب الاسماء (٤٦٧/٢)، طبقات الشافعيةلابن قاضـي شـهبة (١/ ١٠٥).

(٥) وهو اختيار ابن الصباغ، لأن الشافعي لم يفرق بين أن يكون المال ناضاً، أوعرضاً.
البيان (٢٢٨،٢٢٩/٧).

رأس المال، والقيمة تختلف، فيؤدي إلى أن يصير بعض رأس المال ربحاً ،وبعض الربح رأس مال،وها هنا لا يؤدي إليه؛ لأن **عقد المفاصلة لا يرد العوض ،وإنما يرد النقد** ،ولهذا جوز للعامل أن يبيع العروض، ويرد رأس المال ،فجوزنا تقرير العقد.

وعلى هذا يكون رأس المال القدر الذي كان في الأول؛ لأن ظاهر الحال يدل على الربح لكثرة قيمة المال؛ لأن الربح لم يحقَق، وإنما يرجع إلى السوق.

وحقيقة هذا الاختلاف عائد إلى أصل قدمناه وهو: أن الشروط المعتبرة في ابتداء العقد هل تعتبر في حق الوارث أم لا ؟

فإن اعتبرنا شرائط الابتداء لم يجز،وإن لم نعتبرها جاز[١].

السابع:

إذا مات العامل، وأراد رب المال أن يترك المال في يد وارثه قراضاً

إذا مات العامل، وأراد رب المال أن يترك المال في يد وارثه على سبيل القراض، فإن كان المال نقداً جاز[٢]، ويعتبر اللفظ الصالح لابتداء العقد /١٢٨ب/،ولا يكفي لفظ التقرير[٣]، وإن كان عروضاً لم يجز، قولاً واحداً[٤].

---

(١) تقدم هذا الأصل في الفرع السابق.ص: (٢١٠).

(٢) وبه قال البغداديون، سواء كان في المال ربح أولم يكن.
انظر: البيان (٢٢٩/٧).
ولم يجوزه الفوراني إذا كان في المال ربح؛ لأن رب المال شريك له.
انظر: الإبانة (ل١٦٦أ)

(٣) وذكر الرافعي، والنووي: أن في لفظ التقرير الوجهين السابقين المتقدمين، فيما إذاكان الميت هو: رب المال.
انظر: فتح العزيز(٤٤/٦)، الروضة (١٤٤/٥).

(٤) وقطع به النووي.
انظر: فتح العزيز(٤٤/٦)، الروضة (١٤٤/٥).

والفرق بين موت العامل، وموت رب المال:

أنه إذا مات المالك فلم يفت شيء من أركان العقد؛ لأن العقـد تنـاول المـال والمنفعة، وهما قائمان ،وإذا مات العامل فقد فات ماهو المقصود بالعقد، وهـو المنافع[١].

الثامن[٢]:

تقدم العامل على الغرماء في أخذ نصيبه

إذا مات رب المال، وفي المال ربح ،وعلى رب المال ديون، فالعامل يأخذ نصيبه من الربح، ويتقدم به على الغرماء[٣]؛لإن علـى قـول: ملـك نصـيبه بالظهور[..] [٤] ،وحق الغرماء في ذمته لا في المال.

وعلى القول الآخر[٥] [وإن][٦]لم يكن له ملك ،إلا أن حقه متعلق بالمال قبل قبل موته، ولا تعلق لحقوق الغرماء بالمال في جنابه، فكان مقدماً عليهم، كمـا يتقدم المر ن على الغرماء.[٧] .

---

(١) انظر: التهذيب (٣٩٧/٤)، البيان (٢٣٠/٧).
و أضاف الرافعي- نقلاً عن الغزالي- فرقاً آخر هو: أن العامل هو الذي اشترى العروض، فإذا مات فربمـا كانت العروض كلا على وارثه لأنه لم يشترها،ولم يخترها، وهذا المعنى لايؤثر فيه موت المالك.
انظر: : فتح العزيز(٤٤/٦).

(٢) تقدم هذا الفرع في الفرع الرابع –ص (١٤٩)، مع أن موضعه المناسب هنا.

(٣) انظر: المهذب (٣٨٨/١)، الحاوي الكبير (٣٤٨/٧،٣٤٩)، التعليقة الكبرى (٥٥١).

(٤) يبدو أن مابين الحاصرتين ساقط ،ولعله[فهو شريك رب المال]؛ ليستقيم الكلام.

(٥) وهو ملك نصيبه بالقسمة.

(٦) هكذا في الأصل، ولعل الصواب حذفها ؛ ليستقيم الكلام.

(٧) انظر: التعليقة الكبرى (٥٥١).

الثالثة:

تلف مال المضاربة

إذا دفع إلى إنسان ألف درهم على سبيل المضاربة ،فأتلف الألف لا تنفسخ؛ لأن البدل واجب فقام مقامه، وكذلك لو أتلفه أجنبي.(١)

أما إذا أتلفه رب المال، أو تلف بآفة سماويه، أوسـرقة سـارق، ينفسـخ العقد(٢) ، لان الركن في العقد هو المال، والعقد لايبقى بعد فوات ركنه.

هذا إذا كان قبل أن يشتري المال عروضا، فإن كان قد اشترى العروض، فتلفت قبل أن يزن الثمن (٣) فهل يفسخ العقد أم لا؟

حكى **البويطي** عن **الشافعي -رحمه الله-** أنه قال:

وإذا قارض رجلاً، واشترى ثوباً، [وقصر] (٤) الثوب، ثم جاء ليدفع المال، فوجد المال قد سرق ،فليس على صاحب المال شيء ،والسلعة للمقارض، وعليه ثمنها (٥).

واختلف أصحابنا: فذهب **ابن سريج**: إلى أن القراض ينفسخ لهلاك المال، سواء تلف قبل الشراء، أو بعد الشراء .(٦)

وحمل كلام **الشافعي- رحمه الله-** على العموم، وعلل بأنه إن تلف قبـل الشراء فقد ارتفع العقد، وإذا اشترى بعد ذلك كان واقعاً له، وإن كـان تغـير

(١) هذا إذا كان الإتلاف من العامل، وهو- عند المتولي – كالأجنبي.
انظر: مغني المحتاج (٣١٩/٢).
(٢) انظر: فتح العزيز(٣٧/٦)، الروضة(١٣٩/٥).
(٣) أي: قبل التسليم.
(٤) في البويطي: [وقبض].
(٥) مختصر البويطي (ل٤٧/أ).
(٦) انظر: فتح العزيز (٣٩/٦)، الروضة (١٤٠/٥).

الشراء فإنه يتناول عقداً يوفى العوض المُسمى فيه من المال لا من ذمته، فإذا تلف بعد/١٢٩أ/ ذلك انقلب الشراء.

وشبهه بالأجير؛ لأنه لم يتم على الوجه المأذون فيه ،فكذا ها هنا .

ويفارِق ما لو دفَع إلى وكيله ألف درهم ليشتري ا عبداً، فاشترى العبد وتلف [والألف][(١)] في يده قبل أن ينقُد الثمن، فإن على أحد الوجهين:[(٢)] لا ينقلب الشراء إلى الوكيل ،وعلى المُوكل [بيع][(٣)] المال ،لأن هناك المأذون فيه شراء العبد، وقد اشترى له فلزمه الثمن ،وها هنا المأذون فيه التصرف في الألف، فلا يلزمه الزيادة عليه .

ومن أصحابنا من قال :السلعة على حكم القراض ،وعلى رب المال أن يزن ألفاً في ثمن السلعة .

وحِمل كلام **الشافعي** على ما لو تلف الألف قبل الشراء ،ولم يعلمه العامل، واشترى بعد التلف، فالشراء يقع له،[(٤)] وفُرق بأنه إذا أتلف المال قبل الشراء ،فقد ارتفعت المضاربة فلم يكن تصحيح العقد في حق رب المال، فنفذناه في حق العامل.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب [الألف]؛ لمقتضى السياق، وهو ماقرره الشيرازي. انظر: المهذب (٣٨٨/١).

(٢) انظر المصدر نفسه.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب [بدل]؛ لمقتضى السياق.

(٤) انظر: اية المطلب (٥٤٧/٧)، حلية العلماء (٧١٢/٢).

فأما إذا اشترى في حال بقاء المال، فالعقد وقع للمضاربة ،وحصل المُلـك لرب المال، فلم يبطُل ملكه بفوات المال، كما نقول في الوكيل إذا اشترى وتلف الألف في يده .

فروع ثلاثة :

أحدها:

وزن المالك ألفاً آخر، فهل يكون رأس المال حتى يؤمر برده عند المفاصلة

إذا قلنا : لملك المال لا ينتقل المال في السلعة إلى العامل، فوزن المالك ألفاً آخر، فهل يكون رأس المال حتى يؤمر برده عند المفاصلة؟

اختلف أصحابنا ،فمنهم: من يجعل مجموع الألفين رأس مال.

وهو مذهب أبي **حنيفة، ومحمد**[١].

ووجهه :أن المقصود من المضاربة الربح والفائدة ،فلو لم يجعل مجموع ما سـلم إليه رأس المال، أضررنا بالمالك ،وخربنا القراض.

ومنهم من قال: يجعل أحد الألفين رأس المال ؛لأن العامل لم يتصرف إلا في [الألف][٢] واحد ،فلم يكن منه رد ما يتصرف فيه.

الثاني:

حكم ما لو أوجبنا رد أحد الألفين

إذا أوجبنا رد أحد الألفين فالأول بحـث رده[٣]،[أم][٤] الثـاني فعلـى **وجهين**[٥]:

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤) ، بدائع الصنائع (٦/ ١١٣).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب [ألف]؛ ليستقيم الكلام.

(٣) تقدم في الفرع الأول.

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب [أما] ؛ليستقم الكلام.

(٥) أي : أي الألفين يرد؟

أحدهما: الألف الأول؛/١٢٩ب/ لأن العقد ورد عليه .
والثاني: الألف الثاني؛ لأن التصرف وقع فيه ،والربح حصل به[١].

وعند **مالك**: المالك مخير بين أن يبذل ألفاً آخر، وبين ألا يبذل ،فأما إذا بذل كان الثاني رأس المال[٢].
وتظهر فائدة الوجهين: فيما إذا كان أحد الألفين دراهم صحاحاً، والثاني قُطُوعاً ، أو كانت السكة مختلفة، فيلزمه أن يرد من ذلك النقد[٣].

الثالث:

حكم ما لو تلف أحد الألفين قبل التصرف أو تصرف فيهما بالشراء والبيع ثم هلك من جملة المال

إذا قارضه على ألفين ،فتلف أحدهما قبل التصرف [وانفسخ] [٤]العقد فيه، وصار رأس المال الألف القائم[٥].
وإن تصرف في الألفين، فاشترى ما ،وباع ،ثم هلك من جملة المال عرض هو نصف ما في يده، كان الهالك من الربح[٦]،وعلى العامل أن يرد الألفـين إذا كان في المال وفاء[٧].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٩/٦)، الروضة (١٤٠/٥).
(٢) انظر: المدونة الكبرى (١٠٢/٢٢)، التاج والإكليل (٣٦٦/٥)
(٣) انظر: التهذيب (٣٩٤/٤)، فتح العزيز (٣٩/٦)، الروضة (١٤٠/٥).
(٤) هكذا في الأصل، والذي يظهر أن [الواو] زائدة؛ ليستقم الكلام.
(٥) قطع به كل من الماوردي، والعمراني، وهو أصح الوجهين عند الشيخين.
انظر: الحاوي الكبير (٣٣٣/٧)، البيان (٢٢٠/٧)، فتح العزيز(٣٩/٦)، الروضة (١٣٩/٥).
(٦) انظر المصادر نفسها.
(٧) انظر: التهذيب (٣٩٤/٤)، فتح العزيز(٣٧/٦)، الروضة (١٣٩/٥).

وأما إذا اشترى بالألفين عبدين دفعهما، ووزن الثمن ،ثم تلف أحد العبدين قبل التصرف فهل يجب رده عند المفاصلة؟

إن قلنا: في أصل المسألة يلزمه الألفان، فها هنا كذلك[١]،وإن قلنا: في تلك المسألة لا يلزمه إلا رد ألف واحد فها هنا **وجهان** :

أحدهما :لا يلزمه إلا رد ألف واحد اعتباراً بما لو تلف أحد الألفين ،فَجعل تلفه كتلف أحد العبدين[٢].

والثاني: يلزمه الألفان[٣] ،وعليه[بد][٤] ، لظاهر كلام **المـزني** في **جامعـه الكبير**[٥].

وهو اختيار **الشيخ** أبي **حامد**.[٦]

ووجهه: أن الهلاك حصل بعد التصرف، والتملك، فصار كما لـو تلـف بعض الأعيان بعد ما تكرر التصرف في المال[٧].

---

(١) تقدم الكلام عليها في المسألة السابقة. ص: (٢١٩).

(٢) فيكون التالف من رأس المال.
انظر: البيان (٢٢٠/٧)، فتح العزيز(٣٦/٦-٣٧)، الروضة (١٣٩/٥).

(٣) فيحسب التالف من الربح، وهو المذهب.
انظر: البيان (٢٢٠/٧)، فتح العزيز(٣٦/٦-٣٧)، الروضة (١٣٩/٥).

(٤) هكذا في الأصل، ولعلها [بدل]؛ لمقتضى السياق.

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٧/٦).

(٦) انظر: البيان (٢٢٠/٧).

(٧) انظر: البيان (٢٢٠/٧).

الرابعة:

إذا عقد القراض على مال معلوم، ثم استرجعه

إذا عقد القراض على مال معلوم، ثم استرجع رأس المال قبل التصرف فيه ، أو بعد ما تصرف فيه قبل أن يظهر ربح، أو خسران، ثم استرجعه ُيجعل كأنه لم يوجد في العقد، وكأ ما عقدا على الباقي[١].

فرعان :

أحدهما:

إذا عقد القراض على مال معلوم، ثم استرجع بعضه قبل الخسران

إذا قارضه على مائه من الدنانير، وتصرف العامل، وربح عشرين ،فجـاء المالك واسترجع منه عشرين، ثم خسر العامل عشرين، ورجع مـا في يـده إلى ثمانين، ثم جاء رب المال ،وفسخ العقد، وقال: سلمت إليك مائه، واسـترجعت منهن/١٣٠أ/ عشرين، وبقي ثمانون، وفي يدك هذا المبلغ، فرد علي مافي يدك؛ لم يلزمه ذلك، بل يرد ثمانية وسبعين وثلثا، ويمسك ديناراً وثلثين .

وإنما كان كذلك ؛لأن رب المال استرجع العشرين في وقت كان في المـال ربح ،والمقبوض كله لا يكون من رأس المال ،بل يكون شائعاً بعضه عن الـربح، وبعضه عن رأس المال على قدرهما، ففي هذه الصورة الـربح سـدس المـال، والمقبوض سدسه ربح، ويعاد [لا][٢] ثلاثة وثلث، فلما خسر بعد ذلك لم يلزم

(١) انظر: التهذيب (٣٩٥/٤-٣٩٦)، فتح العزيز (٤٥/٦)، الروضة (١٤٤/٥).
(٢) هكذا في الأصل ولعل الصواب[له] ؛ ليستقم الكلام.

العامل من الخسارة شيء، وقد استوفى رب المال من الربح ثلاثة وثلثاً، فيلزمه رد نصفه عليه ،وهو: دينار وثلثان[1].

الثاني :

إذا عقد القراض على مال معلوم، ثم استرجع بعضه بعد الخسران

إذا أعطاه مائة قراضاً، وتصرف فيه، فخسر عشرين، ثم جاء المالك ،واسترد عشرين، ورجع ما في يده إلى ستين، ثم تاجر، وربح عشرين ،ورجع المال إلى ثمانين، ثم جاء المالك، وفسخ العقد وقال: الذي في يدك قدر حقي، فرده علي، لا يلزمه رده، بل يرد عليه سبعة وسبعين، ونصفاً، ويمسك دينارين ونصفاً؛ لأن العامل يقول قبض العشرين، وفي المال خسارة بقدر خمس المال وليس يلزمني من الخسران شيء ،والذي قبضت كان ربع المال، وحصة المقبوض من الخسران خمسة، فكأنه استوفى خمسة وعشرين فبقى رأس المال خمسه وسبعين، والخمسة الزائدة ربح ،وهي بيننا نصفان[2].

الخامسة:

إذا عقد القراض على مال معلوم، ثم استرجع بعضه

قارض إنساناً على ألف ،فتصرف في الألف ،فخسر مائة،ونض المال في يده تسعمائه، فخاف من المالك أن يرى نقصاناً، فيسترد المال، فاستقرض من إنسان مائة ليضيفها إليه، ويقرضه على رب المال كاملاً، فيتركه في يده إذا رآه

(١) وهذا في حال كون الاسترجاع بعد الربح.
انظر: التهذيب (٤/ ٣٩٦)، فتح العزيز (٤٥/٦)، الروضة (١٤٥/٥).
(٢) وهذا في حال كون الاسترجاع بعد الخسران.
انظر: التهذيب (٤/ ٣٩٦)، فتح العزيز (٤٥/٦)، الروضة (١٤٥/٥).

كاملاً، ثم يرد العامل بدل القرض على من أقرضه، فلما عرض المال على رب المال، فسخ القراض، واسترد المال[١].

حكى هذه المسألة الشافعي، عن **ابن القاسم**،[٢] من إيجاب **مالك** أن للمقرض أن يسترجع المائة من رب المال.

قال **الشافعي**: /١٣٠ب/

وهذا غلط ،لأن العامل ملك المائة بالقرض، واعترف أن جميع الألف حق المالك، وسلم إليه ،فإذا رجع فيه لم يقبل رجوعه ،والمُقرض [فما][٣] أعطاه شيئاً من ماله، فلا يملك المطالبة.

السادسة:

آثار فساد عقد القراض

فسد عقد القراض إما لخلل في الشرط ،أو لجهالة في المال ،أو لكون المال مما لا يجوز عقد المضاربة عليه، فإن لم يكن قد تصرف في المال فلا كلام.

وإن تصرف في المال صح تصرفه؛ [٤]لأن التصرف بإذنه،

---

(١) ذكرها العمراني عن الشافعي في أمالي حرملة.
وبذلك ليس للمقرض مطالبة رب المال بشيء، ويبقى حق المقرض في ذمة العامل.
انظر: البيان (٢٣٦/٧).

(٢) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي، جمع بين الزهد والعلم، والسخاء، وتفقه بالإمام مالك ، وصحبه عشرين سنة ،وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب المدونة في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم وعنه أخذها سحنون ،توفي بمصر سنة (١٩١)هـ.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي(١٥٥/١)، وفيات الأعيان (١٢٩/٣)، سيرأعلام النبلاء (١٢٠/٩)، الديباج المذهب (١٤٦/١).

(٣) هكذا في الأصل، ولعلها [ما]، لمقتضى السياق.

(٤) انظر: التهذيب (٣٨٥/٤)، فتح العزيز (٢٠/٦)، الروضة (١٢٥/٥).

وفساد العقد ليس يوجب فساد الإذن .

كما لو شرط لوكيله جعلاً مجهولاً ،فتصرف، صح تصرفه مع فساد الوكالة، والربح الحاصل جميعه لرب المال، وليس للعامل فيه شيء.

أما استحقاق رب المال، فلأنه فائدة ملكه ،وأما عدم ثبوت الحق فيه للعامل،فإن ثبوت حقه في الربح بالشرط ،وإذا لم يصح الشرط لم يثبت حقه[١].

وإن حصل في المال خسارة ،على رب المال ،اعتباراً بالقراض الصحيح ، وللعامل أجرة المثل، سواء كان في المال ربح، أو لم يكن[٢].

وقال **مالك**- رحمه الله-: إن لم يكن في المال ربح فلا يستحق العامل شيئاً، وإن كان في المال ربح استحق مثله، يعني القدر الذي شرط في المضاربة لعامل مثله[٣].

واستدل عليه: بأن فاسد العقود يلحق بالصحيح ،و في القراض الصحيح لا يستحق عند الخسارة شيئاً، وكذلك في الفاسد .

ودليلنا: أنه لم يشرع بعمله من حيث إنه شرط في مقابلة العوض عملاً، ولم يسلم له العوض ،فاستحق بعض عمله ،وبدل على أجرة المثل ويخالف الصحيح

---

(١) انظر: فتح العزيز (٢٠/٦)، الروضة (١٢٥/٥).

(٢) انظر: التهذيب (٣٨٥/٤)، فتح العزيز (٢٠/٦)، الروضة (١٢٥/٥).

(٣) أي يعطى أجرة المثل.

وهو المشهور من مذهب المالكية، والرأي الآخر عندهم: أن له قراض المثل.

انظر: التاج والإكليل (٣٦١/٥،٣٦٠)، الشرح الكبير (٥٢٠/٣)

لأن في الصحيح يستحق المسمى من الربح، فإذا لم يكن ربح لم يستحقه.
وفي مسألتنا التسمية باطلة، وإنما يستحق بدل عمله ،ولا تعلق لها بالربح فاستحق أجرة المثل في الأحوال كلها.

السابعة:

فوات المثل في يده بنهب أوحرق أوغرق

الخسارة /١٣١أ/ التي يجب جبرها بالربح ،لا تختص بخسارة التجارة، وهو أن ترخص الأسعار فتنقص الأثمان ،بل إذا فات المثل في يده بنهب ،أو حرق ،أو غَرق ، أو موت بهيمة، أو إباق عبد،[١] فجميع ذلك خسارة.

وإذا كان في المال ربح جبرها ؛لأن العامل إنما يستحق من الفاضل عن رأس المال، فما لم يرجع ما أخذ إلى ملكه، لا يثبت له استحقاق.

الثامنة:

إذا اشترى بمال المضاربة حنطة، فجاء المالك وطحنها

إذا اشترى بمال المضاربة حنطة، فجاء المالك وطحنها، هل ينعزل العامل؟

فعلى وجهين:

وأصل المسألة، إذا قال: والله لاآكل هذه الحنطة، وطحنها، وأكلها،وسنذكره[٢] .

---

(١) وهو مايعرف بالآفات السماوية.
انظر: فتح العزيز (٣٩/٦)، الروضة (١٣٩/٥)

(٢) لو قال لا آكل هذه الحنطة حنث بأكلها نيئة فقط ،ومطبوخة، وهل يحنث بأكل دقيقها، وسويقها ، وعجينها وخبزها؟
وجهان :
أصحهما لا، وبه قطع بعضهم ،لزوال اسم الحنطة، فصار كما لو زرعها وأكل حشيشها.
الروضة (١١/ ٥٩).

التاسعة:

حكم انعزال العامل فيما لو اشترى شيئاً بمال القراض فباعه المالك

إذا اشترى العامل بمال القراض شيئاً، فجاء المالك، وباعه، فهل ينعزل بـه العامل أم لا؟

اختلف أصحابنا، فمنهم من قال: ينعزل، كما لو وكله بـالبيع ،ثم بـاع بنفسه، وكما لو باع ماله بشرط، ثم باع ثانياً، وقلنا: يصح البيـع ،وينفسـخ الأول.

ومنهم من قال: لا يصح العقد ؛لأن المقصود هو البيع ،فإذا تولى البيـع فكأنـه يحاربه على تحصيل العوض[١].

العاشرة:

إذا استرجع المال من يد العامل

إذا استرجع المال من يد العامل تنفسخ المضاربة[٢]، بخلاف ما لو سلم المال إلى وكيله، ثم استرجع، لا ينعزل ؛لأن تسليم المال إلى الوكيل ليس بشـرط في صحة الوكالة،[وتسلمه][٣] إلى العامل شرط في صحة المضاربة.

يتلوه كتاب المساقاة إن شاء الله تعالى./١٣١ب/

---

(٢) الأشبه عند الرافعي أنه لاينعزل.
انظر: فتح العزيز (٤٢/٦)، الروضة (١٤٢/٥).

(١) انظر: فتح العزيز (٤٢/٦)، الروضة (١٤٢/٥).

(٢) هكذا في الأصل،ولعل الصواب[وتسليمه] ؛ لمقتضى السياق.

بسم الله الرحمن الرحيم

عليه توكلي

كِـتَابُ المُسَاقاة[(١)]

تعريف المساقاة شرعاً

المساقاة: اسم لعقْد، يعقده مالك الأشجارِ، مع إنسان، يحسِن القيام بتعهد الأشجار،على أنْ يتعهدها، وسقْيها، ومراعاتها، على أن مارزقه الله -تعالى- من الثمار؛ يكون لصاحبِ الشجر بعضها، وللعاملِ بعضها.

تعريف المساقاة لغة

واشتقاق الاسم من السقي ، سموه مساقاةً؛ لأن العامل يتولى سقيها،والسقي أكثر العمل[(٢)]، لاسيما في **الحجاز**[(٣)].

وغالب مايسقى من الأشجار،إنما يسقى من الآبار، فَيكْثر فيه التعب.

---

(١) لما شابهت القراض في العمل في شئ ببعض نمائه وجهالة العوض ،والإجارة في اللزوم والتأقيت، جعلت بينهما.
مغني المحتاج (٢٢٢/٢)، وانظر: حاشية الجمل (٤٨٩/٥).

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٦/١)، أنيس الفقهاء (٢٧٤/١)
وقيل: سميت بذلك لأنها مفاعلة على مايشرب بساق.
وقيل : سميت بذلك لأن موضع النخل والشجر سمي سقياً فاشتقوا اسم المساقاة منه.
انظر: الحاوي الكبير (٣٧٥/٧)، بحر المذهب (٢٣٦/٩).

(٣) الحجاز: سمى حجازاً؛ لانه حاجز بين تهامة ونجد. وهو جبل ممتد حال بين الغور غور تهامة ونجد فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر فهو حاجز بينهما، وفيها مكة والمدينة وجدة والطائف وخيبر وفدك وتبوك ودار بلى ودار أشجع ودار مزينة ودار جهينة ونفر من هوازن وجل هلال.
انظر: معجم البلدان (١٣/ ٢١٨)، معجم معالم الحجاز (٢٢٠/٢)، أطلس الحديث النبوي(١٣٦).
قال الشافعي: (هي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها).
الأم: (١٧٨،١٧٧/٤).
وانظر: المهذب (٢/ ٢٥٧).

حكم المساقاة

وعقد المساقاة من العقود الصحيحة عندنا، و ذا المذهب [١].

الاستدلال على المساقاة بآثار الصحابة والتابعين

قال أبوبكر[٢]، وعمر[٣]، وسعيد بن المسيب[٤] ،ومالك[٥]، والثوري[٦] وأحمد[٧]،

(١) انظر: اية المطلب (٥/٨)، فتح العزيز (٦/٥٠)، مغني المحتاج (٢٢٢/٢).
(٢) عن أبي جعفر قال : (كان أبو بكر يعطي الأرض على الشطر).
ك العمال (٤٢٠٦٥)
انظر: المحلى (٢١٤/٨) البيان (٢٥١/٧).
(٣) انظر: المحلى (٢١٤/٨) البيان (٢٥١/٧).
(٤) انظر: المحلى (٢١٦/٨) البيان (٢٥١/٧).
وأما سعيد فهو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن يقظـة الإمـام العلـم القرشـي المخزومي عالم أهل المدينة ،وسيد التابعين في زمانه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر -رضـي الله عنـه- رأى عمر وسمع عثمان وعلياً وزيد بن ثابت وأبا موسى وسعداً وعائشة وأبا هريرة، وتزوج ابنته، وكان من أحفظ الناس لحديثه، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، توفي سنة (٩٤)هـ .
انظر: المنتظم (٣١٩/٦)، وفيات الأعيان (٣٧٥/٢)، سيرأعلام النبلاء(٢١٧/٤).
(٥) انظر: المدونة الكبرى (٢/١٢)، التاج والإكليل (٣٧٣/٥)، الشرح الكبير (٥٣٩/٣).
(٦) انظر: المحلى (٢٢٩/٨) لبيان (٢٥١/٧)
أما الثوري فهو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة الثوري الكوفي، شيخ الإسلام إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، طلب العلم وهو مراهق ، وكان يتوقـد ذكاً ء ، صار إماماً منظوراً إليه وهو شاب ، ، يقال: إن عدد شيوخة ستمائة شيخ،
ولد سنة (٩٧)هـ ومات سنة(١٢٦)هـ .
انظر: وفيات الأعيان (٣٨٦/٢)،سير أعلام النبلاء(٢٢٩/٧).
(٧) انظر:الهداية (٢٨٩)، الكافي (٢٨٩/٢)،المحرر (٣٥٤/١)، الإنصاف (٤٧٢/٥)، الفروع (٣٠٧/٤).

وإسحاق[١].

مذهب أبي حنيفة في المساقاة

وعند أبي حنيفة: المساقاة لا تصح في دار الإسلام، فأما في دار الحرب مع أهـل الحرب فتجوز[٢]، على مقتضى أصله أن الربا لا يحرم في دارا لحرب.[٣]

---

(١) انظر: البيان (٢٥١/٧)، المغني (٥٣٠/٧).
أما إسحاق فهو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي المعروف بـ ابن راهويه ، الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ ،رحل في طلب العلم إلى العراق والحجاز والـيمن ،روى عنه البخاري ومسلم وخلق كثير، واجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد ،وكان أحمد ابن حنبل يقول لا أعلم لإسحاق بالعراق نظيراً، وقال مرة: لم نر مثله، توفي سنة(٢٣٨)هـ .
انظر: المنتظم (٢٥٩/١١)،وفيات الأعيان (١٩٩/١)، سير أعلام النبلاء(٣٥٨/١١).

(٢) وقول أبي حنيفة في المزارعة والمساقاة واحد ،وخالفه الصاحبان.
علماً أنه في كتب الحنفية المعاملة هي المساقاة.
انظر: الحجة (١٣٨/٤)، بدائع الصنائع (١٨٥/٦)، الهداية للمرغيناني (٩٥/٤)، تبيين الحقائق (٤٢٩/٦).

(٣) اُشتهر عن أبي حنيفة ومحمد: أنْ لا ربا بين الحربي والمسلم في دار الحرب، وخالفهما الأوزاعي.
قال البيهقي: (وقال أبو يوسف: القول ما قال الأوزاعي وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعـض المشـيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال : ((لا ربا بين أهل الحرب ' . أظنه قال : ' وأهل الإسلام '))
قال الشافعي : القول كما قال الأوزاعي، وأبو يوسف، وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت ولا حجة فيه).
معرفة السنن والآثار ،كتاب:(السير) باب: (بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب)(٤٧،٤٨/٧)، برقم : (٥٤٤٠)، وانظر: الأم (٣٥٩/٧).
وقال الزيلعي: (غريب).
نصب الراية (٤ / ٤٤).
وقال بن حجر: (لم أجده).
الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٥٨/٢).
وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٩١/٣)، المبسوط (١٤/ ٥٦)، شرح فتح القدير(٧/ ٣٨).

ودليلنا: ماروى **البخاري**[١] في صحيحه بالإسناد، عن عبدا الله بن عمر **((أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: عامل أهل خيبر**[٢] **علـى شـطر مايخرج منها من ثمر، وزرع))**[٣]. الاستدلال على المساقاة بالسنة

ولأن الحاجة داعية إلى تجويز هذا العقـد؛ لأن في النـاس مـن يملـك الأشجار،ولايحسن تعهدها والعمل عليها ،ومنهم من يحسن العمـل، ولايملـك الأشجار[٤]. الاستدلال على المساقاة بالمعقول

---

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ، صاحب الصحيح، أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى.توفي سنة (٢٥٦)هـ.
انظر: وفيات الأعيان (١٨٨/٤)،تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٥٥).

(٢) خيبر: الموضع المذكور في غزاة النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي ناحية على بعد (١٦٥) كيلاً شمالاً مـن المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم على الولاية وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخـل كثير،وكانت تسمى: (ريف الحجاز) .
انظر: معجم البلدان (٢ /٤٠٩)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية(١١٨)، أطلس الحديث النبوي(١٦٨).

(٣) لفظ البخاري: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عامل خيبر بِشطْرِ ما يخرج منها مـن ثَمـرٍ أو زرعٍ فكان يعطي أزواجه مائة وسقٍ ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعيرٍ فَقَسم عمر خيبر فَخير أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يقْطع لهن من الماءِ والأرضِ أو يمضي لهن؛ فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الأرض)
كتاب الحرث والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٢٣٢٨).
وأخرجه مسلم بلفظ (أهل خيبر..).
كتاب الْمساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بِجزءٍ من الثمرِ والزرع (١٥٥١)

(٤) انظر: فتح العزيز (٦/ ٥٠)، مغني المحتاج (٢٢٢/٢،٢٢٣)

وعقد الإجارة على الأشجار لطلب ثمارها، وفوائدها، لايجوز.[١]

وفي استئجار العامل بأجرة معينة ،ليعمل على الأشجار، ربما لاتثمر فيتضرر بما يخرجه من الأجرة من خلاص ملكه، فأباح الشرع هذا العقد رفقاً برب النخل، وبمن يحسن العمل.[٢]

أما الذي يحسن العمل فيصل إلى الفائدة، وأما رب النخل/١٣٢أ/ فلا يغرم أجرةً من خاص ماله.

وأنْ يتوفر العامل على العمل ويؤدي النصيحة؛ لأن أجرته مما تحصل بعمله، فيزداد حقه بزيادة الثمار، فجوزنا[٣].

نظائر عقد المساقاة وهذا العقد في غالب أحكامه ملْحق بالإجارة، [٤] وينتهي آخره إلى الشركة في الثمار.

ويشتمل الكتاب على ثلاثة أبواب:

(١) انظر: تتمة الإبانة (٧ل ١٥٥أ).
(٢) انظر: مغني المحتاج (٢٢٣/٢)
(٣) انظر مع ما تقدم: حاشية الجمل (٤٩٠/٥).
(٤) انظر: اية المطلب (٧/٨).

الباب الأول

في بيان ما تجوز المعاملة عليه، وما لا تجوز

ويشتمل على اثنتي عشرة مسألة

إحداها:

المساقاة على النخيل والكروم

المساقاه على النخيل، والكُروم[١] المُدركة- التي تثمر في سنتها في غالـب العادات قبل أن يظهر ثمرها- جائزة[٢].

وقال **داود**[٣]: تجوز المساقاة على [النخيل دون الكُروم لأن المنقول عن رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- المساقاة][٤] على النخيل[٥].

(١) الكَرم : شجرة العنب ، واحد ا كَرمة ، وجمعها كُروم.
لسان العرب (١٢ /٥١٤)مادة: (كرم)،مختارالصحاح –باب: الكاف(٢٢٧).
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن تسمية العنب كرماً، وكان ينبغي للمصنف الا يذكر لفظة الكرم، بل يقول العنب كما قاله الشافعي في المختصر، فقال: فإن ساقاه على النخيل والعنب جاز.
تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٦).
مع أن الشافعي –رحمه الله- ذكر لفظة (الكرم) أيضاً.
انظر: مختصر المزني (١٢٣/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٣/٧)، شرح فتح العزيز (٥٢/٦) الروضة (١٥٠/٥).

(٣) أبو سليمان داود بن علي بن خلف ، البغدادي الإصبهانيّ الفقيه الظاّهري ، وإليه ينتسب الظاهرية؛ لأخذهم بظاهر النصوص، وإعراضهم عن القياس، تفقه على أبي إسحاق بن راهويه، وأبي ثور،كان إماماً زاهداً ورعاً وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد ، وأصله من إصفهان ومولده بالكوفة ، ومنشأه ببغـداد وقـبره ـا،من مصنفاته (كتاب الإجماع) ، (إبطال التقليد) ،(إبطال القياس) توفي سنة (٢٧٠)هـ .
انظر: المنتظم (٢٣٥/١٢) وفيات الأعيان (٢٥٥/٢)، تاريخ الإسلام (٩٠/٢٠).

(٤) مابين الحاصرتين مضاف من الطرة اليسرى.

(٥) انظر: المحلى (٢٣١/٨)،بداية ا تهد (٣٤/٤)، البيان (٢٥٢/٧) المغني (٥٣٠/٧)، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي(٤٤١).

ودليلنا[١]:

أن الكَرم في معنى النخل؛ لأن ثمرة الكَرم ظاهرة عن الأوراق.

ويتعلق بثمرها العشر، وتخرص لحق الفقراء، وإذا كان الكرم في معـنى النخيـل وجب إلحاقه به[٢].

فرع:

حال المالك والعامل عند إدراك الثمار

إذا أُدركت الثمار، فإن كان صاحب النخل يثق بالعامل ترك الثمـار في يده إلى وقت الإدراك، فيقتسمان، إن جوزنا القسمة، أو يبيعان من ثالث.

وإن كان لا يعتمده- وشق عليه القيام بحفظ الثمار بنفسه، أو بنائبه فأراد أحدهما يضمن صاحبه نصيبه تمراً، أو زبيباً، أو تضمينه نصيبه ليرد عليه على صفته بعـد الجَذَاذ، والقطَاف- مبني على أن الخَرص[٣] -في باب الزكاة لحـق الفقـراء- تضمين، أو عبرة،[أو][٤] تخويف، حتى لا يبسط في الثمار؟

---

(١) وهل قال به الشافعي نصاً أو قياساً؟ اختلاف وقع في المذهب، والأشبه أنه قال به قياساً وهو ماذكره المتولي.
انظر: الحاوي الكبير (٣٦٣/٧)، بحر المذهب (٢٣٨/٩).

(٢) انظر: البيان (٢٥٣/٧)، مغني المحتاج (٣٢٣/٢).

(٣) الخرص: مصدر خرص يخرص (بضم الراء وكسرها)، وهو الحزر والتقدير.
انظر: لسان العرب (٢١/٧) مادة: (خرص)، مختار الصحاح-باب:الخاء (٧٣)، المصباح المـنير-كتـاب: الخاء(٦٨/١)
وهو حزر ما على النخيل من الرطب تمرا، ومن العنب زبيباً.
قال الشافعي: (يأتي الخارص النخلة فيطيف ا حتى يرى كل ما فيها ثم يقول خرصها رطباً كـذا وكـذا، وينقص إذا صاراً تمراً كذا وكذا، فيبنيها على كيلها تمرا ويصنع ذلك بجميع الحائط، وهكذا العنب، ثم يخلى بين أهله وبينه فإذا صار تمراً أو زبيباً أخذ العشر على خرصه)
مختصر المزني (٤٧/١).
وانظر: النهاية في غريب الحديث (٢٢/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (١١٢).

(٤) هكذا في الأصل، ولعلها زائدة؛ ليستقيم الكلام.

وقد ذكرنا المسألة في الزكاة[1] فإن قلنا: الخَرص في حق المساكين عـبرة وتخويف حتى لايبسط، لم يجز، فإن قلنا: تضمين فالمذهب أن لأحدهما أن يضمن صاحبه نصيبه بالخرص؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- لما ساقى أهل خيـبر بعث **عبدالله بن رواحة**[2] خارِصاً عند إدراك الثمار حتى خرص عليهم، فلمـا خرص قال لهم: (إن شـئتم فلكـم ،وإن شـئتم فلـي)، فرضـيت اليهـود بذلك/١٣٢ب/ ،وكان ذلك بعلم من الرسول- صلى الله عليه وسلم- فإنه نقل في القصة أن اليهود شكوا إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وقـالوا:(إن عبد الله أجحف بنا)، فدعاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال عبـدا لله: (يارسول الله: هم بالخيار، إن شاؤوا أخذوها ،وإن تركوها أخذناها)

---

(١) قال المتولي: (ثم الخرص ما حكمه؟
في المسألة قولان:
أحدهما، وهو القديم: أن الخرص تحديد وتخويف، فكأنه يقول: قد علمت مبلـغ الثمـرة، ومبلـغ حـق الفقراءحتى لا يبسط المالك يده ، فيفرق الثمار وينقص حق الفقراء.
والقول الثاني، وهو المذهب الصحيح : أن الخرص تضمين.
ومعنى التضمين : أن الساعي يضمن المالك حصة المساكين، ويصير ذلك كالقرض في ذمتهم فيطالب.)
تتمة الإبانة (ل٦٧أ).
وانظر: فتح العزيز (٥٨٨/٥)، الروضة (٢٥١/٢).

(٢) أبو محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجى،الشاعر المشهور، أحد النقبـاء، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق والحديبية وعمرة القضاء والمشاهد كلها إلا الفتح ،قتل يوم مؤتة شهيداً، في جمادى من سنة ثمان بأرض الشام، وهو أحد الأمراء في غزوة مؤتة.رضي الله تعالى عنه.
انظر: الاستيعاب (٣/ ٨٩٨)، سير أعلام النبلاء(٢٣٠/١)، الإصابة في معرفة الصحابة (٨٢/٤).

فرضيت اليهود بذلك.[١]
ولأنا جوزنا ذلك للإمام في حق المساكين، فتجوز لرب المال مع العامل.

وقيل: فيه وجه آخر، أنه لا يجوز ،لأنه في الحقيقة مبادلة الرطب بالتمر، مع تأخير أحد البدلين ،وأما قصة خيبر فكـانوا كفـاراً، ويجـرى في المعامـة مع[الكفار][٢] ضرب من التوسع لا يثبت مثلها بين المسلمين، وأما في حق الفقراء جوزنا؛ لأن أصل حقهم يثبت على سبيل المواساة رفقاً م؛ لأجل حاجتهم فأ بحنا التضمين أيضا على سبيل الرفق، وأما حق العامل ثبت عوضـاً، لا علـى سبيل المواساة.

الثانية:

لاتجوز المساقاة بعد خروج الثمار وبدو الصلاح

المساقاة على الأشجار بعد خروج الثمار ،وبدو الصلاح فيها لا يجوز؛ لأن المقصود من المساقاة أن يقوم العامل بتعهدها، فيكون عمله سبباً لكثره الثمرة

---

(١) أصل الحديث أخرجه أبو داود في سننه بألفاظ مختلفة، من حديث بن عباس ،و عائشة –رضي الله عنهم- كتاب: البيوع ،باب: في المساقاة (١١٠/٢) برقم (١٦٠٦).
قال الألباني: (حسن صحيح).
صحيح سنن أبي داود (٦٥٣/٢) برقم (٢٩١٠).
وأخرجه أحمد في مسنده، (٣٦٧/٣) برقم (١٤٩٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الزكاة باب: خرص التمر والدليل على أن له حكماً،(١٢٣/٤) برقم (٧٢٣١)،
ومالك في الموطأ ،كتاب: المساقاة، باب: ما جاء في المساقاة (٧٠٣/٢) برقم (١٣٨٧).
(٢) مال بين الحاصرتين مضاف من الطرة اليمنى.

وتنميتها، وحسنها ،وبعد بدو الصلاح قد استغنى عن عمله ،لأنه لا تكثر الثمار والزيادة بعد ذلك.(١)

حكم المساقاة بعد خروج الثمار وقبل الإدراك

فأما إن أراد عقد المساقاة بعد خروج الثمار ،قبل الإدراك هل يجوز أم لا؟ فعلى قولين:

ذَكر في **الأم** أن العقد صحيح،(٢) وهو مذهب **مالك.** (٣)

ووجهه: أن الضرر في هذه الحالة أقل من الضرر قبل خروج الثمار، فإذا جاز في تلك الحالة، ففي هذه الحالة أولى(٤).

ونقل **البويطي** أنه لا يجوز.(٥)

---

(١) انظر: البيان (٢٥٤،٢٥٣/٧)، التعليقة الكبرى (٣٦).

(٢) قال الشافعي: (كانت المساقاة إذا بدا صلاح الثمر وحل بيعه أجوز).
الأم (٢٧٥/٤).
وهو المنصوص عليه في الجديد، وفي القديم أ ا فاسدة.
اية المطلب (٨/٨).

(٣) قال في المدونة : (قلت: أرأيت النخل إذا كان فيه ثمر لم يحل بيعه، أيجوز فيه المساقاة في قول مالك؟ قـال : نعم).
المدونة الكبرى (١٢/٧).
وانظر: الشرح الكبير (٢٣٩/٣)، مواهب الجليل (٣٧٣/٥).

(٤) انظر: البيان (٢٥٤/٧).
وصححه الرافعي.
انظر: فتح العزيز: (٥٨/٦).

(٥) قال البويطي: (ولاتجوز المعاملة إذا كانت في النخل ثمرة قد بدا صلاحها، وهذا شركة، وبيع، وإجارة).
مختصر البويطي (ل١٨ ب)
وانظر: فتح العزيز: (٥٨/٦).

ووجهه :**((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ساقى أهل خيبر على شطر مما يخرج من ثمر، وزرع[(١)]))** [(٢)].

ولان معظم المقصود قد حصل فلا يظهر تأثير عمل العامل؛ ولأنه شرط/١٣٣أ/ له بعض ما هو موجود ،فصار كما لو شرط له بعض النخيل[(٣)].

الثالثة:

لو أعطاه فُسلاناً[(٤)] على أن يغرسها في أرضه، ويتعهدها كذا كذا سنة، وما حصل من الثمرة يكون بينهما، فالعقد لا يصح؛ لأن الشرع إنما أباح العقد على أصل ثابت[(٥)] ليعمل عليه، فيجعل الرفق لهما جميعاً، وليس ها هنا أصل ثابت، بل عمله لإثبات الأصل، فيكثر الغرر[(٦)]. المساقاة على فسلان ليغرسها

(١) فذكر على ما يخرج، لا على ما خرج.
البيان (٢٥٤/٧).

(٢) تقدم تخريجه- ص: (٢٣٠) ، أما لفظة (ساقى) فوردت عند البيهقي مع اختلاف لفظ الحديث.
انظر : سنن البيهقي الكبرى برقم (١١٤٠٧) – (١١٤/٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٩،٨/٨)، البيان (٢٥٤/٧).

(٤) الفسيل :صغار النخل وهي الودي و الجمع :فسلان مثل رغيف و رغفان، وتجمع أيضاً على فسائل.
و الواحدة (فسيلة) وهي التي تقطع من الأم أو تقلع من الأرض فتغرس .
انظر: ،لسان العرب(١١/ ٥١٩)مادة: (فسل)، المصباح المنير- كتاب: الفاء (٢ / ٤٧٣).

(٥) أي: مغروس.

(٦) انظر:البيان (٢٥٣/٧)، فتح العزيز: (٦/)، الروضة (١٥١/٥)

فرع:

ساقاه على فسلان إلى مدة تثمر فيها وقد لاتثمر

إذا ساقى على مثل هذه الفسلان، وقام العامل بالعمل بأن كانت المساقاة إلى مده تحصل في[مثلها الثمار فيستحق أجرة المثل[١]؛ لأن دخوله في العقد وعمله بعوض يحصل له][٢].

وإن كانت لا تثمر في تلك المدة ،فعلى طريقة **المزني**، لا يستحق شيئاً . وعلى طريقة **ابن سريج**، يستحق[٣] .وسنذكر توجيههما[٤].

الرابعة:

المساقاة على فسلان معروفة ثابتة في مدة طويلة

إذا عقد المساقاة على فُسلان معروفه ثابتة ،فإن كانت المـدة طويلـة، والغالب أ ا تثمر في تلك المدة فالعقد صحيح[٥]؛ لأن غايـة مافيـه أن العمـل يتعجل، والعوض يتأخر، وعلى هذا موضوع عقد المساقاة ،فإن عمله يقع قبـل خروج الثمرة، وحقه في الثمرة ،وإذا جاز أن يتأخر حقه سنة، جاز أن يتـأخر سنتين ، وثلاثاً.[٦] .

---

(١) انظر: اية المطلب (٥٥،٥٤/٨) فتح العزيز (٦٠/٦)، الروضة (١٥١/٥)
(٢) مابين الحاصرتين مضاف من الطرة اليسرى.
(٣) قول المزني: لايستحق لأنه رضي أن يعمل بغير عوض فلم يستحق الأجرة كالمتطوع في غير المساقاة .
و قول أبي العباس: يستحق لأن العمل في المساقاة يقتضي العوض فلا يسقط بالرضا بتركـه كـالوطء في النكاح.
المهذب (١ / ٣٩١).
وانظر: الحاوي الكبير (٣٨٥/٧)، البيان (٢٥٥/٧)، فتح العزيز(٦٠/٦)
(٤) ذُكر في المسألة التالية.
(٥) انظر: بحر المذهب (٢٦٠/٩)، فتح العزيز(٦١/٦)، الروضة(١٥٢/٥).
(٦) انظر: بحر المذهب (٢٦٠/٩)

ثم إن أثمرت النخيل في تلك المدة، استحق ماشرط له، وإن لم تثمر فلا شيء له؛ لأن العقد صح، والعامل لا يستحق في العقد الصحيح إلا المشروط[١]،وصار كما لو عقد المساقاة على نخيل كبيرة سنة فلم تثمر تلك السنة.

فأما إذا كانت المدة قصيرة ،ويعلم أ ا في غالب العادات لا تثمر فالمساقاة فاسدة[٢]؛ لأن المساقاة ملحقه بالمعاوضات، ولاعوض في هذا العقد، فلو قام بما شرط عليه من العمل فعلى ما ذكرنا من الاختلاف بين المزني، **وابن سريج**[٣]. المساقاة على فسلان في مدة قصيرة

وان كانت المدة قدراً قد تثمر النخيل فيها، وقد لا تثمر ففي صحة المساقاة **وجهان:** المساقاة على فسلان في مدة قدتثمر فيها وقد لاتثمر

أحدهما:

لا يصح[٤]؛لأن ها هنا غرراً زائداً على ما جعل عفواً ،فيمنع صحة العقد، وصار كما لو عقد المساقاة على أن/ ١٣٣ب/ له ثمن نخلة بعينها لا يصح العقد؛ لجواز أن لا تحمل تلك النخلة .

---

(١) انظر: البيان (٢٥٥/٧)، مغني المحتاج (٣٢٦/٢).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٥٩/٩)، فتح العزيز(٦١/٦)، الروضة(١٥٢/٥).

(٣) وقد تقدم كلامهما. ص : (٢٣٨).

(٤) وهو قول أبي إسحاق المروزي.
الحاوي الكبير (٣٨٦/٧).
وصححه البغوي ،والرافعي والنووي.
انظر:التهذيب (٤٠٤/٤)، فتح العزيز(٦١/٦)، الروضة(١٥٢/٥).

والثاني:

يصح[١]؛ لأن هذا النوع من الغرر معفو عنه، فإنه إذا عقد المساقاة على النخيل الكبار فمن الجائز ألا تثمر النخيل تلك السنة، ومع ذلك صح العقد[٢]، فعلى هذا إن لم تحمل لم يستحق العامل شيئاً.

الخامسة :

المساقاة على الفسلان بشرط المناصفة في الثمار والنخيل

لو عقد المساقاة على فُسلان صغار، والمدة المشروطة مدة طويلة تثمر الفسلان في تلك المدة، إلا أنه شرط في العقد أن له نصف الثمار ونصف النخيل، فالعقد فاسد[٣]؛ لأن مقتضى العقد أنْ يكون المشروط للعامل بعض الفائدة، وها هنا شرط له بعض الأصل.

وهكذا الحكم لو سلم إليه ودياً[٤] من جنس يقصد خشبه، ولا يثمر شجره ليقوم بتعهدها فإذا كبرت كان له بعضها، لما ذكرنا أن المشروط له مع زيادة بعض الأصل، فإن الأصل ليس يتميز عن الزيادة ،والحكم في المسألة

---

(١) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة.
الحاوي الكبير (٣٨٦/٧).

(٢) انظر:التهذيب (٤٠٤/٤) ، بحر المذهب (٢٦٠/٩).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٦٠/٩)، التعليقة الكبرى (٧٤)، وقريباً منها فتح العزيز (٦١/٦).

(٤) الودي: بكسر الدال المهملة وتشديد الياء، واحد ا : ودية، صغار النخل ويسمى أيضا الفسيل .
انظر: لسان العرب (٣٨٦/١٥)مادة: (ودي)، المصباح المنير –كتاب: الواو(٦٥٤/٢) ،
تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٦).

إذا قام بما شرط من العمل أن له أجرة المثل، لأنه شرط على عمله عوضاً، ولم يسلم له[(١)].

السادسة:

المساقاة على الأشجار المثمرة لأجل ثمرها

شجرة المشمش، والإجاص[(٢)]، والكُمثرى، والخوخ ،والجوز، واللوز، إذا عقد المساقاة عليها، ببعض ما يحصل من ثمارها ،هل يصح العقد أم لا؟

فعلى قولين:

قال في القديم: يجوز،[(٣)]

وهو مذهب **مالك**[(٤)] .

---

(١) بحر المذهب (٢٦٠/٩)، التعليقة الكبرى (٧٤)، وقريباً منها فتح العزيز (٦١/٦).

(٢) الإجاص و الإنجاص : من الفاكهة معروف، وأهل الشام يسمون الإجاص مشمشا،وفي هذا العصر الإجاص عندهم هو الكمثرى،والواحدة إجاصة. ويقال: إجاص دخيل؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب.

انظر: ذيب اللغة (١١ / ٢٠٠) مادة: (أجص)، لسان العرب(٦ / ٣٤٨).مختـار الصـحاح-بـاب: الهمزة(٣).

(٣) وهو قول أبي ثور.

انظر: اختلاف الفقهاء (١٥٤)، الحاوي الكبير (٣٦٤/٧)، التهذيب (٤٠٣/٤)، فتح العزيز(٥٢/٦).

(٤) قال مالك: (السنة في المساقاة عندنا أ ا تكون في أصل كل نخلٍ أو كَرمٍ أو زيتون أو رمان أو فرسـك أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به).

الموطأ (٢ /٧٠٦).

وانظر: المدونة الكبرى (١٢/ ٧)، التاج والإكليل (٣٧٣/٥)

ووجهه:

ماروى **الدار قطني**[١]: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- **((عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من النخل والشجر))**[٢].

ولأنها أصل ثابت، يثمر مرة بعد مرة، فصار كالنخل والكرم .

وقال في الجديد: لا تجوز المساقاة عليها. [٣]

ووجهه أن النخل، والكرم يجب العشر في ثمرها، فأبيح العقد عليها رفقاً برب/١٣٤أ/ المال في مقابله ما[أُلزِم من] [٤]إخراج البعض، ورفقاً بالمساكين حتى تكثر الفائدة فتزداد حقوقهم، والزكاة لا تتعلق بسائر الأشجار[٥].

وأيضاً فإن ثمرة النخل، والكرم عناقيد ظاهرة يسهل الوقوف عليها فيتأتي خرصها، والأشجار التي أشرنا إليها مختلطة بالأوراق، متسترة بها، فلا يتأتى خرصها ،وتعذر الخرص سبب لتفويت غرض رب النخل ؛لأن العامل ربما لا يؤدي الأمانة ،ولا يتأتى الخرص حتى نعلم قدر حق المالك فَيضمن.

(١) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن، كان عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي، مولده سنة (٣٠٦)هـ ، وسمع البغوي وابن أبي داود وابن صاعد والحضرمي وابن دريد ، توفي سنة (٣٨٥)هـ
انظر: طبقات الفقهاء لابن الصلاح (٦١٦/٢)، وفيات الأعيان (٢٩٧/٣)، تذكرة الحفاظ (٣ / ٩٩١).

(٢) أخرجه الدار قطني في كتاب البيوع (١٥٣)- (٣٧/٣)
قال ابن صاعد : وهم في ذكر الشجر ولم يقله غيره.
وانظر: تلخيص الحبير(١٢٨٠)- (٥٩/٣).

(٣) قال الشافعي: ولاتجوز المساقاة في شئ غير النخل والكرم.
الأم (٢٧٥/٤).

(٤) مابين الحاصرتين مضاف من الطرة اليسرى

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٤/٧)، التهذيب (٤٠٣/٤)، فتح العزيز(٥٢/٦).

ولأن تأثير العمل في النخل ،والكرم يكثر؛ لأن ثمرة النخل لا تحصـل إلا بالتلقيح ،وثمرة الكرم إلا بالكساح[(١)]، وثمرة سائر الأشجار تحصل من غير عمل على الشجرة .

وأصل القولين: أن تضمين أحد الشريكين، وتضمين العامل أو رب المال بالخرص، فهل يجوز أم لا؟

فإن جوزنا التضمين ا، لم تجز المساقاة على هذه الأشجار، لأنه لا يمكن معرفتها بالخرص فيتعذر التضمين .

وإن قلنا: الخرص بين الشريكين عبرة وتخويف، فيجوز؛ لأنه لا يتعلق بـالخرص حكم حتى تقع الحاجة إلى إحاطة العلم بالثمار.

المساقاة على الأشجار المثمرة لأجل ورقها

فأما المساقاة على الرمان، والسفرجل[(٢)]، وشجرة التوت لأجل ورقها، إن جوزنا على الكمثرى، والتفاح جاز على هذه الأشجار، وإن لم نجوز

(١) الكَسح: الكنس،وكسح الكرم: من حد صنع وهو قشر أرضه بالمسحاة ونحو ذلك، وعود مكَسح ومكشح أي مقشور مسوى .
انظر: ـذيب اللغة (٥٨/٤)مادة: (كسح)، لسان العرب (٢٧٥/٢)، ، طلبة الطلبة (٢٦٠/١).
والمعروف عند الفلاحين أن ثمرة العنب لاتصلح إلا بتقليم أغصا ا المتباعدة وهو مايعرف في هـذا العصـر (بالحَطْب)،ولعل اصطلاح (كسح الأعناب) يشابه معنى (الحطب)،وهو مفهوم كلام المتولي.
قال ابن منظور: (الحطّاب في الكرم : أن يقطع حتى ينتهى إلى ما جرى فيه الماء . و استحطب العنـب : احتاج أن يقطع شيء من أعاليه . و حطبوه : قطعوه .
لسان العرب(١ /٣٢٢) مادة: (حطب).

(٢) السفرجل :والواحدة سفرجلة من الفواكه معروف.
العين (٦ / ٢١٠)مادة: (سفرجل)،وانظر: لسان العرب (٣٨/١١).

ففي هذه الأشجار وجهان[(١)]:

من علل بأن ثمارها تختلط بالأوراق: جوز على هذه الأشجار.

ومن علل بالعشر قال: لا يجوز[(٢)].

فرع :

البقول[(٣)] التي تحصد مرة لا يجوز عقد المساقاه عليها **بلا خلاف**،[(٤)] على ما سنذكر في المزارعة. المساقاة على البقول

فأما ماله عرق في الأرض وينبت مرة بعد أخرى[(٥)]: فإن كان قد حصد في الوقت من وجه الأرض وكان لا يظهر منه شيء **فوجهان:**

أحدهما : يجوز[(٦)]، لما روينا في قصة خيبر:

---

(١) عن الشيخ أبي علي.

قال إمام الحرمين: (وما لايثمر وإن كان يستفاد منه الأغصان والأوراق ، يبعد بعداً ظاهر اً).

 اية المطلب (٨/٨).

والمذهب أنه لايجوز، وهو الجديد.

انظر: التهذيب: (٤٠٣/٤)،فتح العزيز:(٥٣/٦)، الروضة (١٥٠/٥)، مغني المحتاج (٣٢٣/٢).

والمتولي هنا مثل بشجر له ثمر، ويقصد ورقه ،والحكم فيه كالحكم فيما ليس له ثمر ويقصد ورقه.

(٢) انظر: التهذيب: (٤٠٣/٤).

(٣) ومنه البطيخ،والقثاء، وقصب السكر، والباذنجان.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٣/٧)، فتح العزيز(٥٣/٦)، الروضة (١٥٠/٥).

(٥) كالزورع، والخضروات.

انظر: التهذيب (٤٠٣/٤).

(٦) انظر: فتح العزيز (٥٣/٦)، الروضة (١٥٠/٥)

((على شطر ما يخرج من ثمر وزرع))[١]؛ ولأنه أصـل ثابـت تحصـل /١٣٤ب/ منه الفائدة وتتميز عن الأصل فصار كالشجر.

والثاني: لا يجوز؛ [٢] لأن المساقاة تخالف القياس، وقد وردت الرخصـة في النخل والشجر فلا تجوز في غيرهما؛ ولأنه لا تجب الزكاة في فائد ا فلا يـرخص في عقد المساقاة عليها[٣].

فأما إن كان حالة العقد قد نبت قليلاً، وقلنا قبل إن نبت تجوز المساقاة[فيكون الحكم في ذلك كالحكم في المساقاة][٤] بعد خروج الثمار وقد ذكرنا[٥].

السابعة :

المزارعة على الأراضي المتخللة استقلالاً

إذا كان بين النخل أراضٍ تصلح للزراعة لا يمكن سقي النخيل إلا بسقيها، فأطلق عقد المساقاة لم تدخل الأرض في العقد تبعاً، حتى لو أراد أن يزرعهـا، لم يجز، ولو فعل كان غاصباً،[٦] سواء أمكنه العمل على النخيل دون العمل فيها، أو أو لم يمكنه، وسواء كانت قليله أو كثيرة.

---

(١) تقدم تخريجه.ص: (٢٣٠).

(٢) وهو الأصح المشهور، وعليه المذهب.
انظر: فتح العزيز (٥٣/٦)، الروضة (١٥٠/٥)
وقريباً منه الحاوي الكبير (٣٦٣/٧).

(٣) انظر: فتح العزيز (٥٣/٦).

(٤) مابين الحاصرتين مضاف من الطرة اليمنى.

(٥) تقدم. ص: (٢٣٥).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى (٢٨)، بحرالمذهب (٢٤٤/٩).

وقال **مالك** :إن كانت الأراضي المتخللة بقدر الثلث تدخل في عقد المساقاة تبعاً.(١)

ودليلنا: أن الشيء إما أن يدخل في العقد لكون الاسم متناولا له، كما تدخل السقوف والأبواب في بيع الدار؛ لأن الاسم للكل، وإما أن يكون تابعا للمعقود عليه، كالشجرة في بيع الأرض، ولفظ المساقاة لا يتناول الأراضي، ولا الأراضي للنخيل فالقول بأ ا تبع في العقد، لا يجوز.

الثامنة:

المزارعة على الأراضي المتخللة تبعاً

إذا كان بين النخيل أراضٍ لا يمكن سقي النخيل إلا بسقيها، ولا العمل على النخيل إلا بالعمل عليها، فيجوز أن يعقد عقد المزارعة(٢) على تلك الأراضي تبعا للنخيل، وإن كانت المزارعة من العقود الفاسدة(٣).

---

(١) المساقاة إذا كان معها البياض إذا كان البياض الثلث جازت المساقاة فيه
المدونة الكبرى (١١ / ١٤٨-٢٠/١٢)
وانظر: التاج والإكليل (٣٧٩،٣٧٨/٥) الشرح الكبير (٥٤٢/٣).

(٢) المزارعة لغة: مشتقة من زرع، زرع الحب يزرعه زرعاً، وزراعة بذره والاسم الزرع
وقد غلب على البر والشعير وجمعه زروع، وقيل: الزرع نبات كل شيء يحارث، وقيل: الزرع طرح البذر .
لسان العرب (٨ / ١٤١)مادة: (زرع)، وانظر: المصباح المنير-كتاب: الزاء (٢٥٢/١).
وشرعاً: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها والبذر من مالك الأرض ، والمخابرة مثلها إلا أن البذر من العامل.
وقيل: هما بمعنى، والصحيح الأول، وبه قال الجمهور، وهو ظاهر نص الشافعي، وأما قول صاحب البيان إن أكثر الأصحاب قالوا هما بمعنى فمردود نبهت عليه.
تحرير ألفاظ التنبيه(١ / ٢١٧)، وانظر: فتح العزيز (٥٤/٦).
يشار هنا إلى أن المتولي أفرد المزارعة والمخابرة بكتاب مستقل، رتبه بعد كتاب الإجارة.

(٣) المذهب عدم جواز المزارعة بعقد منفرد،وإن صححت فعلى طريق التبعية للنخيل.
انظر: اية المطلب (١٦/٨)، الحاوي الكبير (٣٦٣/٧)، بحر المذهب (٢٤٤،٢٤٣/٩)، فتح العزيز (٥٥/٦)
وقال بجوازها: ابن سريج، وابن خزيمة، وابن المنذر، واختاره النووي.
انظر: الروضة (١٦٨/٥).

والأصل فيها: ماروينا عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه وسلم-((**عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر وزرع**))[١] ولا محمل لهذا الخبر إلا ما ذكرنا؛[٢] ولأن الحاجة دعت إلى ذلك /١٣٥أ/ لأنها تصير مسقية بسقي النخيل؛ فإن منعنا المالك من التصرف فيها أضررنا، وإن مكناه من التصرف فيها ربما عاد الضرر على العامل بدخول غيره في الموضع للعمل، فجوزنا المزارعة عليها تبعا[٣] .

وقد يقبل الشيء نوعاً من العقد على سبيل التبعية لغيره، ولا يقبله مقصوداً.

كالحمل يدخل في البيع تبعاً، ولا يجوز بيعه مقصوداً، والثمار قبل بدو الصلاح يجوز بيعها دون شرط القطع مع الأشجار، ولا يجوز بيعها دون شرط القطع مع الانفراد ،وكذلك الزرع الأخضر لا يجوز بيعه على الانفراد، إلا بشرط القطع ،ويجوز مع الأرض دون شرط القطع[٤].

(١) تقدم تخريجه.ص: (٢٣٠).

(٢) أي: لا يمكن حمل المزارعة المذكورة في الخبر إلا على هذا الوجه، لأن المزارعة مستقلة عند الشافعية لاتجوز. انظر: التعليقة الكبرى (٢٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٤/٧)، بحر المذهب (٩/ ٢٤٢)، فتح العزيز (٥٥/٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٦/٧).

فروع ستة:

أحدها:

إذا قال: عاملتك على النخل والأرض

إذا قال: عاملتك[١] على النخل ،والأرض على شطر ما يخرج منـهما أو على ثلث ما يخرج منهما، جاز ويكون لفظ المعاملة متناولاً.[٢]

فإن خالف وقال: عاملتك على أن لك الشطر مما يخـرج مـن النخـل، والثلث مما يخرج من الأرض، هل يجوز أم لا ؟

فعلى وجهين [٣]:

أحدهما:

لا يجوز[٤]؛ لأن هذا العقد جوز على سبيل التبع ،فإذا أفرده بالعوض فقد جعله مقصوداً، وصاركما لو قال: بعتك الشجرة بعشرة، والثمرة بخمسة، وكان قبل بدو الصلاح لا يجوز إلا بشرط القطع [٥].

والثاني:

يجوز،[٦] اعتباراً بما لو اختلف صنف النخل، فشرط لـه النصـف مـن صنف، والثلث من صنف، يصح العقد؛ ولأن تجويز عقد المزارعة لعله الحاجـة، فإذا صار مباحاً وجب أن يكون تقدير العوض فيه إلى رأيهما[٧].

---

(١) لفظ (المعاملة) يشمل المساقاة،والمزارعة.
فتح العزيز (٥٦/٦).

(٢) انظر: اية المطلب (١٧/٨) البيان (٢٨١/٧)، فتح العزيز (٥٦/٦)،الروضة (١٧٠/٥).

(٣) حكاهما الشيخ أبو إسحاق.
البيان (٢٨١/٧).

(٤) وهو قول البصريين.
الحاوي الكبير (٣٦٦/٧).

(٥) انظر: اية المطلب (١٨/٨)، فتح العزيز (٥٧/٦).

(٦) وهو قول البغداديين، ولم يذكر الشيخ أبو حامد في(التعليق) ،وابن الصباغ غيره، وأطلقه الروياني.
انظر: الحاوي الكبير (٣٦٦/٧)، بحر المذهب (٢٣٤،٢٤٢/٩)، البيان (٢٨١/٧).

(٧) وانظر: اية المطلب (١٨/٨)،فتح العزيز (٥٧/٦)، الروضة (١٧٠/٥).

الثاني:

إذا قال: ساقيتك على النخل والأرض

إذا قال: ساقيتك على النخل والأرض، على شطر ما يخرج منهما، لم يصح العقد في الأرض؛ لان لفظ المساقاة /١٣٥ب/ لا يتناولها، وفي النخـل قولٌ بتفريق الصفقة.[(١)]

الثالث:

إذا قال: ساقيتك على النخل وزارعتك على الأراضي

إذا قال: ساقيتك على النخل، وزارعتك على الأراضي المتخللة علـى أن لك الشطر والثلث مما يخرج، صح العقد[(٢)].

كما لو أضاف الرهن إلى عقد البيع ،صح البيع والرهن.

فأما إن قال: زارعتك على الأراضي، وساقيتك على النخل ،على شطر ما يخرج منها، لا تصح المزارعة.

كما لو قال: رهنت هذا منك بألف، وبعت عبـدي بـألف، فقـال ارتـهنت واشتريت لا يصح ؛لأن الرهن جوز على سبيل التبعية، فلم يجز تقديمه[(٣)].

---

(١) انظر: البيان (٢٨١/٧).
والصفق: الضرب الذي يسمع له صوت ، و صفق يده بالبيعة والبيع وعلى يده صفقاً : ضرب بيده علـى يده ، وذلك عند وجوب البيع. لأن المتبايعين يفعلان ذلك.
انظر: لسان العرب (٢٠٠/١٠)مادة: (صفق)،مختار الصحاح-باب: الصاد (١٥٣)،المصباح المنير-كتـاب: الصاد(٣٤٣/١).
وقولهم تفريق الصفقة أي: تفريق ما اشتراه من عقد واحد بقسطه ،وذلك عندما يجمع في البيع بين ما يجوز بيعه، وبين ما لا يجوز بيعه كالحر والعبد، و المذكاة والميتة.
انظر: المهذب (١ / ٢٦٩)، المطلع على أبواب المقنع (١ / ٢٣٢)، حاشية البجيرمي (٢ / ٢٩٦)

(٢) بناءً على ما تقرر في الفرع الأول.ص: (٢٤٨).

(٣) انظر: التهذيب (٤٠٦/٤) ،البيان (٧/ ٢٨١)
وقيل: تنعقد موقوفة.
فتح العزيز (٦/ ٥٧،٥٦)، الروضة (١٧٠/٥).

الرابع:

إذا أفرد المزارعة عن المساقاة تقديما وتأخيرا

إذا أفرد المزارعة عن المساقاة، فإن قدمها، لم يجز لما ذكرناه،[١] وإن أخرها[٢] وأفرد عليها عقداً، فعلى **وجهين:**

أحدهما : لا يجوز؛ لأنه جعل التابع مقصوداً[٣].

والثاني: يجوز كما يجوز الرهن بعد البيع؛ لأن علة إباحة العقد الحاجة، والحاجة موجودة في هذه الحالة[٤].

الخامس:

إذا كان البياض المتخلل كثيراً

إذا كان البياض المتخلل بين النخيل كثيراً، إلا أنه لا يمكن سقي النخل إلا بسقيها، فهل تجوز المزارعة على البياض تبعاً للنخيل أم لا؟

فعلى وجهين :

أحدهما: لا تجوز؛ لأن الكثير لا يجوز أن يتبع القليل .

والثاني: يجوز؛ لأن العلة في الجواز الحاجة، وهي أن الأرض تصير مسـقية بسقيها، وهذه الحاجة موجودة في مسألتنا[٥].

---

(١) في الفرع السابق.ص: (٢٤٩).

(٢) أي: المزارعة.

(٣) وهو الأصح.
انظر: التهذيب (٤٠٦/٤)، فتح العزيز (٦/ ٥٦)، الروضة (١٧٠/٥).

(٤) انظر: المصادر نفسها.

(٥) وهو الأصح.
انظر: التهذيب (٤٠٥/٤)، فتح العزيز (٦/ ٥٧)، الروضة (١٧٠/٥).

السادس:

إذا كانت الأراضي كثيرة والنخيل قليلة

إذا كانت الأراضي كثيرة والنخيل قليلة، فالنخيل لا تجعل تبعا للأراضي في الإجارة ،وإن كان سقي الأرض يتضمن سقي النخيل(١).

والفرق بينهما أن المزارعة من جنس عقد المساقاة، إلا أنه يصل إلى مقصودة من العمل على الأرض بعقد هو أقل غرراً، وهو الإجارة، فمنعنا العقد للاستغناء عنه، فحيث دعت الحاجة إليه أبحنا.

وأما المساقاة[..](٢) من جنس الإجارة؛ لأن بالمساقاة تملك عين الثمار، وبالإجارة تملك المنافع ،**فما وضع لتملك** المنفعة **لا** تملك **به العين** .

المسألة التاسعة(٣):

إذا سلم ائمه إلى إن إنسان ليعمل عليها

إذا سلّم ائمه إلى إنسان ليعمل عليها، وما رزق الله تعالى من الفائدة/١٣٦أ/ يكون بينهما، فالعقد فاسد ؛لأن البهيمة تجوز إجار ا للحمل

(١) يشير المؤلف هنا –رحمه الله- إلى ماسبق تقريره من أنه قد يقبل الشيء نوعاً من العقد على سبيل التبعيه لغيره، ولا يقبله مقصوداً.
انظر: المسألة الثامنة.ص : (٢٤٦).

(٢) يبدو أن هنا سقطاً، لعله [فليست]؛ليستقيم الكلام.

(٣) هذه المسألة ومابعدها، لبيان ما اختص به عقد المساقاة ، من تجويزه للحاجة وإن كان فيه نوع غرر، بينما هناك عقود فيها غرر لاتجوز، لوجود بدائل لها صحيحة كالإجارة، وأمثلة ذلك ماذكره المؤلف. والذي يظهر أ ا من قبيل الاستطراد.

عليها والركوب، فلا تدعو الحاجة إلى تجويز عقد فيه غرر ،وفي هذا العقد غرر؛ لان قدر الإجارة مجهول[(١)].

العاشرة:

إذا قال: عاملتك على الأغنام لترعاها وتحفظها

إذا قال عاملتك على هذه الأغنام لترعاها وتحفظها وما يحصل من الـدر والنسل كان بيننا نصفين، فالعقد فاسد؛ لأن النماء ليس يحصل بعمله، بل السبب الذي يحصل به النماء لا اختيار له فيه.[(٢)]

أما الدر: فمن العلف [يحصل ،وهي تعتلف باختيارها ،وقد يحملـها إلى المراعي فلا تعتلف][(٣)].

وأما النسل: فموقوف على اختيار الفحل، وقد يـ ل الفحل في القطيـع، والفحل لا يقرب الإناث، ولكنه لفعله يمكن البهيمة مـن أمـر هـو سـبب الزيادة،ولا تضاف الزيادة إلى فعله.

ولهذا قلنا: إذا فتح باب القفص، وطار الطير بعـد سـاعة ،لا ضـمان عليه؛لأنه ما فوت الطير، وإنما مكنه من اختياره.[(٤)]

وها هنا حصول النماء مضاف إليه؛ لأن حصول النماء بعد قيامه بما فيـه صلاح النخل لا يتوقف على اختيار مختار.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣١٠)، فتح العزيز (٦/ ٥٢)، الروضة (٥/ ١٦٦)، مغني المحتاج (٢/ ٣٣١-٣٣٢).
وقد تقدم هذا المثال في كتاب القراض. ص: (١١١).

(٢) انظر: التهذيب (٤/ ٣٨٥)

(٣) مابين الحاصرتين مضاف من الطرة اليسرى.

(٤) انظر: المهذب (١/ ٣٧٤) ، الروضة (٥/ ٥) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٧٨).

فرعان:

أحدهما :

إذا قال:اعلف هذه الشاة من عندك ولك درها

لو قال: اعلف هذه الشاة من عندك ولك درها، أو النصف من درهـا، ففعل فالعلف من ضمان مالك الشاة ؛ لأنه لم يتبرع به.

والدر في يده مضمون؛ لأنه حصل في يده بحكم بيع فاسد، والشاة أمانـة؛ لأن العوض ليس في مقابلة الشاة، فهي في يده بحكم إجارة فاسدة[(١)].

الثاني:

إذا قال:اعلف هذه الشاة من عندك ولك نصفها

إذا قال: خذ هذه الشاة واعلفها لتسمن، ولك نصفها، لا يصح ؛لأنـه بيع لنصف الشاة بعوض مجهول .[(٢)]

وإن قال: لك نصف ما يحصل من الزيادة في قسمتها بسبب السمن، فـابلغ في الفساد؛ لأنه مقابلة معدوم بعوض مجهول ؛ولأن الزيادة في الشـاة لا تحصـل بصفة، بل الأمر موقوف على اختيار الشاة، فعلى رب الشاة بدل العلف، والشاة للمالك.

إلا أن القدر المشروط مضمون عليه؛ لأنه في يده بحكم بيع فاسد، وحصة المالك أمانة في يده لأن يده على نصيب /١٣٦ب/المالك بإجارة فاسدة .[(٣)]

---

(١) انظر: فتح العزيز (٧٧/٦)، الروضة (٥/ ١٦٦).

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/ ٧٧)، الروضة (٥/ ١٦٦)، مغني المحتاج (٢/ ٣٣٢).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٢٧٨).

الحادية عشرة:

إذا أعطاه الشباك ليصطاد، والصيد بينهما

إذا كان يملك الشباك الذي يصطاد ا، فأعطاها إنساناً ليصطاد ا، على أن مارزق الله تعالى كان بينهما، أو كان في يده كلاب معلمة، فسلمها إلى من يصطاد ا، ويكون الصيد بينهما، لا تصح المعاملة[1]؛لكـون الصـيد للصـياد ولصاحب الشباك، والكلاب، أجرة مثلها.

وإنما كان كذلك؛ لأنه يمكنه أن يستأجر الشباك فيصطاد ا، فلا تدعو الحاجة إلى تجويز عقد فيه غرر.

فأما استئجار الأشجار للاستثمار، لايصح؛ فـدعت الحاجـة إلى تجـويز المساقاة.

الثانية عشرة:

إذا أعطاه فسلانه على أن يغرسها الآخر في أرضه

رجل يملك فسلاناً ،وآخر يملك أرضاً، فَسلم الأرض إليه ليغـرس فيهـا الفسلان، ثم يكون النخيل والأرض بينهما نصفين.

أو كان يملك آلات البناء، ويحسن العمل، فَسلم الأرض إليه، ليبني فيها بما يملك من آلات البناء دوراً ، ويكون الجميع شـركة ،بينـهما، فالمعاملـة فاسدة؛لأن هذا في الحقيقة بيع نصف الأرض بنصف النخيل، بعد أن نبت فيهـا ،وذلك عوض مجهول، فلو فعل كان حكمه حكم من استأجر أرضاً ليغرس فيها إجارة فاسدة، والحكم مذكور في موضعه.

(١) انظر: بحر المذهب (٩/ ١٩٠)، البيان (٧/ ١٨٧).

الباب الثاني

في شروط العقد وأحكامه

ويشتمل على ثلاث عشرة مسألة

إحداها :

اشتراط بيان المدة في المساقاة

عقْد المساقاة لا يصح مطلقاً، ولا بد فيه من بيان المدة[(١)]، بخلاف المضاربة، يصح مطلقاً، ولو قدر فيه المدة لم يصح العقد.

والفرق بينهما: أن لحصول الثمار غاية معلومة، لا يتقدم ولا يتأخر عنها، فإذا قدر المدة لا يفوت الغرض، وأما حصول الربح فليس له غاية معلومة فإذا قدر المدة ربما لا يتفق في تلك تجاره مربحة، فلا يحصل الغرض، وقد ذكرنا في القراض[(٢)] .

ولأن عقد المساقاة من العقود اللازمة، على ما سنذكر[(٣)]، فإذا/١٣٧أ/ أطلق العقد استحق العامل ثمار النخيل والعمل عليها أبداً، وهذا حكم المُلاّك[(٤)].

وأما عقد القراض عقد جائز[(٥)] لكل واحد منهما فسخه متى أراد فلا يثبت للعامل حكم المُلاّك.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٢/٧) ،التهذيب (٤٠٤/٤)، فتح العزيز (٥١/٦) الروضة (٥/ ١٥٦).

(٢) تقدم .ص: (١١٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٢/٧).
وستأتي المسألة ص (٢٥٧).

(٤) انظر: البيان (٧/ ٢٥٤) ، فتح العزيز (٥١/٦).

(٥) تقدم . ص: (٢٠٠).

فرعان:

أحدهما:

أقل مدة يجوز شرطها في المساقاة

أقل مدة يجوز أن تشرط في عقد المساقاة مقدار ما تدرك فيها الثمار، فإن قدر بزمان لا يحصل فيها إدراك الثمار، لم يجز؛ لأن حق العامل في الثمرة، فإذا كانت الثمارلا تدركه فيها، لا يحصل الغرض[١].

الثاني:

أكثر مدة يجوز شرطها في المساقاة

أكثر مدة يجوز شرطها في المساقاة لا يتقدر على الصحيح من المذهب.[٢]

وقول **الشافعي**- رحمه الله- (تجوز المساقاة سنين)[٣]، ليس المراد به أن يعقد العقد على عدد من السنين مجهولة ؛لأنه إذا لم يقَدر عدد السنين، لا يصح العقد. ولكن مقصوده أنه لا تتقدر المدة بسنة واحدة؛ حتى لا يزاد عليها.[٤]

---

(١) انظر: التهذيب (٤/٤٠٤)، البيان (٧/ ٢٥٥).

(٢) وعبر عنه بعضهم بقول: يجوز العقد على كل عين مابقيت.

انظر: بحر المذهب (٩/٢٤٠) ، البيان (٧/ ٢٥٧)، فتح العزيز(٦/١١١)، الروضة (٥/ ١٩٦).

(٣) مختصر المزني (١/١٢٤).

(٤) وفي بعض الروايات في الإجارة (ثلاثين سنة).

فحملوا ذلك على المبالغة في التكثير، لاعلى التحديد، أو أنه محمول على مالا يبقى أكثر من ذلك.

انظر: الحاوي الكبير (٧/٣٦٤)، البيان (٧/٢٥٦،٢٥٧).

وتفصيل الكلام في قدر المدة يذكر في الإجارة[١] ، وحكم المساقاة حكم الإجارة.[٢]

المسألة الثانية:

المساقاة من العقود اللازمة

عقْد المساقاة من العقود اللازمة،[٣] لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بفسخه من غير سبب تفْسخ بمثلها العقود اللازمة، بخلاف المضاربة لايلزم.

والفرق: أن نفي صفة اللزوم عن المضاربة لا يؤدي إلى الغرر؛ لأنه لـيس يدري متى تحصل الفائدة، فإذا أراد الفسخ، فإن لم يكن قد تصـرف في المـال فليس على العامل ضرر، وإن كان قد تصرف فيه، ولم يحصل ربح فلم يتعلق حقه به؛ لأن الصنع الذي له تأثير في ظهور الفائدة لم يوجد.[٤]

فإن كان قد حصل شيء من الربح، استحق بقدره ،ويستفيد به رب المال فائدة؛ لأنه يمكن أن يشتري شيئاً آخر بما في يده.

فأما المساقاة لو جوزنا الفسخ/١٣٧ب/ أدى إلى الإضرار بالعامـل، أو إلى ألا يستفيد رب المال بالفسخ فائدة ؛ لأن الفائدة تحصل في وقت معلوم ،

---

(١) انظر: تتمة الإبانة (٧ ل ١٥٩).

(٢) تقدير المدة في المساقاة كالإجارة تماماً عند الشافعية.
انظر: الحاوي الكبير (٣٦٤/٧)، التهذيب (٤٠٥/٤).

(٣) وهو المذهب. وخالفه السبكي.
انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٦٠)، التهذيب (٤١٣/٤)، البيان (٧/ ٢٥٤)، فتح العزيز (٧١/٦)، الروضة(١٦٠/٥)،
مغني المحتاج (٢/ ٣٢٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٦٠)، التعليقة الكبرى (١٥).

ولعمله في الحال أثر في حصول الفائدة، فإذا أراد الفسخ، كان قبل ظهور الثمار وقلنا لا يثبت حق العامل في [ظهوه][1] ضاع عمله.

وإن لم يقطع حقه من الثمرة، لم يستفد المالك، فائدة بل تضرر به فـإن العامل [يأخذه][2] نصيبه من الثمرة، ويجب على رب المال القيام ببقية العمـل، وإن أراد الفسخ بعد ظهور الثمار لم يمكن قطع حقه من الثمرة، وإذا بقي حقـه متعلقا بالثمرة كان له سقيها إلى وقت الجذاذ، فلا يستفيد به المالك فائدة.

هذا في جانب رب المال.

فأما في حق العامل فإذا فسخ احتاج رب المال أن يقوم ببقية العمـل، أو ينصب عاملاً آخر، وربما يتعذر عليه ذلك.

وأيضا فإن المساقاة تشبه الإجارة ؛لأن عمله يقع في أعيان تبقى على صفتها بعد العمل، كما في الإجارة.[3]

وأما القراض يشبه الوكالة؛ لأن الأعيان لا تبقى بعد التصرف ،إنما يبقى أبداً لها. والوكالة لا تلزم[4].

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب[ظهوره]؛ لمقتضى السياق.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب[يأخذ]؛ لمقتضى السياق.

(٣) انظر: ـاية المطلب (٧/٨).

(٤) تقدم. ص: (٩٧).

الثالثة :

يعتبر بيان حصة العامل من الثمرة على سبيل الشيوع

يعتبر في عقد المساقاة أن يشرط للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة على سبيل الشيوع، مثل النصف، والثلث ،والربع، والعشر[١]، فيقـول: سـاقيتك علـى النخيل، على أن لك من الثمرة كذا ،على التفصيل الـذي تقـدم في المضـاربة سواء؛[٢]لأنه يستحق الثمرة بالشرط ،فلا يعتبر أن يكون المشروط قـدر أجـرة عمله، كما لا يعتبر ذلك في الإجارة .

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٦١/٧)، الروضة (٥/ ١٥١).
(٢) تقدم. ص: (١٣١).

فروع أربعة:

أحدها:

لو شرط أن تكون الثمرة كلها للعامل [لم][(١)] تصح المساقاة؛[(٢)] لأن تجويز عقد المساقاة على سبيل الرفق ،بخلاف مقتضى القياس، فيعتبر فيـه وضـعه في الشرع ، والذي ورد الشرع به عقد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع أهل خيبر فكان ....[(٣)] لهم بعض الثمار.[(٤)]/١٣٨أ/ لو شرط أن تكون الثمرة كلها للعامل

لأن في المضاربة لو شرط كله للعامل لم تنعقد مضاربة، فكذلك ها هنا.

وقد ذُكر فيه وجه آخر- [بعيد][(٥)] - أن العقد صـحيح؛[(٦)] لأن فيـه غرضـا صحيحاً وهو:

قيامه بتعهد النخيل وتربيتها حتى تكثر، وتكون الأجرة المشروطة مما يحصل بعمله، حتى يحرص على العمل، ويؤدي فيه منه النصيحة، ولا تكثر المؤنة علـى رب النخيل؛ لأنه إن حصلت فائدة أخذها، وإلا فلا يغرم من ماله شيئاً.

---

(١) مابين الحاصرتين مضاف من الطرة اليمنى.

(٢) انظر: البيان (٧/ ٢٥٩)، الروضة (٥/ ١٥١)، مغني المحتاج (٢/ ٣٢٦).

(٣) بياض في الأصل ،والذي يظهر أن الكلام تام.

(٤) تقدم يخريجه.ص : (٢٣٠).

(٥) مابين الحاصرتين مضاف من الطرة اليسرى.

(٦) نقله عنه النووي، وحكم بشذوذه.
انظر: الروضة (٥/ ١٥١).

فأما إن شرط أن تكون جميع الثمرة لرب المال، لم يكن ذلك مسـاقاة،بل كان متبرعاً بعمله [١].

الثاني :

لو شرط للعامل ثمرة صنف من النخيل ولنفسه ثمرة صنف

لو شرط للعامل ثمرة صنف من النخيل، ولنفسه ثمرة صنف، أو شرط لـه ثمرة نخلة بعينها، أو لنفسه ثمرة نخلة بعينها، فلا يصح العقد؛ لأن فيه زيادة غرر لا حاجة بنا إليه.

من حيث إنه ربما لا تثْمر تلك النخلة التي شرط ثمرها للعامل، فيضـيع سـعيه، ويستبد المالك بالفائدة، وربما لا تثْمر إلا تلك النخلة، فلا يحصل للمالك شيء.

وهكذا لو شرط لأحدهما نخلة بعينها والباقي بينهما نصـفين، لا يصـح العقد[٢] .

ونظيره من المضاربة أن يشرط أحدهما ربح التجارة في صنف من المال، أو شرط أن له عشرة من الربح ،والباقي بينهما.[٣]

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٧٨).
(٢) انظر: التهذيب (٤/ ٤٠٧)، الروضة (٥/ ١٥١).
(٣) تقدم الكلام عليها في كتاب القراض.ص: (١٢٥).

الثالث:

لوشرط أنه إن سقى النخيل بماء السماء فله الربع وإن سقاه بالدلاء فله النصف

إذا ساقاه على شرط أنه إن سقَى النخيل بماء السماء فلـه الربـع ،وإن سقاها بالدلاء،[1] فله النصف، فالعقد فاسد؛ لأنه وقع على تردد[2] .

وصار كما لو قال: قارضتك على أنك إن تصرفت في البلد فلك الثلـث، وإن سافرت فلك النصف، لا تصح المضاربة.

وهكذا في باب البيع لو قال: بعتك هذا الثوب إما حالّاً بعشرة، أو مؤجلاً إلى سنة بخمسة عشر، لا يصح العقد.

---

(١) الدلو : معروفة واحدة الدلاء التي يستقى ا ، تذكر وتؤنث ، والجمع أدل في أقل العدد ، والكثير دلاء ودلي.
و الدالية: خشب يصنع كهيئة الصليب ويشد برأس الدلو ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويسقى ا فهي فاعلة بمعنى مفعولة والجمع (الدوالي) وشذ الفارابي وتبعه الجوهري ففسرها بالمنجنون.
انظر: لسان العرب (١٤ / ٢٦٤)مادة: (دلا) ،مختار الصحاح-باب: الدال(٨٨)، المصباح المنير-كتاب: الدال
(١ /١٩٩).
وما سقي بماء السماء يقابله ماسقي بالدلاء. ويطلق عليهما:
- العثري وهو: ما لا يحتاج في سقيه إلى تعب بدالية وغيرها.
- المسقوي وهو: مايسقى بالدلاء، والسيح.
انظر: لسان العرب (٤/ ٥٤١- ٣٩٣/١٤).
علماً بأن هذين المصطلحين مستخدمان في هذا العصر.

(٢) انظر: التهذيب (٤/ ٤٠٩)، فتح العزيز (٦/ ٦٢) الروضة (٥/ ١٥٣)،

الرابع:

لوكان في البستان أصناف فشرط له من كل صنف جزءاً معلوماً

إذا كان في البستان[1] أصناف من النخيل مثل الصيحاني[2] ،والعجوة[3] والدقل[4] فشرط له من كل صنف جزءاً /١٣٨ب/ معلوماً مثل إن قال: لك من الصيحاني الربع، ومن العجوة الثلث، ومن الدقْل النصف، فإن كانا يعلمان كل صنف، فالعقد صحيح ،وإن كانا يجهلان مبلغ كل صنف من النخيل، أو إن كان أحدهما جاهلاً به فالعقد فاسد ؛لأن فيه زيادة غرر .[5]

---

(١) البستان : الحديقة،والجنة، والجمع بساتين، قال الفراء: عربي ،وقال بعضهم: رومي معرب.
انظر: لسان العرب (١٠/٢)مادة: (بست)، المطلع على أبواب المقنع(٢٣١)،المصباح المنير-كتاب: الباء (٤٨/١).

(٢) قال الأزهري : الصيحاني: ضرب من التمر أسود صلب الممضغة ، وسمي صيحانيا لأن صيحان اسم كبش كان ربط إلى نخلة بالمدينة ، فأثمرت تمراً صيحانياً ، فنسب إلى صيحان .
انظر: لسان العرب (٢ /٥٢٢)مادة: (صيح) ، المصباح المنير-كتاب: الصاد (٣٥٣/١)،القاموس المحيط(٢٩٤).
قال شيخ الإسلام بن تيمية: واما التمر الصيحاني فلا فضيلة فيه بل غيره من التمر البرني والعجوة خير منه والأحاديث انما جاءت عن النبى- صلى الله عليه و سلم- فى مثل ذلك كما جاء فى الصحيح(من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يصبه ذلك اليوم سم ولا سحر) ولم يجئ عنه فى الصيحاني شيء، وقول بعض الناس انه صاح بالنبي جهل منه، بل إنما سمي بذلك ليبسه فإنه يقال تصوح التمر اذا يبس.
مجموع الفتاوي (٢٦/ ١٥٤).

(٣) العجوة: نوع من التمر، قال الجوهري: هو من أجود تمر المدينة، ونخلها يسمى لينة.
تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٨٠)،وانظر: لسان العرب (١٥ / ٣١)مادة: (عجا)، مختارالصحاح- باب: العين(١٧٥).

(٤) الدقل: بفتحتين أردأ التمر الواحدة : دقلة، و أدقل النخل : حمل الدقل.
المصباح المنير-كتاب:الدال (١ / ١٩٧)، وانظر: لسان العرب (١١ /٢٤٦)مادة: (دقل) ،مختارالصحاح- باب: الدال(٨٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٧٧)، التهذيب (٤٠٩/٤)، فتح العزيز (٦٢/٦)، الروضة (٥/ ١٥٣).

من حيث إنه قد يكون الغالب في البستان ما شرط منه الربع، فيقل مبلغ حقه، وقد يكون الغالب منه الصنف الذي شرط له منه النصف، فيكثر حقه، فكان قدر الحق مجهولاً.

ويخالف مالوكان في البستان أصناف مختلفة، وشرط من الجميع جزءاً واحداً ولم نعلم مبلغ كل صنف ؛ لأن هناك مبلغ الحق معلوم، فإنما الجهالة عاد إلى الوصف، فاحتملنا.[1]

ونظير هذه المسألة من المضاربة : لو أعطاه مبلغاً من الدراهم والدنانير وقَدر كل واحد من النقدين معلوم، فقارضه أن له مما يحصل من الربح بتصرفه في الدراهم الثلث، ومما يحصل من التصرف في الدنانير النصف، صح العقد، وإن كان مبلغ كل واحد من النقدين مجهولاً، لا يصح العقد .

المسألة الرابعة :

إذا عقد المساقاة على نخيل بستان بالنصف، على شرط أن يساقيه على بستان آخر على الثلث، فالعقد فاسد [2]؛لأنه شرط عقداً في عقد.[3] إذا شرط عقدا في عقد

(١) انظر: مع ماسبق ، البيان (٧/ ٢٦٠).

(٢) قد يكون أحد البستانين للعامل، وقد يكونان لرب النخل.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٧٦)، فتح العزيز(٦٢/٦) ،الروضة(١٥٣/٥).

وقد((**نهى - صاحب الشرع الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعه))** [(١)]

والمعنى فيه أنه شرط في العقد عقداً آخر لنوع رفق له في العقد الثاني،وذلك الرفق مما لا يقابل بالعوض عند فواته، والشرط لم يثبت، فيصير العوض مجهولاً فأوجب البطلان[(٢)].

هذا في العقد الأول، فأما العقد الثاني إن اعتقدا فساد الشرط أن الوفاء به ليس بواجب، فالعقد صحيح، وإن كان عندهما أن الوفاء [بحكم][(٣)] الشرط

(١) أخرجه النسائي بسنده عن أبي هريرة ، قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)) كتاب: البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا ومائتي درهم نسيئة:(٢ / ٢٢٧)، برقم (٦٢٢٨).
والترمذي :كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة: (٣ / ٥٣٣)،برقم (١٢٣١).
وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .
وابن الجارود باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره : (١/ ١٥٤)، برقم: (٦٠٠).
وابن حبان: كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه: (١١/ ٣٧٤) برقم (٤٩٧٣).
والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الملامسة والمنابذة:(٥ / ٣٤٢) برقم (١٠٦٥٢).
وأحمد: (٢ /١٧٤، ٤٣٢ ، ٥٠٣) برقم (٦٦٢٨،٩٥٨٢،١٠٥٤٢).
قال الألباني: : (إسناده حسن).
إرواء الغليل (١٤٩/٥).

(٢) وفي المراد بالبيعتين في بيعة تأويلان ،نص عليهما في المختصر في باب البيع بالثمن المجهول وبيع النجش ونحو ذلك.:-
الأول : أن يقول بعتك هذا العبد بألف نقداً، أو بألفين إلى سنة .
والثاني :أن يقول لقد بعتك عبدي هذا بألف، على أن تبيعني دارك بألف .
انظر/ مختصر المزني (١/ ٨٨)، المهذب (١/ ٢٦٧)، الحاوي الكبير (٧/ ٣٧٦).
انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٧٦).

(٣) مابين الحاصرتين مضاف من الطرة اليمنى.

مستحق، فالثاني أيضاً، فاسد؛ لأن تراضيهما بالعوض المشروط فيه بحكم شرطهما في العقد السابق، وهو فاسد.[١]

الخامسة:

ساقاه ثلاث سنين على أن لكل سنة حصة معينة

إذا عقد/١٣٩أ/ المساقاة ثلاث سنين على نخيل معلومة، على أن له مما تثمر النخيل في أول سنة النصف، ومما تثمر في السنة الثانية الثلث، ومما تثمر في السنة الثالثة الربع، يصح العقد على المذهب المشهور[٢].

وصار كما لو أجر داره من إنسان ثلاث سنين بعشرة، على أن تكون السنة الأولى بخمسة، والثانية بثلاثة ،والثالثة بدينارين، يصح العقد.[٣]

وخرج في المسألة وجه آخر: أن العقد لا يصح[٤]، من أصل لنا في تفريق الصفقة، وهو:

إذا أسلم في جنس واحد إلى آجال، أو في أجناس إلى أجل واحد.

وهذه المسألة تقرب من ذلك الاختلاف المشروط في الآجال، وليس صحيحاً.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٧٦)، التهذيب (٤/ ٤٠٩).
(٢) قال به أبو علي بن أبي هريرة.
انظر: البيان (٧/ ٢٦٠،٢٦١).
(٣) انظر: بحر المذهب (٩/ ٢٤١).
(٤) وضعفه الروياني.
انظر: بحر المذهب (٩/ ٢٤١)، البيان (٧/ ٢٦٠،٢٦١).

السادسة:

إذا قلنا: بظاهر المذهب: إن العقود لا تنعقد بمجرد التراضي ما لم ينضم إليها لفظ يدل على المقصود، فلا بد في هذا العقد من لفظ المساقاة، أو ما يؤدي معناه[(١)]. صيغ المساقاة

وذلك بأن يقول: ساقيتك على هذه النخيل لتعمل عليها وذلك كذا، أو يقول: عقدت معك عقد المساقاة ،أو عاملتك عليها لتقوم بتعهدها وسقيها.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن تجويز هذا العقد على سبيل الرخصة، على خلاف مقتضى سائر العقود للحاجة إليه فلا بد فيه من اعتبار اللفظ الذي ورد الشرع به.

فإن عدل من لفظ المساقاة أو المعاملة إلى لفظ الإجارة،[(٢)] فقال: استأجرتك لتعمل على هذه النخيل بنصف ثمرها [(٣)]،فإن كان قبل خروج الثمار فالعقد فاسد؛ لأن الشرط في عوض الإجارة أن يكون معلوماً موجوداً، وهاهنا العوض مجهول ،ومعدوم، وتجويزه في المساقاة على سبيل الرخصة.

فأما إذا كان بعد خروج الثمار: فإن كان قبل بدو الصلاح، وشرط أن يكون جميع الثمرة عوض عمله وشرط القطع، جاز.[(٤)]

---

(١) وهو الصحيح.
انظر: التهذيب (٤/ ٤٠٥)، فتح العزيز (٦/)، الروضة (٥/ ١٥٧).

(٢) قطع بعدم الجواز الماوردي، والبغوي، وهو أصح الوجهين عند الرافعي ،والنووي.
انظر: الحاوي الكبير (٣٦٢/٧)، التهذيب (٤٠٥/٤)، فتح العزيز (٦٧/٦)، الروضة(١٥٧/٥).

(٣) هذا إذا قصد الإجارة نفسها، وهو ما جاء في كتب الشافعية.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٠/٧)، البيان (٧/ ٢٦٣)، فتح العزيز(٦/)٦٨، الروضة (١٥٨/٥).

وإن سمى له بعض الثمرة، لم يجز/١٣٩ب/ ،سواء شرط القطـع، أو لم يشرط[١].

أما إذا شرط القطع فلا؛ لأن شرط القطع في النصـف لا يصـح علـى ماذكرناه في البيع، وإن لم يشرط القطع فتمليك الثمرة قبل بدو الصلاح من غير اشتراط القطع، لا يجوز.

فأما إذا كان بعد بدو الصلاح فاستأجره لجميع الثمار يجوز،وببعضـها مطلقاً يجوز،[٢] فأما إن شرط القطع، فلا يجوز.[٣]

السابعة:

مساقاة الشريكين عاملاً واحداً

إذا كانت النخيل بين اثنين مشتركة، فساقيا عاملاً واحداً، فإن شـرط جزءاً واحداً مثل نصف الجميع، أو ثلث الجميع، فالعقد صحيح ،سواء كان يعلم مبلغ حصة كل واحد منهما، أو كان لا يعلم[٤].

وصار كما لو باعا المُلك المُشترك من واحد بثمن واحد، صح البيع ،وإن لم يعلم المشتري كم حصة كل واحد منهما[٥].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٩/ ٢٥٤)، البيان (٧/ ٢٦٣).
ويجوز بشرط القطع، عند الروياني،و الرافعي، والنووي.
انظر: فتح العزيز(٦٨/٦)، الروضة (١٥٨/٥).

(٢) انظر: التهذيب (٤١٠/٤)، البيان (٧/ ٢٦٣)، فتح العزيز(٦٨/٦)، الروضة (١٥٨/٥).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٥٤/٩)، البيان (٧/ ٢٦٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٦/٧)، البيان (٢٦٠/٧)، فتح العزيز(٦٣/٦)، الروضة(١٥٤/٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٦/٧)، البيان (٢٦٠/٧).

فأما إذا وجِد الاختلاف في الشرط، بأن شرط له زيد من نصيبه النصف، وعمرو من نصيبه الثلث ،فإن كان يعلم قدر نصيب كل واحد منهما، يجوز العقد[١]؛ **لأن المعاقدة مع الاثنين تجري مجرى العقدين** ، وإن كان لا يعلم مبلغ النخيل.

وإن قالا ساقيناك على أن لك من نصيب أحدنا النصف ،ومن نصيب الآخر الثلث، ولم يعينا، لا يصح العقد[٢]؛ لأنه لا يدري كم الذي يستحق على كل واحد منهما، فَتضمن العقد غرراً زائداً لا حاجة بنا إليه.

وعلى هذا لو كان المالك للنخيل واحداً، فعامل رجلين، يصح ،سواء كان المشروط لهما بينهما على التساوي، أو يكون لأحد منهما أكثر مما للآخر، بعد أن يعلم كل واحد منهما قدر حقه[٣]؛ لأن العقد مع الاثنين يجري مجرى عقدين.

الثامنة:

إذا كانت النخيل بين اثنين بالسوية فساقى أحدهما صاحبه، على أن للعامل ثلثي جميع الثمرة، /١٤٠أ/ فالمساقاة صحيحة، ويصير كأنه شرط له من نصيبه الثلث[٤]. مساقاة أحد الشريكين صاحبه

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٦/٧)، البيان (٢٦٠/٧)، فتح العزيز(٦٣/٦)، الروضة(١٥٤/٥).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٧/٧)، البيان (٢٦٠/٧)، فتح العزيز(٦٣/٦)، الروضة(١٥٤/٥).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٧/٧)، البيان (٢٦٠/٧)، فتح العزيز(٦٣/٦)، الروضة(١٥٤/٥).
(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٧/٨)، البيان (٧/ ٢٦١)، فتح العزيز (٦/ ٦٢)، الروضة (٥/ ١٥٣).

وإن ساقاه على أن الثمرة بينهما نصفين فالعقد فاسد؛ لأن العامل مستحق لنصف الثمرة بحكم ملكه، فعمله ليس يقابل بعوض.

وإن شرط أن يكون للذي لا يعمل ثلثى جميع الثمرة، فهو أبلغ في الفساد؛ لأنه لم يشرط له على عمله، وشرط أن يعطيه بعض ما يستحقه من الثمار بحكم ملكه.[١]

فرع:

حكم استحقاق العامل للعوض في الصورتين

العامل في هاتين الصورتين هل يستحق عوضاً أم لا؟

ذكر **المزني**[٢]: أنه لا يستحق شيئاً ؛لأنه تبرع بعمله في الحقيقة من حيث أنه أقدم على العمل مع علمه بأنه لم يشرط له على عمله عوضاً.

وقال **ابن سريج**: يستحق أجرة المثل؛[٣] لأن لفظ المساقاة يقتضي العوض شرعا وإن لم يصرح فيه، وصار كما لو قال: زوجتك أمتي عاماً وجب المهر على قولٍ من غير تسمية ،وكذلك لفظ [القرض][٤] يقتضي العوض، ولفظ العارية يقتضي الضمان من غير تصريح به نطقاً.

---

(١) هذه المسألة والتي قبلها، مع ماسبق انظر: الحاوي الكبير (٣٨٠/٧)، التهذيب (٤/ ٤٠٨).

(٢) قال المزني: (فالربح بينهما نصفين ولا أجرة للعامل لأنه عمل على غير بدل) .
مختصر المزني (١ /١٢٥).
و ذا قال أبو إسحاق، وجمهور أصحابنا.
الحاوي الكبير (٧/ ٣٨٠).

(٣) انظر: اية المطلب (٣٧/٨)، التهذيب (٤٠٨/٤)، فتح العزيز(٦٢/٦).
واختاره النووي.
انظر: الروضة (٥/ ١٥٣).

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب [القراض] ؛ لمقتضى السياق.

وليس بصحيح، وليس كهذه المسائل، أما النكـاح فـلأن البضـع[١] لا يستباح إلا بالبدل [٢]،وأما [القرض][٣] فالعوض فيه مقدر بالشرع، وهو المثـل فلا يحتاج إلى التسمية، وأما العارية[٤] فالعين حصلت في يده، وها هنا هو المُفَوت لمنافعه .

وبعض أصحابنا شبهوا هذه المسألة بما لو قال: بعتك ولم يـذكر ثمنـاً[٥] وسلم العين وتلفت في يده؛ فبعضهم قالوا: يكون هبة ولا يضمن شيئاً.

وبعضهم قالوا: يضمن القيمة وليس بصحيح؛ لأن هناك حصلت العين في يده؛ ومن أخذ ملك الغير لمنفعة نفسه [من غير استحقاق يضمن، وهاهنا العامل هـو المُفَوت لمنفعة نفسه][٦] ،فنظيره: لو هلكت العين قبل التسليم، لم يضمن شيئاً.

---

(١) البضع: بضم الباء ،يطلق على الفرج والجماع، ويطلق على التزويج أيضاً، كالنكاح يطلق على العقد والجماع.
انظر: لسان العرب (٨/ ١٤)مادة: (بضع)، المصباح المنير-باب: الباء(١ /٥١) ، تحرير ألفاظ التنبيه (١ / ٢٥٤).

(٢) انظر: بحر المذهب (٩/ ٢٥٣،٢٥٤).

(٣) هكذا في الأصل ولعل الصواب [القراض]؛ لمقتضى السياق.

(٤) العارية و العارة : ما تداولوه بينهم وقد أعاره الشيء ، و أعاره منه و عاوره إياه ، و المعاورة و التعاور : شبه المداولة والتداول في الشيء يكون بين اثنين ،و تشدد وتخفف.
انظر: لسان العرب مادة: (عور) (٤/ ٦١٨) المصباح المنير –كتاب: العين(٤٣٧/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (١ / ٢٠٩).
وهي شرعاً: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.
مغني المحتاج (٢٦٣/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٨٠)، بحر المذهب (٩/ ٢٥٣،٢٥٤).

(٦) مابين الحاصرتين مضاف من الطرة اليسرى.

التاسعة:[(١)]

العامل إذا أراد معاملة غيره

العامل في المساقاة إذا أراد معاملة غيره نظرنا: فإن كان المالك قال: ألزمت ذمتك القيام بتعهد هذه النخيل وسقيها بنصف ثمرها، جاز ذلك.

كما إذا استأجره على عمل معلوم في ذمته، له أن يستنيب.

وإذا قام العامل/١٤٠ب/ الثاني بالعمل، فالعامل الأول يستحق ماشرط له على صاحب النخيل، والعامل الثاني يستحق على العامل الأول ماشرطه، إذا كان قد شرط للعامل الثاني قدر ماشرط له المالك، أو دونه.

فأما إذا كان المالك قد شرط للعامل الأول الربع، والعامل الأول اشترط للثاني الثلث، فقد سمى له ما يستحق ومالا يستحق ،فيكون على قولي تفريق الصفقة. فإن لم نجوز، استحق أجرة المثل[(٢)] ،وإن جوزنا- ففي الزيادة -يستحق أجرة المثل.

فأما إذا عقد المساقاة على أن يتولى العمل بنفسه فليس له أن يستنيب، كما لو استأجره على عمل يتولاه بنفسه ليس له أن يستأجر غيره.

فلو فعل انفسخت المساقاة بفوات العمل، ولا يستحق العامل الأول شيئاً، والثمار كلها للمالك.

---

(١) نقلها عنه الرافعي وتبعه النووي.
انظر: فتح العزيز (٦/٧٧)، الروضة (٥/١٦٧).

(٢) للتوضيح: في فتح العزيز:(وإن لم نجوزه، فالجميع له).
والروضة: (وإن منعناه، فالأجرة للجميع).
أي إن منعنا تفريق الصفقة وجب لجميع عمله أجرة المثل.
انظر: فتح العزيز (٦/٧٨)، الروضة (٥/١٦٧).

وأما العامل الثاني إن كان عالما بفساد العقد، لم يستحق شيئاً؛ لأنه فوت منفعة نفسه من غير إذن المالك، وعلمه بأن السبب الفاسد لا يوجِب عوضاً[(١)].
وإن كان جاهلاً فالحكم في استحقاق أجرة مثله على ما سنذكر، فيما إذا خرجت النخيل مستحقه[(٢)] بعد الفراغ من العمل[(٣)].

العاشرة:

إذا كان في يده نخيل، فعقد عليها عقد المساقاة، وشرط للعامل جزءاً من الثمرة معلوماً، فجاء رجل وادعى الملك، وأقام البينة، وحكم الحاكم له بالملك، فإن كانت الثمار باقية بحالها، فالثمار جميعها للمالك[(٤)]؛ لأ ا فائدة ملكه لم يشرط منها لغيره شيئا، ولا حق للعامل في الثمرة؛ لأن السبب فاسد، فلا يستحق الأجرة على المالك؛ لأنه لم يشرط له عوضاً.[(٥)] إذا خرجت النخيل مستحقة

---

(١) انظر: ماسبق.
(٢) أي جاء رجل وأقام البينة أ ا له فاستحقها.
انظر: بحر المذهب (٩/ ٢٥٧).
(٣) ذكر تفصيلها في المسألة التالية.
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٨٣)، البيان (٧/ ٢٧٤)، فتح العزيز (٦/٧٥)، الروضة (٥/ ١٦٤).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٨٣)،بحر المذهب (٩/ ٢٥٧).

وهل يستحق أجرة المثل على الغاصب أم لا؟

فعلى وجهين:

أحدهما:

لا أجرة له؛ لأنه هو المتلف لمنفعة/١٤١أ/ نفسه، فلا يستحق البدل على غيره، وأيضاً فإن الثمار قد فاتت بالاستحقاق.

ولو كانت المساقاه صحيحة، فهلكت الثمار بآفة أو سرقت، لم يستحق العامل بدلاً فكذلك ها هنا.[١]

والثاني:

يستحق؛[٢] لأنه ضمن له على عمله عوضا فإذا لم يسلم له المشروط استحق بدله.[٣]

وظاهر مانقله المزني: يدل على أنه يرجع عليه بأجرة مثله.[٤]

ويخالف ما لوهلكت الثمار؛ لأن هناك الحق ثبت في الثمرة، فلم يستحق بعد فوا ا عوضاً، وها هنا حقه لم يثبت في الثمرة أصلاً، وهو لم يرض بالعمل إلا بعوض ضمن له، فاستحق أجرة عمله.[٥]

---

(١) انظر: فتح العزيز (٧٥/٦)، الروضة (١٦٤/٥).

(٢) وأطلقه الماوردي،والعمراني، وصححه النووي.
انظر: انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٨٣)،البيان (٧/ ٢٧٤)، الروضة (٥/ ١٦٤).

(٣) انظر: البيان (٧/ ٢٧٤).

(٤) قال المزني: (ولو عمل فيها العامل فأثمرت ثم استحقها ر ا أخذها وثمرها ولا حق عليه فيما عمل فيها العامل ؛لأ ا آثار لا عين، ورجع العامل على الدافع بقيمة ما عمل).
مختصر المزني (١ / ١٢٥).

(٥) انظر: بحر المذهب (٩/ ٢٥٧).

ونظير هذه المسألة إذا اشترى أرضاً فغرسها، ثم خرجت مستحقة وألزمه المالك قلع الأشجار فقلعها، هل يرجع بالنقصان على البائع أم لا؟

وقد حكينا الخلاف في ذلك.[١]

وأصل المسألة إذا اشترى جارية فوطئها، فاستحقت ،وغرمه المالك المهر،هل يرجع بما غَرِم على البائع أم لا؟

فعلى وجهين.

ووجه المقابلة أنه هو المتلف للمنافع،وقد دخل في العقد على أنه يسلم له، كما أن ها هنا هو المتلف للمنافع، وقد دخل في العقد على أنه يستحق بإزائه عوضاً.

فأما إذا كانت الثمار قد هلكت في يد العامل، فله أن يغرم العاقد؛ لأن الأصول في ضمانه، فكان ضامناً للثمار أيضاً، وله أن يغرم العامل؛ لأن الثمار هلكت تحت يده.

فإن غرم العامل، يرجع على العاقد بما كان قد شرط لنفسه؛[٢] لأنه يمسك ذلك له، فيصير كالمُودع من الغاصب.

وهل يرجع عليه بحصة نفسه[٣] أم لا؟

---

(١) فيها وجهان: أصحهما وجوبه.
انظر: الروضة (٤/٢٤٩).

(٢) أي العاقد.

(٣) أي العامل.

من أصحابنا من بنى المسألة على الغاصب إذا أطعم المالك الطعام المغصوب.[١] وقد ذكرنا المسألة.

ومنهم من قال: لا يرجع عليه؛ لأنه يمسكه لنفسه فصار كالمشتري من الغاصب.[٢]

وإن غَرم العاقد استمر ضمان حصته عليه، وأما حصة العامل بأن قلنا غرم العامل يرجع عليه لم يرجع به على /١٤١ب/ العامل ،وإن قلنا لايرجع العامل عليه ،فله الرجوع على العامل.

وأما إذا كان قد سلم الثمار كلها إلى المالك وهلكت في يده، فله أن يغرم أيهما شاء، إلا أنه إن غَرم العاقد، قد استقر الضمان عليه، وإن غَرم العامل، رجع عليه؛ لأن الهلاك في يده.

وإن كانا قد اقتسما، فالحكم على ماذكرنا.

الحادية عشرة:

العامل في المساقاة متى يملك الثمرة؟

العامل في المساقاة متى يملك الثمرة؟

من أصحابنا من قال: المسألة على قولين كما في المضاربة.[٣]

ومنهم [من][٤] قال: يملك بالظهور، قولاً واحداً.[٥]

---

(١) نقلها عنه الرافعي.
انظر: فتح العزيز (٦/ ٧٦).

(٢) وصححه النووي (١٦٤/٥).

(٣) تقدم الكلام عليه. ص : (١٤٦).

(٤) مابين الحاصرتين مضاف من الطرة اليمنى.

(٥) وهو الصحيح والمذهب.
انظر: البيان (٢٦٩/٧)، الروضة(٥/ ١٦٠).

والفرق: أن في المضاربة نصيب العامل وقاية لرأس المال، على معـنى أن الخسارة عليه، **فما** لم **يسلم الأصل للمالك ،**لم **يحكم له بالملك.**

وها هنا نصيبه لم يجعل وقاية للأصول، فإنه لو هلك بعـض النخيـل لم يصرف نصيب العامل من الثمار إلى صاحب النخيل لجبر حقه له[1].

الثانية عشرة:[2]

اختلاف العامل والمالك في القدر المشروط

إذا وقع الاختلاف بين العامل وصاحب النخيل، في القدر المشروط مـن الثمرة، فقال العامل: شرطت لي النصف، وقال المالـك :شـرطت الثلـث،[3] فيتحالفان.[4]

سواء كان قبل العمل، أو [بعده][5]العمل، إلا أ ما إذا تحالفا وتفا سخا؛ إن كان قبل العمل فلا شيء للعامل، وإن كان بعد العمل فله أجرة المثل.[6]

وحكي عن **مالك** أنه قال: إذا كان بعد العمل لا يتحالفان، ولكن القول قول العامل؛ لأن الشيء في يده.[7]

---

(١) انظر: المهذب (١/ ٣٩٣).

(٢) ومثلها إذا اختلف المتقارضان في القدر المشروط بينهما. وقد سبقت. ص : (١٩١).

(٣) ولابينة بينها.

(٤) انظر:الحاوي الكبير(٧/ ٣٨٦)، ـاية المطلب (٨/ ٥٩)، فتح العزيز (٧٦/٦)، الروضة (٥/ ١٥٦).

(٥) هكذا في الأصل، ولعل الصواب [بعد] ؛ لمقتضى السياق.

(٦) انظر:ا لحاوي الكبير(٧/ ٣٨٦)، فتح العزيز (٧٦/٦)، الروضة (٥/ ١٥٦).

(٧) لم يسمع من مالك في المساقاة شيئ ، ولكن قياساً على القراض.
انظر: المدونة الكبرى (١٢/ ٩١)، مواهب الجليل (٥/ ٣٨٧)، الشرح الكبير (٣/ ٥٤٩).

دليلنا: أن نقيس على ماقبل العمل.(١)

فأما إذا اختلفا في القدر الذي تناوله العقد من النخيل، فقـال المالـك: عقَدت على هذا البستان وحده، وقال العامل: بل على البستانين جميعـا، فـلا تحالف ؛لأن العامل يدعي عليه عقداً عقده على بستانه، والمالك ينكـر أصـل العقد.(٢)

ونظيره من البيع إذا قال: بعتني عبديك كل واحد منهما بألف.

وقال البائع: بعتك هذا العبد الواحد بألف، ومابعتك الآخر،فالقول قوله.

فرعان:

أحدهما :

إذا /١٤٢/أ/ أقام كل واحد منهما بينة، وتاريخهمـا واحـد، أو كانتـا مطلقتين، فإن قلنا: **البينتان عند تعارضهما يتساقطان** ، فيصير كأن لا بينة.(٣) أقام كل منهما بينة فتعارضتا

(١) انظر: البيان (٧/ ٢٧٥).

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٧٦)، الروضة (٥/ ١٥٦).

(٣) ويتحالفان. وهو الأصح.
انظر: ﺎية المطلب(٨/ ٥٩)، البيان (٧/ ٢٧٥)، فتح العزيز (٦/٧٦)، الروضة (٥/ ١٥٦).

وإن قلنا: يستعملان،[١] فلم يمكن التوقف ها هنا؛ لأنه يفوت المقصـود، فَيقْرع بينهما.[٢]

وأما إذا قلنا: الاستعمال بالقسمة.

فمن أصحابنا من قال: القسمة في العقد لا تتأتى، فلا يتحقق هذا القول.[٣]

وبعضهم قالوا: الزيادة التي وقع الاختلاف فيها تقسم بينهما.[٤]

الثاني:

وقوع الاختلاف بين العامل والشريكين

إذا كان البستان لاثنين فساقيا واحداً، ثم وقع الاختلاف.

فقال العامل: شرطتما لي النصف، فصدقه أحدهما، وكذبه الآخر، فالحكم في نصيب المُصدق، المقاسمة على النصف، وفي نصيب المُكذب، التحالف.

فإن شهد المُصدق على المُكذب، وكان من أهل الشهادة، تقبل شـهادته؛ لأنه لايجر إلى نفسه نفعاً، ولا يدفع مضرة.[٥]

---

(١) ثم في استعمال البينتين في غير هذه الواقعة أقوال :
أحدها: القسمة . والثاني: الوقف. والثالث: القرعة.
اية المطلب (٨/ ٥٩)، وانظر: البيان (٧/ ٢٧٥،٢٧٦).

(٢) وهو الأصح.
انظر: البيان (٧/ ٢٧٦).
وانظر: اية المطلب(٨/ ٥٩)،الحاوي الكبير (٧/ ٣٨٦)، فتح العزيز (٦/٧٦)، الروضة (٥/ ١٥٦).

(٣) انظر: اية المطلب(٨/ ٥٩)،الحاوي الكبير (٧/ ٣٨٦).

(٤) حكاة: الفوراني.
انظر: الإبانة (ل١٦٧ب)، البيان (٧/ ٢٧٦).

(٥) وانظر: اية المطلب(٨/ ٥٩)،الحاوي الكبير (٧/ ٣٨٦)، فتح العزيز (٦/٧٦)، الروضة (٥/ ١٥٦).

الثالثة عشرة:

مايترتب على فساد المساقاة بالنسبة للعامل

كل موضع فسدت المساقاة- لجهالة فيما ورد العقد عليه ،أو الجهـل في القدر المشروط للعامل، أو لاشتراط عمل على العامل، لايلزمه ذلـك بمقتضـى العقد، أو لاشتراط بعض الأعمال على المالك وقيامه بالعمل- فلا حـق لـه في الثمرة؛ **لأن السبب الفاسد لا يوجب الاستحقاق** ،و له أجرة المثل[(١)]؛ لأنه لم يتبرع بالعمل.[(٢)]

(١) انظر: اية المطلب (٨/ ٣٤)، التهذيب (٤٠٩/٤).

(٢) انظر: التهذيب (٤٠٩/٤).

الباب الثالث

في حكم الأعمال

[والكلام في فصلين أحدهما:

في بيان ما يستحق من الأعمال][١]

على المالك وما يستحق على العامل

ويشتمل على ثماني مسائل:

إحداها:

مايجب على المالك من الأعمال

حفْر النهر الذي منه سقى النخيل، وحفر البئر، ونصب الدولاب[٢]،وبناء الحيطان على المالك، بلا خلاف.[٣]

ولأن هذه الأمور تراد لحفظ الأصول،[٤] إذ لا تحفظ إلا ا، فكان على من لـه الأصل؛ ولأن هذه الأمور تراد للدوام والبقاء،[5]فكان على من حقـه ثابـت في الأصل.

---

(١) مابين الحاصرتين مضاف من الطرة اليسرى.

(٢) الدولاب: بضم الدال وفتحها : واحد الدواليب ، وفي المحكم : على شكل الناعورة ، يستقى بـه المـاء ، فارسي معرب.
لسان العرب (١ / ٣٧٧)مادة: (دلب)،مختارالصحاح-باب: الدال(٨٧)، تحرير ألفاظ التنبيه(١/ ٢١٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٧١)، التهذيب (٤/٤١٠)، فتح العزيز (٦/ ٧٠)، الروضة (٥/ ١٥٩،١٦٠).

(٤) انظر: التهذيب (٤/٤١٠)، البيان (٧/ ٢٦٥)، الروضة (١٥٩/٥)، مغني المحتاج (٣٢٩/٢).

(5) انظر: ـاية المطلب (٨/ ٢٤).

وحق العامل ثبت إلى مدة مخصوصة بانقضاء ما يزول حقه، فلا يستحق عليه ما يبقى بعد زوال حقه.

الثانية: /١٤٢ب/

مايجب على العامل من الأعمال

تأبير[١] النخيل، وقَطْع السعف[٢] اليابس وقَطْع الشوك المضـر ،ووضـع العناقيد الكبار على سعفه، حتى تكون معينة لأصل العذْق[٣] على حمله.

والتقاط مادرك من الأنواع التي جرت العادة بالتقاط المُدرك من العذق ليـدرك الباقي.

وترك الأعذاق في القَواصر[٤]، إذا كانت العادة الجارية في النوع بأن يكون العذق في قَوصرة،[٥] حتى لا تأكلها الطيور والزنابير.[٦]

---

(١) التأبير: التلقيح وذلك بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث.
انظر: لسان العرب (٤/٤)مادة: (أبر)، الزاهر (٢٠٢/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٧/١).

(٢) السعف: أغصان النخل ، وأكثر ما يقال إذا يبست، والجمع سعف،و سعفات.
ويطلق على الأغصان: الجريد ،وورقها السعف، وشوكه السلاء.
انظر: ذيب اللغة(٦٧/٢) مادة: (سعف)،لسان العرب (٩ / ١٥١).

(٣) العذق: بالفتح : النخلة ، وبالكسر : العرجون بما فيه من الشماريخ .
و العذق : القنو من النخل، والعنقود من العنب ، وجمعه أعذاق و عذوق .
لسان العرب (١٠/ ٢٣٩)مادة:(عذق)،مختارالصحاح-باب: العين(١٧٧)،القاموس المحيط(١١٧١).

(٤) القَوصرة ، مخفف ومثقل : وعاء من قصب يرفع فيه التمر
انظر: العين (٥٩/٥)مادة: (قصر)، لسان العرب (٥ /١٠٤)، المصباح المنير-كتاب: القاف(٥٠٥/٢).

(٥) اختلف في حفظ الثمار في القواصر بناء على الخلاف في حفظ الثمار، كما سيأتي ص: (٢٨٥).
انظر: فتح العزيز (٦٩/٦)، الروضة (٥/ ١٥٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٢٩).

(٦) الزنبور والزنبار والزنبورة: ضرب من الذباب لساع،ويقال للزنابير أيضاًدبر
انظر:لسان العرب (٤ /٣٣١،٢٧٥) مادة: (زنبر)،مختارالصحاح-باب: الزاي(١١٣).

ونشر الحشيش فوق الأعذاق، في النوع الذي يصان عن الشمس والطيـور بنشر الحشيش فوقها،[١]وقطع الأعذاق وقت الجَذَاذ.

والنقل إلى الجَرِين[٢] الذي يجفف فيه، والتقليب في الشمس مـن جانـب إلى جانب،[٣] وكَسح الكرم ،ونصب الأقْصاب، فيما يكون على القصب.[٤]

وإصلاح العرش،[٥]في البلاد التي جرت العادة فيها بطرح الكروم على العرش.

وتنحية ما لا ينفعه فيه من القُضبان[٦] عند ظهورها.

---

(١) نشر الحشيش. نقله عنه الرافعي،وتبعه النووي.
انظر: فتح العزيز (٦٩/٦)، الروضة (١٥٩/٥)، مغني المحتاج (٢/ ٣٢٩).

(٢) الجَرِين :البيدر الذي يداس فيه الطعام،والموضع الذي تجفف فيه الثمار أيضاً، والجمع أجرنة،و جرن.
ويسمى أيضاً: المربد.
انظر: العين (٦/ ١٠٤) مادة: (جرن) ، لسان العرب (١٣/ ٨٦)، المصباح المنير-كتاب: الجيم (١ / ٩٧)، الزاهر (١٥١/١).

(٣) قاله الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ.
انظر: البيان (٢٥٦/٧)، فتح العزيز (٧٠/٦)، مغني المحتاج (٢/ ٣٢٩).

(٤) القصب : كل نبات ذي أنابيب ، واحد ا قصبة.
انظر: لسان العرب (١ /٦٧٥)مادة: (قصب)،المصباح المنير-كتاب: القاف(٥٠٤/٢).
ونقلها عنه الخطيب الشربيني،
انظر: مغني المحتاج (٣٢٩/٢).

(٥) عريش الكرم: ما يعمل مرتفعاً يمتد عليه الكرم، وهو أن ينصب أعواد ويظللها ويرفع العنب عليها، والجمع : عرائش، وعروش، وعرش.
لسان العرب (٦/ ٣١٣)مادة: (عرش)،مختارالصحاح-باب: العين(١٧٨)، المصباح المنير-كتاب: العين (٢ / ٤٠٢)،
مغني المحتاج (٣٢٩/٢).

(٦) القضيب : الغصن وجمعه: قُضبان،وقُضب.
انظـر: ـذيب اللغـة (٨ / ٢٧١)مـادة: (قضـب)-بـاب: القـاف والضـاد، لسـان العرب(٦٧٨/١)،مختارالصحاح-باب: القاف(٢٢٥).

وفتح رأس الساقية[١] ليدخل الماء إلى النخيل، وسده عند الاستغناء.

وإصلاح الإجانة[٢] حول النخلة، حتى يجمع فيها الماء عند السقي.

والتقْوية بالزبل،[٣] وتقليب الأرض بالمساحي.[٤]

كلها على العامل ؛لأن هذه الأمور كلها يقْصد ا استصلاح الثمـرة، ويتكرر كل سنة، ولا يبقى أثرها بعد زوال حق العامل.

---

(١) الساقية من سواقي الزرع : نهير صغير . .
ذيب اللغة (٩ / ١٨٣)مادة: (سقي)،لسان العرب (٣٩١/١٤).

(٢) الإجانة: جمع أجاجين ، والمراد ما يحوط على الأشجار شبه الأحواض، وهي تشبه الإجانة التي يغسل فيها.
انظر: لسان العرب (١٢/ ٨)مادة: (أجن) ،المصباح المنير –كتاب: الهمزة (١ / ٦)، تحرير ألفاظ التنبيـه (١/ ٢١٨).

(٣) نقلها عنه الرافعي، وتبعه النووي.
انظر: فتح العزيز(٦٩/٦)، الروضة(١٥٩/٥).
و الزبل: بالكسر، هو السرقين ومماأشبهه، وزبل الرجل الأرض زبولاً ، أصلحها بالزبل ونحوه حتى تجـود للزراعة فهو زبال.
انظر: لسان العرب (٣٠٠/١١)مادة: (زبل) ، المصباح المنير- كتاب: الزاي (١ / ٢٥٠).
والمقصود هنا: تسميد الأرض ،فإن كان بالأشياء الطاهرة - كالرماد والتراب المحترق بالشمس- فجـائز، وإن كان بالنجاسات ففيه خلاف بين الشافعية ،وقال النووي بالجواز.
انظر: تتمة الإبانة (٧ل١٥٥/ب)، الروضة (٦٦/٢).

(٤) المساحاة : بكسر الميم هي ا رفة لكنها من حديد و الجمع :مساحٍ ، و سحوت الطين عن وجه الأرض سحواً (من باب قال): جرفته بالمسحاة.
انظر: لسان العرب (٢/ ٥٩٨)مادة: (مسح)، المصباح المنير –كتاب: الميم (١/ ٥٩٨) ، تحريـر ألفـاظ التنبيه(٩٩).

الثالثة:

مايجب على المالك من الأعيان

طَلْع[١] الفحل الذي يلَقح به،والقواصر التي تـ ل فيها الأعـ ـذاق لتغطيتـ ـها ا،[٢]وحبل الدولاب، وكيزانه.[٣]

كلها على رب المال ؛لأن المستحق على العامل منافع بدنه، أما أعيان الأموال لا تستحق عليه.[٤]

الرابعة:

حفظ الثمار على من يكون؟

إصلاح ثُلَم[٥] الحيطان، ووضع الشوك على رأس الحيطان،[٦] لدفع من يقصد الدخول، ونصب الحافظ بالليل،لحفظ الثمار، على من يكون؟

اختلف أصحابنا على **وجهين:**

---

(١) الطلْع: بالفتح ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمراً إن كانت أنثى، و إن كانت النخلة ذكراً لم يصر ثمـ ـراً بـ ـل يؤكل طريا، و يترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق. وله رائحة زكية فيلقح به الأنثى.
انظر: لسان العرب (٢٣٨/٨) مادة: (طلع)،المصباح المنير –كتاب: الطاء(٢ /٣٧٥،٣٧٦)،تحريـ ـر الفـ ـاظ التنبيه (١٩٦/١).

(٢) انظر: فتح العزيز(٦٩/٦)، الروضة(١٥٩/٥).

(٣) الكوز : من الأواني ، معروف ، وهو مشتق من ذلك ، والجمع أكواز و كيزان و كوزة .
لسان العرب (٥/ ٤٠٢) مادة: (كوز)،مختارالصحاح-باب: الكاف (٢٤٣).

(٤) انظر: التهذيب (٤١٠/٤)، البيان (٧/ ٢٦٥)، الروضة (١٥٩/٥)، مغني المحتاج (٣٢٩/٢).

(٥) الثلْمة : الخلل في الحائط وغيره ،ثلمت الحائط أثلمه ، بالكسر ثلماً فهو مثلوم،والجمع:ثُلَم.
لسان العرب (١٢ / ٧٩) مادة: (ثلم)،مختارالصحاح-باب: الثاء(٣٦)،المصباح المنير-كتاب: الثاء(٣٨/١).

(٦) إصلاح الثلم اليسيرة، ووضع الشوك على الحيطان، فيه وجهان .والأصح اتباع العرف.
انظر: فتح العزيز (٧٠/٦)، الروضة (١٦٠/٥)، مغني المحتاج (٢/ ٣٢٩).

فمنهم من قال: على العامل،[١] كما يستحق على العامل في المضاربة حفظ المال.

ومنهم من قال: لا يستحق على العامل على الخصوص؛[٢] لأن المستحق عليه ما فيه استزادة/١٤٣أ/ الثمرة، ونشوها، فأما الحفظ فعليهما؛ لأن الملك مشـتركان فيه ،فيشتركان فيه على قدر الملكين.

الخامسة:

الثور على من يكون؟

الثور الذي يدير الدولاب على من يكون؟

من أصحابنا من قال: يكون على المالك؛ لأن العامل لا يستحق عليه إلا العمل فأما المؤن المالية ،فعلى رب المال كحبل الدولاب، وكيزانه ،وطلع الفحول.

ومنهم من قال: يكون على العامل؛ لأنه لا يفُوت عينه في العمل إنما تفوت منفعته، فكان عمل ثوره كعمله .

---

(١) وهو قول ابن الصباغ، والصيمري.
البيان (٧/ ٢٦٥).

(٢) وبه قال الفوراني.
انظر: الإبانة (١ل١٦٦ب).
وهو المنصوص، وبه قال الشيخ أبي حامد.
انظر: البيان (٧/ ٢٦٥).
قال إمام الحرمين: وهو القياس.
اية المطلب: (٢٤/٨). وانظر: فتح العزيز (٦/ ٦٩)، الروضة (٥/ ١٥٩).

كسح النهر على من يكون؟

وهكذا اختلفوا في كسح النهر ، وتنقيته من [الثفن][(١)] ،فمن أصحابنا من قال: يكون على المالك كحفر النهر. [(٢)]

ومنهم من قال :يكون على العامل؛ لأن ذلك من جملة الأعمال التي يحتاج إليها كل سنة فلا يدوم أثره.

وحكي عن **أبي إسحاق المروزي** أنه قال: الثور، وتنقية النهر على من شرط عليه ،وإن أُهمل ولم يشرط على أحدهما، فالعقد فاسد؛ لأن كل واحد من الأمرين لابد منه لحفظ الأصول، فلا بد منه لتنمية الثمار. [(٣)]

السادسة:

إذا شرط أحدهما على الآخر مالا يستحقه

إذا شرط على المالك بعض ما يستحق على العامل عند إطلاق العقد،أو شرط على العامل بعض مايستحق على المالك يبطل العقد [(٤)]

لأنه يتضمن تغير مقتضاه، **وتغير مقتضى العقود يوجب بطلانا**.

---

(١) لعلها : الثفْل ، وثَفْلُ كل شيء: حثَالته، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي.

انظر: لسان العرب (٨٤/١١) مادة: (ثفل)، المصباح المنير (٨٢/١).

(٢) وضعفه النووي.

انظر: الروضة (٥/ ١٥٩).

(٣) وقال به أبو الطيب في "ا ـرد"

البيان (٢٦٦/٧).

وهو ماأورده أبو الفرج السرخسي في "الأمالي"

فتح العزيز(٧٠/٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٧١/٧)، التهذيب (٤/ ٤١٠) البيان (٧/ ٢٦٥،٢٦٦)، فتح العزيز (٧٠/٦).

فرع:

لوساقى شريكه على أن للعامل الثلث ولصاحبه الثلثين

النخيل إذا كانت مشتركة بين الشريكين مناصفة، فساقى أحدهما الآخر على أن يعملا فيهما جميعاً، ويكون لأحدهما ثلث الثمار وللآخر ثلثاه:

ذكر **المزني**:[(١)] أن العقد فاسد؛ لأن عمل كل واحد منهما يقع في ملكه وملك غيره، ومقتضى المساقاة ألا يستحق على المالك العمل.

فلو عملا في النخيل، إن كان عملهما سواء فالثمرة منهما؛ لاستوائهما في الملك، ولا شيء لأحدهما على الآخر؛ لاستوائهما في العمل.

وإن كان عمل أحدهما أكثر نظرنا: فإن كان عمل من شرط له الزيادة أكثر، استحق على صاحبه بإزاء زيادة عمله مايخصه من أجرة المثل.[(٢)]

وإن كان عمل الثاني أكثر فالحكم في استحقاق الأجرة على/١٤٣ب/ ما ذكرنا من الاختلاف بين **المزني**، **وابن سريج** رحمهما الله.[(٣)]

السابعة:

اشتراط العامل على رب النخيل غلماناً يعملون معه

إذا كان لصاحب النخل غلام يحسن القيام بتعهد النخيل، فشرط العامل في المساقاة أن يعمل غلامه معه، **فالمزني** حكى عن **الشافعي**- رحمه الله- أنه قال:

---

(١) قال المزني : ولو ساقى شريكه على أن للعامل الثلث ولصاحبه الثلثين لم يجز، كرجلين بينهما ألف درهم قارض أحدهما صاحبه في نصفه؛ فما رزق الله في الألف من ربح فالثلثان للعامل، ولصاحبه الثلث ؛فإنما قارضه في نصفه على ثلث ربحه في نصفه .
مختصر المزني (١ / ١٢٥).

(٢) انظر: التهذيب (٤/ ٤٠٨)، البيان (٧/ ٦٢١،٦٢٢)، فتح العزيز (٦/٦٣)، الروضة (٥/ ١٥٤).

(٣) تقدم. ص : (٢٧٠).
لذلك حق هذا الفرع أن يكون هنالك.

ولا بأس أن يشترط المساقي على رب النخيل غلماناً يعملون معه(١)
وكذلك قال في المضاربة :ولو جعل رب المال غلامه معه جاز.(٢)

فمن أصحابنا من قال: إذا شرط أن يعمل الغلام مايستحق فعله على رب المال يبطل العقد؛ لأن عمل العبد كعمل مولاه، ويده كيده.

ولو شرط أن يعمل الغلام ما يستحق على المالك من حفر النهر، وبناء الحيطان وغيره.

وهذا لا يوافق ظاهر الكلام ؛لأن الشرط فيما هو مستحق عليه لا يؤثر ولاحكم له، بل عليه فعله بنفسه، أو بغلامه، شرط أو لم يشرط.

ومن أصحابنا(٣) من جوز على ظاهر النص، وقال: الشرط صحيح، ويكون عمل العبد تابعاً لعمل العامل.(٤)

ويخالف مالو شرط أن يتولى المالك بعض الأعمال؛ لأن المالك لا يصلح أن يكون تابعاً له؛ لأن يده لا تكون يد العامل.(٥)

وأما الغلام يمكن أن يجعل تابعاً؛ لأن العبد تثبت عليه اليد فتكون اليد للعامل على الإطلاق.

---

(١) وتمام كلامه: (ولا يستعملهم في غيره).
مختصر المزني (١ / ١٢٥)

(٢) تقدم. ص: (١١٤).

(٣) قال الشيخ أبوحامد: وهو المذهب.
البيان (٢٦٦/٧).

(٤) الوجهان يشبهان ماسبق ذكره في القراض.
وانظرهما: نهاية المطلب (٢٧/٨)، الحاوي الكبير (٣٧٢/٧)، التهذيب (٤١١/٤)، فتح العزيز(٦٤/٦)،الروضة (١٥٥/٥).

(٥) انظر: البيان (٦/٧ ٢٦،٢٦٧)، فتح العزيز(٦٤/٦) ،الروضة (١٥٥/٥).

وأيضاً فإن رب المال لو أعطاه ثوراً ليسقي به، جاز ،وهو على المالك علـى إحدى الطريقتين فاشتراط منفعة غلامه كا شتراط منفعة ثوره.(١)

ومنهم من قال: في القراض لايجوز أن يشرط عمل الغلام، وفي المساقاه يجوز. والفرق: لأن المساقاة تستحق بعض الأعمال على المالك شرعاً، فجاز أن يستحق عمل الغلام أيضاً،وفي المضاربة جميع الأعمال على العامل فقلنا: إنه لايسـتحق عمل الغلام بالشرط.(٢)

(١) انظر: اية المطلب (٢٨/٨)، التهذيب (٤١٠/٤).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٢/٧)، التهذيب (٤١٢/٤).

فروع ثلاثة:

أحدها:

غلمان البستان الذين هم برسمه

إذا كان للمالك غلمان برسم البستان يعملون فيه، فعقد المساقاة مع إنسان مطلقاً ،ولم يشترط عمل الغلمان، لم يدخلوا في العقد،[1] حتى يجوز/١٤٤أ/ لرب النخيل منعهم من العمل.

وقال **مالك**: (يد خلون في العقد تبعاً ويستحق العامل عملهم).[2]

وليس بصحيح؛ لأن المالك لو كان يرضى بعمل عبده في البستان ماكان يحتاج إلى العمل لوقوع الاستغناء م، وإنما المقصود أن يستعمل الغلمان في عمل آخر، فالقول بأنه يستحق عملهم تفويت لغرضه.[3]

الثاني:

اشتراط الغلمان في البستان الذي عقد المساقاة عليه

إذا جوزنا شرط عمل الغلمان، فإنما يجوز شرط عملهم في البستان الذي عقد المساقاة عليه، فأما إن شرط عملهم في نخيل العامل، أو في بستان آخر في يده بالمساقاة لإنسان آخر، فالشرط باطل؛ لأن نفع العمل ليس يعود إلى المالك حتى يجعله تابعاً لعمل العامل.[4]

---

(١) والمعنى: أن لوكان في البستان الذي جرت المعاملة فيه، غلمان مرتبون للعمل.
انظر: اية المطلب (٢٦/٨)، التهذيب (٤١٢/٤)، فتح العزيز (٦/ ٦٥) الروضة (١٥٦/٥).

(٢) وقُيد بأن يكون في حائط كبير.
انظر: المدونة الكبرى (٤،٣/١٢)، التاج والإكليل (٥/ ٣٧٥)، حاشية الدسوقي (٣/ ٥٤١).

(٣) انظر: اية المطلب (٢٦/٨)، بحر المذهب (٩/ ٢٤٩)، فتح العزيز (٦/ ٦٥)

(٤) انظر: التهذيب (٤١٢/٤)،البيان (٧/ ٢٦٧)، فتح العزيز (٦/ ٦٥) الروضة (١٥٦/٥).

الثالث:

نفقة الغلمان عند الإطلاق

نفقة الغلمان عند الإطلاق على السيد بحكم المُلك،[١] وإن شـرط علـى العامل، جاز[٢]، وإن شرط أن يكون عليهما، جاز.[٣]
إلا أنه إذا شرط النفقة على العامل، لايشترط بيان قدره .[٤]
وحكي عن **محمد بن الحسن** أنه قال: (يشترط بيان قدره) .

ودليلنا: أن العمل المشروط ليس بمقدر، وجوز على سبيل التبعية لعمل العامل، فكذلك النفقة المشروطة لا يعتبر تقديرها.[٥]
وأيضا فإنه لا تشترط بيان الصفة؛ فكذلك لم يجب بيان القدر.[٦]

الثامنة:

اشـتراط العامـل أن يستأجر أجيراً علـى أن تكون الأجرة من الثمرة

إذا كان في بعض الأوقات يكثر العمل فلا يقدر العامل على

---

(١) وقد أجمع عليه الأئمة ،وهو المذهب.
انظر: اية المطلب (٨/ ٣٠)، فتح العزيز (٦٥/٦) الروضة (١٥٦،١٥٥/٥)
(٢) وهو الظاهر والأصح.
انظر: اية المطلب (٨/ ٣٠)، فتح العزيز (٦٤/٦)، الروضة (٥/ ١٥٥).
(٣) مع ماسبق انظر: انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٧٤)، التهذيب (٤١٢/٤)،البيان (٧/ ٢٦٧).
(٤) قال إمام الحرمين: وهو الأقيس، ولايخفى وجه.
اية المطلب (٨/ ٣٠).
وبه أجاب الشيخ أبو حامد. وجزم به العمراني.
انظر: البيان (٧/ ٢٦٧)، فتح العزيز (٦٥/٦).
(٥) انظر: التهذيب (٤/ ٤١٢).
(٦) انظر: البيان (٧/ ٢٧٦).

القيام به ،ويحتاج إلى من يعاونه، فاشترط العامل أن يستأجر أجيراً، ويكون أجر م من جملة الثمرة فالعقد فاسد؛[(١)] لأن مقتضى المساقاة أن يكون العمل على العامل، فإذا اشترط أن يستأجر أجيراً وتكون أجر م من الثمرة يصير كأنه شرط بعض الأعمال على المالك، وذلك يخالف مقتضى العقد. وأيضاً فإن لعملهم تأثيراً في الثمار، فيؤدي إلى أن يستحق فائدة أخرى لا تعنيه، وذلك غير جائز.[(٢)]

---

(١) وقطع به إمام الحرمين، والبغوي.
انظر: اية المطلب (٨/ ٢٩). التهذيب (٤/ ٤١٢).

(٢) وفي المسألة خلاف وتفصيل، انظره:
بحرالمذهب (٩/ ٢٥٠،٢٥١)، البيان (٧/ ٢٦٨)، فتح العزيز (٦/٦٦).

الفصل الثاني

في/١٤٤ب/ حكم الأعمال حالة التعذر

وفيه سبع مسائل

إحداها:

امتناع العامل من العمل

إذا امتنع[١] العامل من العمل، فالحاكم يجبره على العمل ؛ لأن المساقاة من العقود اللازمة[٢] لايقدر على فسخها بقوله، فلا تنفسخ بامتناعه ، وإذا لم ينفسخ العقد ألزمه الحاكم موجب العقد.

الثانية:

هروب العامل قبل خروج الثمار

لو هرب العامل قبل خروج الثمار ولم يظهر، فيرفع الأمر إلى الحاكم، فإن وجد له مالاً اكترى الحاكم من يتولى العمل من ماله ؛ لأن العمل مستحق عليه.وإن لم يجد له مالاً أقرضه من بيت المال.

وإن لم يمكن استقرض عليه، إما من المالك، أو من غيره، ويقضي القرض من الثمرة عند حصولها

أويستأجر أجيراً باجرة مؤجلة، يوفيها من الثمرة، إن وجد من يرضى به.[٣]

---

(١) يدخل في ذلك عجزه بمرض، وحبس ونحوه.
انظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٣٠)، حواشي الشرواني (٦/ ١١٨)، اية المحتاج (٥/ ٢٥٨).

(٢) سبق تقرير لزوم المساقاة. في المسألة الثانية. ص : (٢٥٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٨١)، التهذيب (٤/ ٤١٣)، البيان (٧/ ٢٧١)، فتح العزيز (٦٣/٦)، الروضة (٥/ ١٦٠،١٦١).

فإن تعذر جميع ذلك، اختلف أصحابنا:

فمنهم من قال :رب المال يفسخ العقد لتعذر وصوله إلى حقه كالمشترى إذا أفلس بالثمن، للبائع أن يفسخ العقد .[١]

وقال **ابن ابي هريرة**:[٢]

(لا يفسخ العقد، ولكن يساقي الحاكم إنساناً آخر ليتولى العمل)؛[٣] لأن على الحاكم مراعاة مصالح الغائبين.

وإنما يقدر أن ينصب عاملاً يرضى بأقل مما شرط له فَيفْضل لـه مـن الثمـرة فضلٌ،ويحصل مقصود رب النخل، فلا يجوز أن يضيع حقه.

وليس بصحيح؛[٤] لأن العامل بنفسه لو أراد أن ينصب عـاملاً لم يقـدر فكيف ينصب الحاكم عنه نائباً.

---

(١) وهو المذهب. والأصح.
انظر: اية المطلب (٨/ ٤٠)، الحاوي الكبير (٧/ ٣٨٢)، فتح العزيز (٦/٦٣)، الروضة (٥/ ١٦١).

(٢) أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة، فإن اباه كان يحـب السـنانير فيجمعهـا ويطعمها ، أحد أئمة الشافعية، ومن أصحاب الوجوه تفقه على ابن سريج، ثم على أبي إسحاق المـروزي، وتخرج به جماعة من الأصحاب ،صنف التعليق الكبير على مختصر المزني ،توفي ببغداد سنة(٣٤٥هـ).
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٢٠٥)، طبقات الشافعيةلابن قاضي شـهبة (١/١٢٦)، شـذرات الذهب (٢/٣٧٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٨١،٣٨٢)، حلية العلماء (٢/٧٢١)، البيان (٧/ ٢٧١).
وكذا قاله القاضي أبو حامد في "الجامع".
بحر المذهب(٩/٢٥٥).

(٤) انظر: بحر المذهب (٩/ ٢٥٥)، البيان (٧/ ٢٧١).

الثالثة:

هروب العامل بعد ظهور الثمار

إذا هرب بعد ظهور الثمار، فإن كان قد بدا الصلاح في الثمار، [وباع] (١) الحاكم من نصيب العامل من الثمرة بقدر ما يحتاج إليه في أجرة الأجراء لإتمام ما بقي عليه من العمل.

وإن كان قبل/ ١٤٥أ/ بدو الصلاح، فلا يمكن بيع ذلك مع الاشاعة.(٢)

وإن أراد أن يبيع من صاحب البستان **فعلى وجهين:**

بناء على ما لو كانت الشجرة لإنسان، والثمرة لإنسان فأراد مالك الثمرة أن يبيع الثمرة من صاحب الشجرة،(٣)وقد ذكرنا المسألة في كتاب البيع.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب [باع] ؛ ليستقم الكلام .

(٢) سبق الكلام عليه في المسألة السابقة.ص: (٢٩٤).
وانظر: البيان (٧/ ٢٧٢).

(٣) انظر: البيان (٧/ ٢٧٢).

فرعان:

أحدهما:

إنفاق صاحب البستان من غير مرافعة الحاكم

إذا أنفق صاحب البستان من غير مرافعة الحاكم، فالحكم فيه كالحكم فيما لو استأجر جِمالاً،[١] ثم هرب الجَمال،[٢] فأنفق عليها المستأجر. وسنذكر.[٣]

---

(١) الجمال: الجمع منه الجمالة وهم: أصحاب الجمال كالخيالة والحمارة.
انظر: لسان العرب (١١/١٢٥) مادة: (جمل)، مختارالصحاح-باب: الجيم(٤٧).

(٢) مسألة هرب الجَمال مذكورة في كتاب الإجارة ، وتشبه هرب العامل.
انظر: الروضة (٥/ ٢٤٦،٢٤٥).

(٣) قال المتولي: (وإن أنفق من غير إذن الحاكم مع القدرة عليه لم يرجع ،وكذلك إذا لم يشهد على الإنفاق وشرط الرجوع مع القدرة على الإشهاد لم يرجع .
وإن لم يقدر لاعلى الحاكم ولاعلى الإشهاد ؛إن لم يقصد الرجوع لم يرجع في هذه الحالة.
وإن قصد الرجوع في حال تعذر الإشهاد ،وأشهدعليه في حال القدرة على الإشهاد ؛فإن قلنا : إذا أنفق بإذن الحاكم لايثبت
الرجوع لم يرجع في هذه الحالة ،وإن قلنا :ثبت له الرجوع إذا كان الإنفاق بإذن الحاكم،ففي هذه الحالة وجهان :
أحدهما: لايرجع ؛لإن الإنسان لاينفرد بإيجاب حق له على غيره من غير ولاية.
والثاني: يثبت له حق الرجوع، وهوالصحيح؛ لمكان الحاجة ،وصار كما لو رأى دابة إنسان تموت جوعاً يجب عليه أن [يعلفها] إذا قدرعليه،فإذا قصد الرجوع على المالك وأشهد عليه عند القدرة رجع به، كذا هاهنا).
تتمة الإبانة (٧ل١٨٠/ب).
وانظر: الحاوي الكبير(٧ / ٣٨٢)، اية المطلب (٨/ ٤٤)، التهذيب (٤/ ٤١٣)، البيان (٧/ ٢٧٢).

الثاني:

لو أن الحاكم استأجر صاحب البستان على ما بقي على العامل من الأعمال ليتولاها، فالمسألة على وجهين: استئجار الحاكم صاحب البستان

بناء على إذا ما آجر داره، ثم اكترى من المستأجر. وسنذكر المسألة في الإجارة.(١)

الرابعة:

إذا مات صاحب البستان فالمساقاة على ما كانت عليه، وعلى الورثة تمكينه من إتمام العمل.(٢) فأما إن مات العامل(٣) نظرنا: فإن كانت المساقاة معقودة على أن يتولى الأعمال بنفسه انفسخت الإجارة، كمن آجر نفسه مدة ومات الأجير. موت صاحب البستان

---

(١) قال المتولي: (إذا استأجرملكاً وقبضه ثم أراد أن يؤاجرمن المالك ،هل يجوزأم لا؟
فعلى وجهين:
أحدهما: يجوز ؛لأنه لما جازالعقد عليها مع غيرالعاقد؛ كالمبيع بعد القبض لما جاز بيعه من غير البائع جاز بيعه من البائع.
والثاني: لايصح العقد ؛ لأن المنافع في ضمان المالك ،على معنى: أنه لو هلك المال تنفسخ الإجارة،فإذا أجر من المالك تحصل المنافع مضمونة له على المستأجر..)
تتمة الإبانة (٧ل١٧٤/أ).
وانظر: التهذيب (٤/٤٤٠)، فتح العزيز (٧٢/٦) ، الروضة (٥/ ١٦١).

(٢) اننظر: اية المطلب (٨/ ٤٦)، التهذيب (٤/ ٤١٤)، البيان (٧/ ٢٧٣) فتح العزيز(٧٣/٦) ، الروضة (٥/ ١٦٢).

(٣) قال إمام الحرمين: لا يحكم بانفساخ المساقاة ،وهذا الذي ذكره المزني، وقطع به الأصحاب ، في طرقهم، وهو الذي صححه الشيخ أبو علي.
اية المطلب (٨/ ٤٦)، وانظر: مختصر المزني (١/ ١٢٥).

وإن كان قد التزم في ذمته القيام بالأعمال فالمساقاة لا تنفسخ ؛ لأنها من العقود اللازمة.(١)

فإن أراد الوارث أن يتولى الأعمال بنفسه، أو يستأجر أجيراً ليتولى فله ذلك؛ لأنه قائم مقام الميت.

وإن امتنع من العمل ،ذكر **أبو حامد [المراوردي]**(٢): أن الحاكم يجبره على العمل ؛ لأن العقد لم ينفسخ وهو قائم مقام مورثه . (٣)

وليس بصحيح (٤) ؛لأن الوارث إنما تجوز مطالبته بقضاء الحقوق من التركة، ومنافعه ليست من تركته حتى يجبر على العمل، ولكن يرفع الأمر فيه إلى الحاكم حتى يستأجر من ماله من يتولى العمل، على ماذكرنا فيما لو هرب العامل. (٥)

فإن لم يكن له تركة، وكان قبل ظهور الثمار فلا يمكن الافتراض عليه؛ **لأن الميت لاذمة له،** فينفسخ العقد للتعذر، ويغرم العامل قدر أجرة مثله لأعماله المتقدمة. (٦)

---

(١) انظر : مع ماسبق التهذيب (٤/ ٤١٤)، فتح العزيز (٦/ ٧٣)، الروضة (٥/ ١٦٢).

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها [المروروذي]، وهو القاضي أبوحامد، وقد تقدمت ترجمته . ص(١٤٠).

(٣) انظر: البيان (٧/ ٢٧٣).

(٤) انظر:المهذب (١/ ٣٩٣)، التهذيب (٤/٤١٤)، فتح العزيز (٦/٧٣).

(٥) تقدم.ص: (٢٩٤).

(٦) انظر: التهذيب (٤/٤١٤)، البيان (٧/ ٢٧٣).

الخامسة :

ادعاء صاحب البستان على العامل الخيانة

ادعى صاحب البستان على العامل الخيانة في الثمار فلا بد مـن تصـحيح /١٤٥ب/ الدعوى، بطريقة: إما بإقامة البينة على أنه سرق، أو على اعترافه، فإن لم يكن، فيمينه مع نكول العامل،(١) فإذا ثبتت الخيانة بما هو طريق ثبو ا:

ذكر **المزني** في موضع:

(أنه يمنع من العمل ويكترى من ماله أميناً، ليتولى الأعمال نيابة عنه).(٢)

وقال في موضع آخر(٣): (يكتري الحاكم من ماله من يشرف عليه ويحفـظ الثمار).(٤)

وهو مذهب **مالك**.(٥)

فمن أصحابنا من قال: المسألة **على قولين:**

أحدهما: يكتري الحاكم من يتولى العمل؛ لأنه مادام في البستان لا يؤمن جنبه، وربما يطلب فرضه ويسرق من الثمار، فلا يحصل الأمن إلا بإخراجه عن البستان بالكلية.

---

(١) انظر: اية المطلب (٨/ ٤٥)، بحر المذهب (٩/ ٢٥٦)، البيان (٧/ ٢٧٠)، فتح العزيز(٦/ ٧٤).

(٢) مختصر المزني (١ /١٢٥)

(٣) قاله في " الجامع"
البيان (٧/ ٢٧٠).

(٤) أي يضم إليه أمين، ولا يمنع من العمل.
انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٨٢)، التهذيب (٤: ٤١٤).

(٥) انظر: المدونة الكبرى (١٢/ ١٤)، مواهب الجليل (٥/ ٣٨٨)، الشرح الكبير (٣/ ٥٤٩).

والثاني: يضم إليه أمين؛ لأن الأعمال مستحقة عليه، واستيفاؤها عنه ممكن، فالقول بأنه ينصب عنه نائبا لا وجه له.(١)

ومن أصحابنا من قال: ليست المسألة على قولين ،ولكن **على حالين:**

إن كان يمكن حفظ الثمار باقية يكترى من يحفظ المال.

وإن كان يتعذر الحفظ يخرج يده عن الموضع بالكلية وينصب عليه نائبا يتولى العمل.(٢)

فرعان:

أحدهما:

أجرة الأمين،على من تكون؟

أجرة من يكْترى لينوب منابه في العمل تؤدى من مال العامل لا محالة؛ لأن العمل مستحق عليه.

فأما أجرة الأمين(٣) ليحفظ، تبنى على أن أجرة الحافظ على من تكون؟(٤)وقد ذكرنا الاختلاف فيه(٥)

---

(١) انظر: التهذيب (٤/ ٤١٤)، البيان (٧/ ٢٧٠)، فتح العزيز (٦/ ٧٤).

(٢) وهو قول الجمهور.
انظر: ـاية المطلب (٨/ ٤٥)، بحر المذهب (٩/ ٢٥٦)، البيان (٧/ ٢٧٠)، فتح العزيز(٦/ ٧٤)، الروضة (٥/ ١٦٣).

(٣) أجرة الأمين عليه أيضاً ،على المذهب.
انظر: بحر المذهب (٩/ ٢٥٦)،البيان (٧/ ٢٧٠)، فتح العزيز(٦/ ٧٤)، الروضة (٥/ ١٦٤).

(٤) نقل هذا التفصيل عنه الرافعي، وتبعه النووي.
انظر: فتح العزيز(٦/ ٧٤)، الروضة (٥/ ١٦٤).

(٥) تقدم. ص: (٢٨٥،٢٨٦).

فإن قلنا أجرة الحافظ على العامل فيودي الأجرة من ماله وإن قلنا: أجرة الحافظ عليهما، فيؤدى من مالهما على قدر الحقين في الثمار.

الثاني:

ظهور الخيانة من المالك

إذا ظهرت الخيانة من المالك وثبت ذلك عند الحاكم فالحاكم يمنعه من الدخول إلى البستان في حالة يخاف منها الخيانة والسرقة، كالمال إذا كان بين شريكين وتعذر قسمته وظهر من أحدهما الخيانة، الحاكم يقْصر يده عن المال ليبقى المال محفوظاً عليهما.

السادسة:

إذا لم تثمر البستان

إذا لم تثمر البستان أصلاً، أو أثمرت شيئاً قليلاً، فليس للعامل أن يمتنع/١٤٦أ/من العمل بل عليه إتمام العمل؛[(١)] لأن المساقاة من العقود اللازمة، وفي عمله صلاح النخيل، ونفع ذلك عائد إلى رب المال، وقد التزم القيام به.
وأيضاً فإن في المضاربة إن ظهر في المال خسارة، والمال عروض، يجب على العامل القيام ببيع العروض ، مع أن المضاربة من العقود الجائزة، ففي المساقاة أولى.

وهكذا الحكم فيما لو تلفت الثمار بآفة، أو نهبت أو غصبها غاصب.

---

(١) قال البغوي: إذا تلفت الثمار كلها بجائحة ، ينفسخ العقد، إلا أن يريد بعد العمل وتكامل الثمار.
التهذيب (٤/ ٤١٦).
والمسألة نقلها عنه الرافعي، وتبعه النووي، وقال معلقاً:
(وهذا أصح مما ذكره البغوي).
الروضة (٥/ ١٦٣)، وانظر: فتح العزيز (٦/٧٣،٧٤).

ويكون كالعامل في المضاربة إذا تعب وسافر واشترى وباع، وحصل الربح، ثم سرق بعض المال، ضاع حقه، وعليه بيع ما بقي من المال لينض الثمن، فَيَـرد على رب المال.

السابعة:

إذا كان للبستان شرب من ر فانقطع

إذا كان للبستان شرب من ر، فانقطع ماء النـهر، وتعـذر العمـل في البستان ،فإن كان يمكن التوصل إلى رد الماء، فهل يكلف المالك السـعي في رد الماء إلى النهر، ليتمكن من إتمام عمله أم لا؟

فعلى وجهين:

أحدهما: لا يكلف ذلك، كما لو آجر داره فتعيبت، لا يكلف العمارة،[1] وكالنهر المشترك إذا انقطع ،لا يجبر أحدهما صاحبه على العمارة.

والثاني: يلزمه ذلك؛ لأن العامل لايتمكن من العمل إلا بالماء ،فصار كما لو استأجره ليقَصر[2] ثوباً معيناً له، أو يصبغه، يلزمه تسليمه إليه،

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣٤٦/٢).

(٢) قصرت الثوب قصراً : بيضته ، والقصارة بالكسر الصناعة و الفاعل قصار.
انظر: لسان العرب (١٠٤/٥)مادة: (قصر)،المصباح المنير- كتاب: القاف (٥٠٥/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٩٦،١٩٧).

ليوقع الفعل فيه، فيستحق الأجرة، وليس له أن يمتنع.[(١)]

وتخالف مسألة الدار؛ لأن هناك لم يستحق على المستأجر إيقاع العمل في الدار [يستحق][(٢)] به عوضاً، ولا يقْدر على تحصيل الفعل إلا بالعمارة، وما استحق نفس الإيقاع بالعوض، فإذا لم يسلم المُعوض، لم يستحق العوض، وها هنا المُستحق إيقاع العمل في البستان، ليستحق به العوض، فوجـب عليـه تمكينه منه.

وتخالف النهر المشترك إذا انقطع، ليس لأحدهما أن يكلف الآخر السعي في رد الماء؛ لأن هناك أحد الشريكين لا يضمن للآخر حقاً- بعد عقد لـه ألزمـه بذلك /١٤٦ب/ العقد حقاً -يلْزم القيام به.

وهاهنا المالك ألزمه العمل بعوض ضمن له، فيلزمه القيام بما لا يمكن من العمل إلا به، كمسألة الثوب.

فعلى هذا لو ترك المالك السعي في رد الماء إلى النهر، ضمن له أجرة عمله، كما لو استأجر إنساناً ليعمل له عملاً، ثم لم يمكنه من العمل، حتى مضت المدة.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٧٧/٦).
وصحح النووي الوجه الأول.
انظر: الروضة (٥/ ١٦٦).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب [ليستحق]؛ ليستقيم الكلام.

فأما إذا كان لا يمكن رد الماء إلى النهر فلا شيء للعامل عليه ،وصار كما لو تلفت الثمار أو نهبت، لا يستحق العامل عليه عوضاً.[(١)]

والله أعلم بالصواب./١٤٧أ/

(١) انظر: فتح العزيز (٦/٧٧)، الروضة (٥/ ١٦٦)، أسنى المطالب (٢/٤٠٠).

الفهارس

وفيـــــها:

- ١) **فهرس الآيات القرآنية**
- ٢) **فهرس الأحاديث النبوية**.
- ٣) **فهرس الآثـــار**.
- ٤) **فهرس الأعـــلام**.
- ٥) **فهرس المصطلحات والغريب**.
- ٦) **فهرس البلـــدان**.
- ٧) **فهرس القواعد والضوابط**.
- ٨) **فهرس المصادر والمراجع**.
- ٩) **فهرس الموضوعات**.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	البقرة(١٩٨)	٩٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾	آل عمران(١٠٢)	١
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾	النساء(١)	١
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾	النساء(١١)	١٣٤
﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾	التوبة(١٠٠)	١٦
﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا ﴾	الحجر(٤٧)	١٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠)﴾	الأحزاب(٧٠)	١
﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾	القمر (١٤)	٣٩
﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾	الرحمن(٢٧)	٣٩
﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾	القلم (٤٢)	٣٩
﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾	المزمل (٢٠)	٩٥

ثانياً: فهــــرس الأحاديـــــــــث

٧-	((أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لما ساقى أهل خيبر بعث عبدالله بن رواحة خَارصاً..))	٢٣٤
٨-	((أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: عامل أهل خيبر على شطر مايخرج منها من ثمر، وزرع))	٢٣٠
٩-	((لا ربا بين أهل الحرب ' . أظنه قال : ' وأهل الإسلام))	٢٢٩
١٠-	((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))	٢
١١-	((نهى -صاحب الشرع الرسول- صلى الله عليه وسلم- عن بيعتين في بيعه))	٢٦٥

ثالثاً: فهـــرس الآثـــــــار

رابعاً: فهـــرس المصطلحات والغريب

خامساً: فهـــرس الأعـــلام

سادساً: فهــــرس البلـــــدان

سابعاً: فهـــرس القواعد والضوابط

ثامناً: فهـــرس المصادر والمراجع

وفيـــــــه:

أ – المصادر المخطوطة.

ب- المصادر والمراجع المطبوعة.

جـ- مصادر الحاسب الآلي.

أ- المصادر المخطوطـــــة:

١-الإبانة عن أحكام فروع الديانة.

أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني. (ت٤٦١هـ).

نسخة مصورة، متحف طوبقبو سراي، ففه(٤٦٦)، (١١٣٦)، (٢٨٨).

٢ – مختصر البويطي، رواية الربيع بن سليمان المرادي عن شيخه أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.

تأليف: يوسف بن يحيى البويطي المصري أبو يعقوب .(٢٣١هـ).

نسخة مصورة من دار الكتب المصرية، رقم المخطوط طلعت (٢٠٨)، رقم الميكروفيلم (٣٩٤١).

ب: المصادر والمراجع المطبوعة

القرآن الكريم.

١. **اختلاف الفقهاء** . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

دار الكتب العلمية – بيروت –١٤٢٠هـ ١٩٩٩م

٢. **إرواء الغليل** في **تخريج أحاديث منار السبيل**. لمحمد ناصرالدين الألباني.

المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

٣. **أسد الغابة** في **معرفة الصحابة**. لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد. تحقيق : عادل أحمد الرفاعي. دار إحياء التراث العربي - بيروت –

الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م

٤. **أسنى المطالب** في **شرح روض الطالب**. لزكريا الأنصاري.

تحقيق : د . محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة : الأولى - ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م

٥. **أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة** . د/ شوقي أبو خليل.

دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م

٦. **الإ اج** في **شرح المنهاج** . لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ).

دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة : الأولى - ١٤٠٤هـ

٧. **الإجماع** . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)

تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد بن حنيف.

دار عالم الكتب الرياض- الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

٨. **الإحكام في أصول الأحكام.** لعلي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ).

تحقيق : د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي – بيروت-

الطبعة : الأولى - ١٤٠٤هـ

٩. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** .لأبي عمر يوسف بن عبد البر

تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض_دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة : الأولى - ٢٠٠٠م

١٠. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** . لأبي عمر وسف بن عبد البر (٤٦٣هـ).

تحقيق : علي محمد البجاوي دار الجيل - بيروت الطبعة : الأولى - ١٤١٢ هـ

١١. **الإصابة في تمييز الصحابة** . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ) .

تحقيق: علي محمد البجاوي دار الجيل - بيروت –

الطبعة : الأولى ١٤١٢ - ١٩٩٢

١٢. **الأم** للإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة – بيروت-

الطبعة: الثانية – ١٣٩٣م

١٣. **الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي** . د. عارف خليل محمد أبوعيد.

دار الأرقم،القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٤. **الأنساب** .لأبي سـعيد عبـد الكـريم بـن محمـد ابـن منصـور التميمـي السمعاني(ت٥٦٢)..تعليق: عبد الله عمر البارودي. دار الفكر - بيروت

الطبعة : الأولى - ١٩٩٨م .

١٥. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**

لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)

تحقيق : محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت

١٦. **الإيثار بمعرفة رواة الآثار.** لأحمد بن علي بن حجر العسـقلاني (ت ٨٥٢هـ ـ).

تحقيق : سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية - بيروت –

الطبعة : الأولى – ١٤١٣هـ

١٧. **البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهيـة.** أ.د/ عبـدالوهاب إبـراهيم أبـو سليمان.دار الشروق- الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م

١٨. **البحر الرائق شرح ك الدقائق.** لزين الدين ابن نجيم الحنفي

دار المعرفة - بيروت، الطبعة : الثانية.

١٩. **البداية والنهاية .** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كـثير القرشـي(ت ٧٧٤ ه).

مكتبة المعارف – بيروت.

٢٠. **البيان في مذهب الإمام الشافعي.**لأبي الحسين يحي بن أبي الخير العمـراني الـيمني (ت٥٥٨) .عناية : قاسم محمد النوري .

دار المنهاج جدة. الطبعة الثانية ١٤٢٨- ٢٠٠٧م .

٢١. **التاج والإكليل لمختصر خليل** .لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق(ت٨٩٧هـ). دار الفكر - بيروت الطبعة : الثانية – ١٣٩٨هـ

٢٢. **التاريخ الكبير**.لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. تحقيق : السيد هاشم الندوي. دار الفكر.

٢٣. **التعليقة الكبرى .** لأبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري (ت٤٥٠هـ).

(رسالة ماجستير- من كتاب: الغصب إلى كتاب: الإجارات)

تحقيق ودراسة: محمد بن عليثة الفزي- ١٤٢٢هـ ١٤٢٣هـ الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٢٤. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**.لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) .تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض.

دار الكتب العلمية. بيروت- الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٥. **الثقات .** لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي.

تحقيق : السيد شرف الدين أحمد

٢٦. **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري).** لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ) تحقيق : د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت الطبعة : الثالثة - ١٤٠٧ – ١٩٨٧م

٢٧. **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت٦٧١هـ). دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٣هـ ١٩٩٣م

٢٨. **الجرح والتعديل** عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الـرازي التميمـي. دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة : الأولى – ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م

٢٩. **الجواهر المضية** في **طبقات الحنفية** . لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشـي (ت٧٧٥هـ).

٣٠. **الحاوي الكبير** في **فقه مذهب الإمام الشافعي** .لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي. تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة : الأولى - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٣١. **الحجة على أهل المدينة** . لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) .

تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري._عالم الكتب - بيروت

الطبعة : الثالثة - ١٤٠٣ هـ

٣٢. **الدراية** في **تخريج أحاديث الهداية** . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني

تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدنيدار المعرفة - بيروت

٣٣. **الذخيرة** .لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت ٦٨٤هـ) .

تحقيق : محمد حجي دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م

٣٤. **الزاهر** في **غريب ألفاظ الشافعي** لمحمد بن أحمد بن الأزهـر الأزهـري الهـروي (ت٣٧٠هـ). تحقيق : د. محمد جبر الألفي.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت- الطبعة : الأولى - ١٣٩٩

٣٥. **السيرة النبوية لابن هشام** .لعبد الملك بن هشام بن أيـوب الحمـيري المعـافري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد دار الجيل - بيروت الطبعة : الأولى – ١٤١١هـ

٣٦. **الشرح الكـبير علـى مختصـر خليـل** .لأبي البركـات أحمـد بـن محمـد الدردير(ت١٢٠١هـ). تحقيق : محمد عليش دار الفكر – بيروت

٣٧. **الطبقات الكبرى** .لأبي المواهب عبد الوهاب بـن أحمـد بـن علـي المعـروف بالشعراني.تحقيق : خليل المنصور.دار الكتب العلمية - بيروت –

الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .

٣٨. **العبر** في **خبر من غبر** . لشمس الدين محمد بـن أحمـد بـن عثمـان الـذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق : د. صلاح الدين المنجد مطبعة حكومة الكويت - الكويت، الطبعة : الثانية– ١٩٨٤م

٣٩. **العين** . للخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ) ،

تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال.

٤٠. **الغنية** في **أصول الدين.** لأبي سعد عبدالرحمن المتولي (ت ٤٧٨هـ).تحقيق: عمـاد الدين أحمد حيدر .مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٤١. **الفتح الرباني** بمفردات **ابن حنبل الشيباني** . لأحمد بن عبـدالنعم الدمنـهوري - ت:(١١٩٢هـ) .تحقيق : محمد بن عبدالعزيز السديس .مؤسسة قرطبة .

الطبعة : الأولى١٤١٦هـ ١٩٩٥م

٤٢. **الفروع** . لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ). تحقيـق : أبـو الزهراء حازم القاضي دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة : الأولى – ١٤١٨هـ

٤٣. **الفقيه و المتفقه.** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيـق : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي .دار ابن الجوزي - السعودية

الطبعة : الثانية- ١٤٢١هـ.

٤٤. **القاموس المحيط** .لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

مؤسسة الرسالة – بيروت

٤٥. **القديم والجديد في الفقه الشافعي** . د/ لمين الناجي.

دار ابن القيم، ودار ابن عفان- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٤٦. **القوانين الفقهية** لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

منشورات محمد علي بيضون، ضبط محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٧. **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** .لموفق الدين أبو محمد عبـد الله بـن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ). المكتب الاسلامي – بيروت

٤٨. **الكامل في التاريخ** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير (ت٥٥٥)

تحقيق : عبد الله القاضي.دار الكتب العلمية - بيروت،

الطبعة : الثانية - ١٤١٥هـ

٤٩. **المبسوط** .لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي(ت٤٨٣هـ).

دار المعرفة – بيروت١٤٠٩هـ

٥٠. **المجموع شرح المهذب.** لأبي زكريا يحي بن شرف النووي .

تحقيق وتعليق وإكمال : محمد نجيب المطيعي .دار الفكر- بيروت- ١٩٩٧م

٥١. **المحرر** في **الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** .لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ) . مكتبة المعارف . الرياض -

الطبعة : الثانية - - ١٤٠٤ ١٩٨٤م

٥٢. **المحلى** .لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ). تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي_دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٥٣. **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي** . لأكرم يوسف عمر القواسمي

المقدم : د . مصطفى سعيد الخن .دار النفائس . الأردن .

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣م.

٥٤. **المدونة الكبرى.** للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ).

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي(ت٢٤٠هـ).

دار عالم الكتب- السعودية- ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

٥٥. **المستدرك على الصحيحين.** للحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت٤٠٥هـ). تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا_ دار الكتب العلمية - بيروت -

الطبعة : الأولى - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٥٦. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.** لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت - ١٩٨٧م

٥٧. **المضاربة في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة.** لعبدالله محمد الخويطر.تحقيق د/ طارق الخويطر. كنوز إشبيليا- السعودية- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م

٥٨. **المطلع على أبواب المقنع.** لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ). ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي،وضعه: محمد بشير الأدبي.

المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م

٥٩. **المعجم الأوسط** .لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ). تحقيق : طارق بن عوض الله ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين –

القاهرة - ١٤١٥ ،

٦٠. **المغني** .لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ هـ) . تحقيق : د. عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو . دار عالم الكتب الرياض. الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٦١. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** . لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي تحقيق : محمد عثمان الخشت دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة : الأولى - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٦٢. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ).تحقيق: محمد عبدالقادرعطا. دار الكتب العلمية،بيروت

الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ

٦٣. **المنتقى من السنن المسندة.** لعبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري

تحقيق : عبدالله عمر البارودي مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت

الطبعة : الأولى – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م

٦٤. **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد** .لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ).تحقيق:د. عبدالله بن محمد المطلق دار كنوز إشبيليا -السعودية.

الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ

٦٥. **المهذب** في **فقه الإمام الشافعي** . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ). دار الفكر – بيروت.

٦٦. **الموطأ** . للإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي(ت١٧٩هـ). تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - مصر

٦٧. **النهاية** في **غريب الحديث والأثر** .لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثيرالجزري (٦٠٦هـ). تحقيق : طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي

المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٦٨. **الهداية** . لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠). دار البحوث والدراسات الإسلامية ، الأمارات العربية المتحدة ، دبي

الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م .

٦٩. **الهداية شرح بداية المبتدي** .لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني(ت٥٩٣هـ) ، المكتبة الإسلامية

٧٠. **الوافي بالوفيات.** لصلاح الدين خليل بن أيبـك الصـفدي. تحقيـق : أحمـد الأرناؤوط وتركي مصطفى.دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م

٧١. **الوسيط في المذهب .**لأبي حامد محمد بن محمد الغـزالي (ت ٥٠٥) .تحقيـق : الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم . دار الكتب العربية – بيروت.

٧٢. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** .لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (٩٧٨هـ). تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي

دار الوفاء - جدة ، الطبعة : الأولى - ١٤٠٦هـ

٧٣. **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي** . لعبد الواحد بن إسماعيل الرويـاني (ت٥٠٢هـ).تحقيق : أحمد عزو عناية الدمشقي . دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٣ - ٢٠٠٢م

٧٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . لعـلاء الـدين أبـو بكـر بـن مسـعود الكاساني(ت٥٧٨هـ). دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة : الثانية – ١٩٨٢م

٧٥. **بداية المجتهد.** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ).تحقيـق: عبدا يد طعمة حلبي. دار المعرفة – بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

٧٦. **تاج العروس من جواهر القاموس** .لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي.

دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين

٧٧. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** .لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ). تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمرى. دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة : الأولى - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٧٨. **تبين الحقائق شرح ك الدقائق** .لفخـر الـدين عثمـان بـن علـي الزيلعـي الحنفي(ت٧٤٣هـ). دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.

٧٩. **تتمة الإبانة- للمتولي- (من أول كتاب الإجارة إلى آخر كتاب الوقف).**تحقيـق ودراسة د/ ابتسام بنت بالقاسم القرني. دار لينة – دمنهور- الطبعة الأولى.

٨٠. **تحرير ألفاظ التنبيه** أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النـووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق : عبد الغني الدقر دار القلم - دمشق الطبعة : الأولى - ١٤٠٨ هـ

٨١. **تحفة الفقهاء** علاء الدين محمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ). دار الكتب العلميـة - بيروت الطبعة : الأولى – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م

٨٢. **تقريب التهذيب** .للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيـق: أبـو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكساني.دار العاصـمة- الريـاض- الطبعـة الأولى ١٤١٦هـ.

٨٣. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** .لأحمد بن علي بـن حجـر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ). تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المـدني مكتبـة نـزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م

٨٤. **ذيب الأسماء واللغات** .محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيـق : مكتب البحوث والدراسات دار الفكر - بيروت الطبعة : الأولى – ١٩٩٦م

٨٥. **ذيب الكمال** .لجمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ). تحقيق : د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة - بيروت

الطبعة : الأولى – ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م

٨٦. **ذيب اللغة** .لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري تحقيق : محمد عوض مرعـب
دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة : الأولى - ٢٠٠١م

٨٧. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)** لأب جعفر محمد بن جريـر الطبري(٣١٠ هـ) دار الفكر - بيروت – ١٤٠٥

٨٨. **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب .** لسليمان بـن عمـر بـن محمـد البجيرمي. المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا

٨٩. **حاشية الجمل على شرح المنهج .** لسليمان الجمل دار الفكر - بيروت

٩٠. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (امش الشرح الكبير)** .لشمس الدين بـن عرفة الدسوقي(ت١٢٣٠هـ). تقريرات الشيخ: محمد عليش .
دار الفكر – بيروت

٩١. **حاشية الشلبي على تبيين الحاقائق (مطبوع مع تبيين الحقائق)** .لأحمد بن محمد بن أحمد الشلبي (ت١٠٢١هـ).تحقيق: أحمد عزو عناية.
دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م

٩٢. **حاشية رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) .** لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) دار الفكر . بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٣. **حاشية عميرة** . لشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة . تحقيـق : مكتـب البحوث والدراسات

٩٤. **حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي** لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي تحقيق : مكتب البحوث والدراساتدار الفكر - / بيروت، الطبعة : الأولى -١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٩٥. **حلية العلماء** في **معرفة مذاهب الفقهاء.** لأمحمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ). تحقيق : سعيد عبدالفتاح .الناشر : دار الكتب العلمية - .بيروت. الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ.

٩٦. **حواشي الشرواني.** لعبد الحميد الشرواني. دار الفكر – بيروت

٩٧. **روضة الطالبين وعمدة المفتين (الروضة)** . لأبي زكريا يحي بن شرف النووي .المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة : الثانية – ١٤٠٥هـ

٩٨. **سنن ابن ماجه** .للحافظ أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ). تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر – بيروت

٩٩. **سنن أبي داود .** للحافظ أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ). تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر - بيروت -١٤١٤هـ

١٠٠. **سنن البيهقي الكبرى** .للحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق : محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م

١٠١. **سنن الترمذي** .للأمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ). تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٢. **سنن الدارقطني** للإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (ت٣٥٨هـ). تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدنيدار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦

١٠٣. **سير أعلام النبلاء** .لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ).تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة : التاسعة - ١٤١٣

١٠٤. **شذرات الذهب** في **أخبار من ذهب.** لعبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي(ت١٠٨٩هـ). تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط - محمود الأرناؤوط.دار بن كثير - دمشق- الطبعة : الأولى- ١٤٠٦هـ

١٠٥. **شرح فتح القدير.** لمحمد بن عبد الواحد الكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ).

دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الثانية

١٠٦. **شرح منتهى الإرادات- المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى.** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ). عالم الكتب - بيروت

الطبعة : الثانية- ١٩٩٦

١٠٧. **صحيح ابن حبان .** لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي.

تحقيق : شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة : الثانية - ١٤١٤ - ١٩٩٣

١٠٨. **صحيح سنن أبي داود .** صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني-

اختصار : زهير الشاويش.مكتب التربية العربي لدول الخليج – توزيع المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م

١٠٩. **صحيح مسلم .** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) _تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي_دار إحياء التراث العربي - بيروت

١١٠. **طبقات الأسنوي (طبقات الشافعية)** عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأسنوي(ت٧٧٢هـ) . عناية : كمال يوسف الحوت . دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

١١١. **طبقات الشافعية الكبرى** . لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)._تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو_هجر للطباعة والنشر والتوزيع -الطبعة : الثانية - ١٤١٣هـ

١١٢. **طبقات الفقهاء** . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)._تحقيق : خليل الميس_دار القلم – بيروت.

١١٣. **طبقات الفقهاء الشافعية.** لتقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ). تحقيق : محيي الدين علي نجيب.

دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة : الأولى - ١٩٩٢م

١١٤. **طلبة الطلبة** في **الإصطلاحات الفقهية .** لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي (ت٥٣٧هـ). تحقيق : خالد عبد الرحمن العك.دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١١٥. **فتح العزيز شرح الوجيز** .لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ) . تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٧٩م

١١٦. **فتح العزيز شرح الوجيز.** رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى (من أول كتاب الشركة إلى ناية كتاب اللقيط) .
تحقيق ودراسة د/ صباح بنت حسن فلمبان. ١٤٢١/١٤٢٠هـ .

١١٧. كشاف القناع عن متن الإقناع . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢

١١٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ – ١٩٩٢

١١٩. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار . لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الشافعي (من علماء القرن التاسع الهجري).علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.دار الخير - دمشق الطبعة : الأولى - ١٩٩٤

١٢٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي تحقيق : محمود عمر الدمياطي دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة : الأولى - ١٤١٩هـ -١٩٩٨م ، ،

١٢١. لب اللباب في تحرير الأنساب .لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
(ت ٩١١ هـ) .دار الكتب العلمية-
الطبعة الأولى بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٢٢. لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ)
دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى

١٢٣. **مجموع الفتاوى.** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ).
جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي،مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٢٤. **محاضرات في تحقيق النصوص .** د/ أحمد محمد الخراط.
دار المنارة – جدة- الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ
١٢٥. **مختار الصحاح** محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٦٦٦ هـ) .
تحقيق : محمود خاطر. مكتبة لبنان ١٩٨٦م
١٢٦. **مختصر اختلاف العلماء .** تصنيف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) اختصار: أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ) تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة : الثانية – ١٤١٧هـ
١٢٧. **مختصر المزني (مطبوع مع كتاب الأم).** لإسماعيل بن يحي المزني (ت٢٦٤هـ)
دار المعرفة - بيروت الطبعة : الثانية - ١٣٩٣ م
١٢٨. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان .** لإبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي (ت٧٦٨هـ) دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٢٩. **مسند الإمام أحمد بن حنبل .** الأمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني(ت ٢٤١)
شعيب الأرناؤوط ، وآخرون . مؤسسة الرسالة .
الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
١٣٠. **مصنف ابن أبي شيبة .** لإبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ). تحقيق : كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد - الرياض
الطبعة : الأولى ١٤٠٩هـ

١٣١. **مصنف عبدالرزاق.** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني.
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي_المكتب الإسلامي
الطبعة : الثانية - بيروت - ١٤٠٣ هـ
١٣٢. معجم البلدان ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ).
دار الفكر – بيروت
١٣٣. معجم المعالم الجغرافية في **السيرة النبوية** .لعاتق بن غيث البلادي_دار مكية - مكة المكرمة- الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م
١٣٤. معجم معالم الحجاز .لعاتق بن غيث البلادي_دار مكية - مكة المكرمة-
الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م
١٣٥. معرفة السنن والآثار .لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي_جامعة الدراسات الإسلامية كاراتشي- دار الوعي حلب- الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.
١٣٦. مغني **المحتاج إلى معرفة** معاني **ألفاظ المنهاج** . لمحمد الخطيب الشربيني .
دار الفكر – بيروت ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م
١٣٧. منهاج الطالبين وعمدة المفتين .لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي.
دار المعرفة – بيروت
١٣٨. مواهب الجليل لشرح مختصر **خليل** . لمحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب.(ت٩٥٤هـ) دار الفكر - بيروت الطبعة : الثانية – ١٣٩٨ م
١٣٩. موقف ابن تيمية من الأشاعرة.د/ لعبدالرحمن بن صالح المحمود.
مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
١٤٠. نصب الراية لأحاديث الهداية . لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي.

تحقيق : محمد يوسف البنوري_دار الحديث - مصر - ١٣٥٧ هـ

١٤١. **نظم العقيان** في **أعيان الأعيان** .لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق : فيليب حتي_المكتبة العلمية - بيروت

١٤٢. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.** لمحمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي. دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٤٣. **نهاية المطلب** في **دراية المذهب.** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨ هـ) .تحقيق : أ.د. عبد العظيم محمود الديب . دار المنهاج . جدة - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

١٤٤. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار** . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٥هـ). دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣

١٤٥. **هدية العارفين** أسماء المؤلفين **وآثار المصنفين .** لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ – ١٩٩٢

١٤٦. **وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان** . لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ). تحقيق : إحسان عباس.دار الثقافة - لبنان

جـ - مصادر الحاسب الآلي

١ - الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي.

الإصدار الرابع - ١٤٢٨ - ١٤٢٩هـ.

إنتاج / مركز البرمجيات.

الأردن - عمان.

فهرس الموضوعات

الأصل

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)
إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً : صالح بن عبدالله بن عبدالرحمن الضفيان بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بقسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في تخصص (الفقه) .

عنوان الأطروحة (تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة - للإمام: عبدالرحمن بن مأمون المتولي (ت ٤٧٨هـ) من أول كتاب القراض إلى آخر كتاب المساقاة) دراسة وتحقيقاً .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين ، وبعد فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٢٩هـ ، بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فان اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ،،،

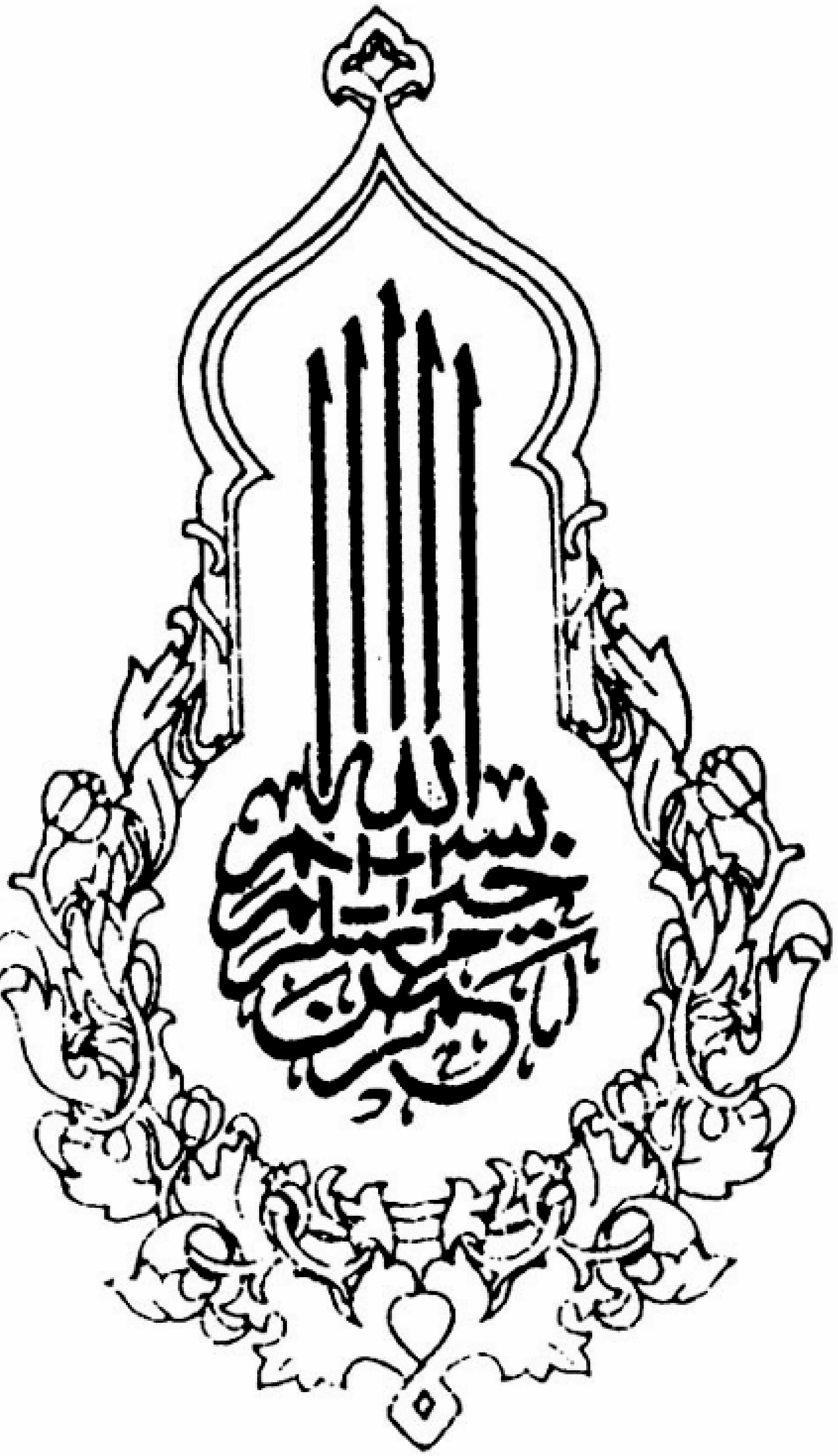
أعضاء اللجنة

المشرف :	المناقش :	المناقش :
فضيلة الدكتور / خالد بن عبدالله الشمراني	فضيلة الدكتور / حسين بن عبدالعزيز	فضيلة الدكتور / محمد بن عوض الثمالي
التوقيع / [توقيع] ١٠/٦/١٤٢٩هـ	التوقيع / [توقيع]	التوقيع / [توقيع] ١٠/٦/١٤٢٩

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

[توقيع]

د. عبدالله بن مصلم الثمالي


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده.
وبعد
فإن هذه الرسالة العلمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وذلك في كتاب:
" تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة" للإمام عبدا لرحمن بن مأمون المتولي، المتوفى سنة (٤٧٨هـ).
(من أول كتاب القراض إلى آخر كتاب المساقاة) دراسة وتحقيقاً.
وتشتمل الرسالة على: قسمين تسبقهما مقدمة:
ا- المقدمة : وتشتمل على أهمية المخطوط ، وأسباب اختياره ، و خطة البحث، ثم الصعوبات التي واجهتني.
- القسم الأول : الدراسة ، ويشتمل على مبحثين :
المبحث الأول : التعريف بمؤلف "تتمة الإبانة" .
وفيه تمهيد، وسبعة مطالب :
المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ومولده . المطلب الثاني : نشأته
المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه . المطلب الرابع : آثاره العلمية
المطلب الخامس : حياته العلمية . المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب وفيه تمهيد، وستة مطالب.
المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب . المطلب الثاني : تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب. المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.
المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته. المطلب السادس : تقويم الكتاب.
- القسم الثاني : التحقيق . وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : بيان منهج التحقيق .
المطلب الثاني : وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق .
المطلب الثالث : نماذج من نسخ المخطوط .
- النص المحقق : "من أول كتاب القراض إلي آخر كتاب المساقاة"
أولاً: كتاب القراض
ويشتمل على خمسة أبواب :
الباب الأول : فيما يجوز عقد المضاربة عليه ومالايجوز- الباب الثاني : في بيان كيفية العقد وما يعتبر فيه من الشرائط.
الباب الثالث : في حكم الربح. ويشتمل على فصلين: الفصل الأول: الشرط -الفصل الثاني: في وقت ثبوت الملك في الربح.
الباب الرابع : في بيان أحكام المضاربة.
وفيه ثلاثة فصول:
الفصل الأول: في حكم تصرفات العامل.
الفصل الثاني : في حكم المسافرة بمال القراض.
الفصل الثالث: في حكم حالة الاختلاف.
الباب الخامس: في بيان الجعل حالة المفاصلة.
ثانياً: كتاب المساقاة
ويشتمل على ثلاثة أبواب :
الباب الأول : في بيان ما تجوز المعاملة عليه، وما لا تجوز .
الباب الثاني : في شروط العقد وأحكامه.
الباب الثالث : في حكم الأعمال.

وفيه فصلان: الفصل الأول: في بيان ما يستحق من الأعمال على المالك وما يستحق على العامل. الفصل الثاني: حكم الأعمال الفصل الثاني: حكم الأعمال حالة التعذر. (والله من وراء القصد).

Abstract

"Thank Goodness , peace and praise be upon the last prophet " this scientific thesis is presented to achieve Master degree Umm Al Qura University , Holy Makkah , in the book: (Tatemat Al Ebana about the orders of branches in religion) by Emam Abdul Rahman Bin Mamoun AL Metwali (dead in (٤٧٨H) . From the beginning of brrowing book Till the end of Share cropping) Studying and edition .

The study contained two parts preceded by introduction .

The introduction : the importance of the script , reasons of choice , plan the difficulties that faced me .

First part : the study , includes tow themes :

First theme : the Author identification , it contains preface and seven requirements .

First requirement : his name , connection and birth .

Second requirement : his bringing up

Third requirement : his student and sheikhs

Forth requirement : his scientific effects .

Fifth requirement : his scientific position and now lodgments.

Sixth requirement : his scientific life .

Seventh requirement : his death .

Second theme : the book identification , preface and six requirements

First requirement: the study of the books title .

Second requirement : it's connection to it's author .

Third requirement : the author methodology

Forth requirement : the book importance and it's effect .

Fifth requirement : it's resources and terms .

Sixth requirement the book evaluation.

Second part : edition , includes three requirements .

First requirement: the methodology of edition

Second requirement : the dessription of authorized copy in edition .

Third requirement : models of the script copies .

The edition text : from the beginning of borrowing book till the end of sharecropping book)

Firstly : Borrowing book : it included five sections :

First second : in what should be or shouldn't be speculated .

Second section : contracting and it's conditions .

Third section : the profit , included two chapters :

First chapter : condition second chapter the confirmation of profit and ownership .

Forth section : in speculation orders it includes three chapters :

Chapter one : in the orders of labor behaviors .

Chapter two : in the travelling by borrowed money .

Chapter three : in the orders of diversity .

Fifth section : in explanation of price decreasing

Secondly , sharecropping book : included three sections :

First section : in what can be treated .

Second section : in conditions of contracting .

Third section : in works orders , it includes two chapters :

Chapter one : in what is both labor and owner responsibility .

Chapter two : in works that couldn't be done.

(God is the lord of prosperity)

الإهداء

إلى رمز البذل والعطاء... والدي الفاضل غفر الله له ورحمه.

ووالدتي الكريمة حفظها الله ورعاها....

وإلى رمز الخير والنماء... إخواني وأخواتي الأعزاء.

وإلى رمز العطف والتضحية والحنان.... زوجتي الغالية أم سلمان.

متعها الله بالصحة والسعادة...

وإلى رمز المحبة والوئام.... أبنائي وبناتي حفظهم الله ورعاهم.

وإلى طلاب العلم الفضلاء.... نفعهم الله ونفع بهم.

أهدي هذا العمل المتواضع.

أبو سلمان

مكة حرسها الله

١٤٢٩/٤/١٧هـ